

النجدية

رسائل وفتاوي

العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبد العزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لازال ناشراً للعلم والدين ، ومعزاً للاسلام والمسلمين

أشرف على طبعه وعلق عليه بعض الفوائد

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤



﴿ وبه استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿ مسئلة ﴾ ماقولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات ، ووفقكم للاعمال الصالحات : هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة ومعرفة طرقه وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث انه صحيح أو حسن، أو يكفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل يغنيهم هذا فيمن طلب العلم وتأهل له . فما الحال في العوام هل يجزئهم مجرد التقليد

وأيضاً حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فأفيدونا واحتسبوا فان الحاجة ماسة الى هذه المباحث فان تتفضلوا باطول الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب

فأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر رحمه الله تعالى :

الجواب وبالله التوفيق

لاريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (اتبعوا ماانزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) الى قوله (وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل مايأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واتفق العلماء على انه ليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء الائمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولون
فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي وهو احسن ماقدرنا عليه ومن جاءنا
باحسن منه قبلناه منه . وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : انما أنا
بشر اخطيء واصيب فانظروا في قولي فكل ماخالف الكتاب والسنة
فاتركوه . وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول: (ان نظن الا ظنا
وما نحن بمستيقنين) وقال الشافعي :اذا صح الحديث فاضربوا بقولي
الحائط واذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي. والامام احمد كان يقول
لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا .
وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال لاتقلد دينك
الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا . وقال ابن عبد البر أجمع الناس
على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله
ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فلا يصح
أن يتولاه المقلد .هذا الذى عليه جمهور العلماء قال فى الافصاح(١) اتفقوا على
انه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، الا أبا حنيفة فانه
قال يجوز ذلك . وقال الموفق في المغني (٢) يشترط في القاضي ثلاثة شروط
(أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة (والثاني)العدالة
(والثالث) أن يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض

(١) الافصاح عن شرح معاني الصحاح —أي أحاديث الصحيحين — لأبي المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ (٢) المغني في فقه المذاهب الاسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠

الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لان الغرض فصل الخصومات فاذا امكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) ولم يقل بالتقليد وقال (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار » رواه ابن ماجه (١) والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحاكم أولى انتهى

وقال في الانصاف (٢) ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً هذا المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب ، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهداً إجماعا وقال اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله . وقال في الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم واختار في الترغيب ومجتهداً (٣) فى مذهب امامه للضرورة . واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً (قلت) وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت احكام الناس وقيل فى المقلد يفتي ضرورة

---

(١) رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم ، وهذا لفظ ابن ماجه :

(٢) يوجد عدة كتب سميت (الانصاف في مسائل الخلاف) أحدها للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ وثانيها لابي سعد محمد بن يحيي النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٥٤٨ وثالثها للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١ والظاهر ان هذا الاخير هو المراد هنا فقوله: معظم الاصحاب يعني به الحنابلة (٣) الظاهر انه معطوف على محذوف منصوب

وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعمائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثر منه . قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الفتيا بلا علم قال بعض الاصحاب : ظاهره تقليده الا أن يحمل على اخذ طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من الاصحاب لا اعيب على من يحفظ خمس مسائل لاحمد يفتي بها . قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصاً

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال

(أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية

(والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الاقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله

فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعالم وأن التقليد انما يصار اليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل لاسيما في هذا الوقت وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع

(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف

المقلد فهذا لا يجوز وقد اتفق السلف والائمة على ذمه وتحريمه قال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا لانه عمل على جهل وافتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أمرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم» فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة مايتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكلف الله عباده مالا يطيقونه بل الواجب على العبد مايستطيعه من معرفة الحق فاذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، واهل هذا النوع نوعان أيضا (أحدهما) من كان من العوام الذين لامعرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد اجماع العلماء على ذلك

(النوع الثاني) من كان محصلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكنز ونحوه في مذهب الحنفية ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له

التقليد أيضا اذ لايجب عليه الا مايقدر عليه و(لا يكلف الله نفساً الا وسعها)ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة وذلك لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم فى الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد الاعلم عنده كما يلزمه فى مسئلة القبلة فاذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا فى الجهة اتبع المقلد اوثقهما عنده . ولا يجوز له أن يتبع الرخص بل يحرم ذلك عليه ويفسق به . قال ابن عبد البر لايجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا . ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه .قال الشيخ تقي الدين فى الاخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة (١)غير النبي صلى الله عليه وسلم فى كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضاً فى جوازه

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد فاذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للافتاء والتدريس واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه اهل للفتيا ورجحه النووي فى الروضة ونقله عن اصحابه

وقال الشيخ تقي الدين لايجوز أن يستفتى الا من يفتي بعلم وعدل .

---

(١) قوله : طاعة ألخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي الاخذ المذكور طاعة بغير النبي ألخ الا أن يكون سقط من الناسخ بعض الكلم

فعلى هذا لا يكتفي بمجرد اعتزائه الى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لا سيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الجهل وقلّ فيه طلب العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسئلة بل لو طولب باحضار تلك المسئلة وهي في الكتاب لم يهتد الى موضعها فانا لله وانا اليه راجعون

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس

قال في شرح مختصر التحرير ويلزم ولي الامر منع من لم يعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق . ولا تصح الفتيا من مستور الحال .وما يجيب به المقلدعن حكم فاخبار عن مذهب امامه لافتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره ان كانعدلا لانه ناقل كالراوي. ولعامي تقليد مفضولمن المجتهدين عند الاكثر من اصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية واكثر الشافعيــة وقيل يصح ان اعتقده فاضلا أو مساويا لا أن اعتقده مفضولا لانه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح الى المرجوح وقالابن عقيل (١)وابن سريج والقفالوالسمعاني يلزمه الاجتهاد فيقدم الارجح ، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع ولاحمد روايتان. ويلزمه ان بان له الارجح تقليده في الاصح زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية فى الاظهر ويقدم الاعلم على الاورع ،ويخير في تقليد أحد مستويين عنداكثر اصحابناقال فيالرعاية ولا يكفيهمن تسكن نفسه اليــه ، بل لابد من سكون النفس والطمأنينة به ، ويحرم عليه

(١) ابنعقيلمن كبارفقهاءالحنابلةوالثلاثةالذينذكروا بعده من كبار الشافعية

تتبع الرخص ويفسق به . وان اختلف مجتهدان بان أفتاه أحدهما بحكم والآخر بخلافه تخير في الاخذ بايهما شاء على الصحيح ، اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر انه ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بقول الافضل منهما علما ودينا وهذا اختيار الموفق في الروضة

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (١) لان الفتيا امر خطر فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً وقد قال الامام احمد اذا هاب الرجل شيئا لاينبغي أن يحمل على أن يقول به. قال بعض الشافعية من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع . وذكر عن أبي الوليد الباجي (٢) انه ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول الذي لصديقي علي أن افتيه بالرواية التي توافقه، قال ابو الوليد وهذا لايجوز عند أحد يعتد به في الاجماع. انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصا

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وغيرهما . قال في الاختيارات واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا . وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي مع عدم العدل انفع الفاسقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد ،فان كان أحدهما اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف الهوى فيه الاورعَ وفيما ندر حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الاعلمَ . انتهى

---

(١) أي التساهل (٢) هو من كبار المالكية

هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) وفقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة

(جوابه) يعلم مما تقدم وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته فيلزمه من ذلك مايمكنه ويسقط عنه مايعجز عنه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يهجم على التقليد ويخلد الى ارضه مع قدرته على معرفة الدليل لاسيما اذا كان قاضياً أو مفتياً وله ملكة قوية يقوى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح فان الرجل النبيه الذي له فهم وفيه ذكاء اذا سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها اقوال العلماء وأدلتهم كالمغني والشرح(١) والتمهيد لابن عبد البر ونحو هذه الكتب يحصل عنده في الغالب مايعرف به رجحان أحد القولين فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخا ولا معارضا فخالف مذهبه واتبع الامام الذى قد أخذ بالدليل كان مصيبا في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بازاء امام ويبقى له الدليل بلا معارض

قال فى الاختيارات من كان متبعا لامام فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما اعلم واتقى فقد احسن

وقال أبو العباس فى موضع آخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه

(١) أي الشرح الكبير على المقنع الذي يطبع الآن مع المغني في مطبعة المنار وكلاهما يذكر الاحكام بأدلتها

ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع

وقال ايضا اكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما اعلم او ادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا (١) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في بعض اجوبته « قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعيه بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها لكن من الناس من قد يعجز عن الادلة التفصيلية في جميع اموره فيسقط عنه مايعجز عن معرفته ويلزمه مايقدر عليه

« وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الاقوال . والاجتهاد ليس هو أمراً واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسئلة دون فن وباب ومسئلة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في

(١) يعني أبو العباس أن نصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع قطعاً ولا يريد انه واجب على الله تعالى فانه سني سلفي لا معتزلي

مسئلة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الاخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب امام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده، وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي ترجحت حجته. وأما الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم

« واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما إن كان قد رواه

أيضا فمثل هذا لا يكون عذرا فى ترك النص فقد بينا فيما كتبناه فى (رفع الملام عن الائمة الاعلام) نحواً من عشرين عذر اللائمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون فى الترك لتلك الاعذار وأما نحن فلسنا معذورين فى تركنا لهذا القول فمن ترك الحديث لاعتقاده ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه فان ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفاءها عنها امر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من اهل المدينة النبوية الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم إنه منسوخ أو له معارض راجح ، وقد بلغ من بعده ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض

«واذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلاني قد عارضه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة ، فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول- وان كان بعضهم قد يكون اعلم فى مواضع آخر- فكذلك موارد النزاع بين الائمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسئلة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه وهذه سواء» وقد كان بعض الناس يناظر ابن

عباس في المتعة فقال له ان ابا بكر وعمر يقولان .. فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فامر بها فعارضوه بقول عمر فبين ان عمر يرد ما يقولونه فالحوا عليه فقال: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ام امر عمر؟ مع علم الناس ان ابا بكر وعمر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس . ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويبقى كل امام فى اتباعه بمنزلة النبي فى امته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به اليهود والنصارى في قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

بحث تقليد نقاد الحديث في صحته وغيرها

واما سؤال السائل عن الترقي الى معرفة طرق الحديث وصحته ام تقليد المخرجين للحديث فى انه صحيح او حسن يكفيهم

فجوابه ان ذلك يكفيهم

قال في شرح مختصر التحرير ويشترط في المجتهد أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا ولو كان علمه بذلك تقليدا كنقله من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الائمة كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم ونحوهم لانهم أهل المعرفة بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين فى القيم انتهى

وقال في مسودة بني تيمية : العامى الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور، قال أبو الخطاب ويجوز

له الرجوع الى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحا أو فاسداً ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالاجماع انتهى

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الفيَّته

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على اصول يشترط وقال يحي النووي اصل فقط

ثم قال المؤلف في شرحه أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق أجزأه . وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على مااتفقت عليه . فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى كلام العراقي

وقال أبو الحسن البكري الشافعي في كتابه (كنز المحتاج على المنهاج) لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً إلا اذا فوضت اليه واقعة خاصة: فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة بناء على تجزيء الاجتهاد وهو الاصح ـ الى أن قال ـ وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر ولا حاجة لتتبع الاحاديث بل يكفي اصل مصحح اعتني فيه بجمع أحاديث الاحكام كسنن أبي داود ـ ولا أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة ـ ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة

رواته ويقظتهم وما عداه يكتفي في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبه جرحا وتعديلا ـ ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف، بل يكفي معرفته بعدم مخالفة قوله الاجماع لموافقته بتقدم عليه أو غلبة ظن بتوليها في عصره، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ انتهى

وقال في شرح الروض للقاضي زكريا لما ذكر أن من شروط القاضي ان يكون مجتهداً قال :والمجتهد من علم مايتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ، وعرف منها العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمبين ، والنص ،والظاهر ، والناسخ ، والمنسوخ ،والمتواتر ،والآحاد والمرسل ، والمتصل ، وعدالة الرواة وجرحهم ، واقاويل الصحابة رضي الله عنهم . فمن بعدهم ـ الى ان قال ـ ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وان يكون له في كتب الحديث اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به .ويكتفي في البحث عن الآحاد بما قبله منها السلف وتواترت اهلية رواته من العدل والضبط وما عداه يكتفي في اهلية رواته بتأهل امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل . ثم اجتماع هذه العلوم إنما تشترط فى المجتهد المطلق الذي يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم مايتعلق بالباب الذي يجتهد فيه انتهى كلام القاضي

فتبين بما ذكرناه من النقول جواز الاعتماد على نقل الاحاديث من الكتب المصححة وكذلك التقليد لاهل الجرح والتعديل فى تصحيح الحديث او تضعيفه والله سبحانه اعلم

ماقيل في تقليد الائمة الاربعة

(وأما قول السائل) وفقه الله لفهم المسائل حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله

فنقول : هذا الاجماع حكاه غير واحد من المتأخرين وكلهم نسبوه الى الوزير ابي المظفر يحيى بن هبيرة صاحب الافصاح عن معاني الصحاح فانه ذكر نحواً من هذه العبارة وليس مراده ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد هؤلاء الائمة الاربعة وان الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لايجوز فان كلامه يأبى ذلك ، وإنما اراد الرد على من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً وأن المقلد لاينفذ قضاؤه كما هو مذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين وحمل كلام من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً على ما كانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة ، واما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز تولية المقلد لاهلها وينفذ قضاؤه ، وليس في كلامه مايدل على انه يجب التقليد لهؤلاء الائمة بحيث أن يُلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الاربعة ولا يخرج عن مذهب من قلده كما قد يتوهم بل كلامه يخالف ذلك ولا يوافقه

وعبارته في الافصاح : اتفقوا على انه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك. ثم قال والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال لايجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد فانه إنما عني به ماكانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة أن كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

«فالقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يسعى في طلب الاحاديث وابتغاء طرقها ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة مايحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيما سواه وانتهى له الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ماأراحوا به من بعدهم وانحصر، الحق فى أقاويلهم، ودونت العلوم، وانتهت الى مااتضح فيه الحق. فاذا عمل القاضي فى أقضيته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله. وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ماامكنه كان آخذ بالحزم عاملا بالاولى، وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخي ماعليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد أخذ بالحزم والاحوط والاولى مع جواز عمله أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني اكره له أن يكون ذلك من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضاء الخصم وكان الحاكم حنفياً وقد علم أن مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ماذهب اليه أبو حنيفة من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا أداه اجتهاده الى أن أبا حنيفة اولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه فانى أخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس (من الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه)وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته ، وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه أثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة، فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الائمة الثلاثة على خلافه ، وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ، فقال الآخر كان له علي مال فقضيته ، فقضى عليه بالبراءة من اقراره مع علمه بأن الائمة الثلاثة على خلافه، فانهذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندى الى الاخلاص وارجح في العمل

«وبمقتضى هذافان ولايات الحكام في وقتناهذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذاالقول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليه الفقهاء الذين يذكر كل منهم فى كتاب ان صنفه أو كلام ان قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة فى الحكام ، فان هذا كالاحالة والتناقض ، وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذحق ولا يكاتب به ولا يقام بينة ، الى غير ذلك من القواعد الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الصحيح فى المسئلة أن ولاة الحكام جائزة وان حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعاً انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله (١)

«١» في هذا الكلام نظر من وجوه ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن من اصول الشريعة اليسر ورفع الحرج ومن هدي النبي « ص » انه ماخير

فقد تضمن هذا الكلام ان تولية المقلد جائزة اذا تعذرت تولية المجتهد لانه ذكر ان شروط الاجتهاد ليست موجودة فى الحكام وان هذا كالاحالة وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم فينفذ قضاء المقلد للحاجة لئلا تتعطل الاحكام. وهكذا قال غير واحد من المتأخرين الذين يذكرون ان من شروط القاضي ان يكون مجتهدا يذكر هذا ثم يذكر القول الثاني انه يجوز تولية المقلد للضرورة كما ذكره متأخر الحنابلة والمالكية والشافعية

وتضمن ايضا كلام ابن هبيرة ان اجماع الائمة الاربعة حجة وان الحق لا يخرج عن اقوالهم فلا يخرج القاضي عما اجمعوا عليه فان اختلفوا فالاولى ان يتبع ما عليه الاكثر، وصرح بانه يكره له ان يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة لكونه مذهب شيخه او اهل بلده، وذكر انه يخاف على هذا ان يكون متبعا لهواه. وتضمن كلامه ايضا ان الاجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الاربعة دون من عداهم من الائمة لان مذاهبهم مدونة قد حررت ونقحها أتباعهم بخلاف أقوال غيرهم من الائمة فلاجل هذا جاز تقليدهم. فليس فى كلامه إلا حكاية الاجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه . بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يفتي الا به، بل ذكر أن الاولى للقاضي ان يتوخى مواطن الاتفاق

بين امرين الا اختار أيسرهما وهذا افضل مرجح بين مااختلف فيه الاربعة أو غيرهم ، « ومنها » الترجيح بقوة الدليل « ومنها » ان كتب هذه المذاهب وغيرها لاتغنى عن الاجتهاد لان الناس يحدث لهم اقضية بما احدثوا من امور الكسب والعمران والنظم المالية ومن الفجور ايضا كما قال الامام عمر بن عبد العزيز « رض » ويناسب هذا ماقاله الفقهاء في تعليق بعض الاحكام بالعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكتبه محمد رشيد رضا

إن وجده وإلا توخى ما عليه الاكثر فيعمل بما قاله الجمهور لا بما قاله الواحد منهم مخالفة الاكثر. فقضية كلامه أن المقلد لا يخرج عن أقوال الائمة الاربعة بل يجتهد في أقوالهم ويتوخى ما عليه أكثرهم الا أن يكون للواحد منهم دليل فيأخذ بقول من كان الدليل معه فيكون من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

وهذا من جنس ما أشرنا اليه فيما تقدم من أن المقلد اذا كان نبيها وله ملكة قوية ونظر فيما تنازع فيه الائمة وأمعن النظر في أدلتهم وتعليلاتهم تبين له الراجح من المرجوح وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده انه الصواب ولا يخرج بذلك عن التقليد فاذا كان الرجل شافعياً أو حنبليا ونظر في كتب الخلاف ووجد دليلا صحيحا قد استدل به مالك فعمل بالدليل كان هذا هو المناسب في حقه فيجعل إماماً بازاء إمام ويسلم له الدليل بلا معارض. وليس هذا من الاجتهاد المطلق بل هو من الاجتهاد المقيد فهو يتبع الدليل ويقلد الامام الذي قد أخذ به

وأما الاخذ بالدليل من غير نظر كلام العلماء فهو وظيفة المجتهد المطلق وأما المقلد الذي لم يجتمع فيه الشروط ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم

قال عبد الله ابن الامام أحمد سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم انتهى كلامه

وأما اذا وجد الحديث قد عمل به بعض الائمة المجتهدين ولا يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الامام المجتهد فى تصحيحه وعدم ما يعارضه فيكون متبعا للدليل غير خارج عن التقليد

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي والانتصار لابي الخطاب وعمل الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن الزاغوني ومما يعرف منه ذلك كتاب المغنى للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات ومن كان خبيرا باصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل ومن كان له بصر بالادلة الشرعية عرف الراجح فى الشرع ، وأحمد رحمه الله اعلم من غيره بالكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان رحمهم الله ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا انتهى كلامه رحمه الله

وهو موافق لما ذكره صاحب الافصاح من أن القاضي عليه أن يتوخى اصابة الحق فيتوخى مواطن الاتفاق فيعمل بما اتفقوا عليه فان لم يكن الحكم متفقا نظر فيما عليه الجمهور اذا لم يكن مع مخالفهم دليل فليس الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الادلة بخارج عن التقليد وليس في كلام صاحب الافصاح ما يقتضي التمذهب بمذهب لا يخرج عنه بل كلامه

صريح في ضد ذلك

وهذه شبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعى العلم وصار بها أكثرهم فظنوا أن النظر فى الادلة أمر صعب لا يقدر عليه الا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل وخالف أمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد ونسب نفسه الى الاجتهاد المطلق، واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير حتى آل الامر بهم الى أن تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون * وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب الى مذهب امام فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه وان خالف نص كتاب أو سنة، فصار امام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في امته لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته، فلو رأوا أحدا من المقلدين قد خالف مذهبه وقلد اماما آخر فى مسئلة لاجل الدليل الذي استدل به قالوا هذا قد نسب نفسه الى الاجتهاد ونزل نفسه منزلة الائمة المجتهدين، وان كان لم يخرج عن التقليد وانما قلد اماما دون امام آخر لاجل الدليل وعمل بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

فالمتعصبون للمذاهب اذا وجدوا دليلا ردوه الى نص إمامهم فان وافق الدليل نص الامام قبلوه وان خالفه ردوه واتبعوا نص الامام، واحتالوا فى رد الاحاديث بكل حيلة يهتدون اليها، فاذا قيل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت أعلم بالحديث من الامام الفلاني؟ مثال ذلك اذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه وحكم الشافعي بنجاسته وقلنا له قد دل على طهارته حديث العرنيين وهو حديث صحيح وكذلك حديث انس فى الصلاة في مرابض الغنم، فقال هذا المنجس لابوال مأكول

اللحم : أنت اعلم بهذه الاحاديث من الامام الشافعي فقد سمعها ولم يأخذ بها ؟فنقول له قد خالف الشافعي فى هذه المسئلة من هو مثله او أعلم منه كمالك والامام أحمد رحمهما الله وغيرهما من كبار الائمة، فنجعل هؤلاء الائمة بازاء الشافعي ونقول امام بامام وتسلم لنا الاحاديث ونرد الامر الى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الائمة ونتبع الامام الذي أخذ بالنص ونعمل بقوله تعالى(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فنمتثل ما أمر الله به .وهذا هو الواجب علينا ولسنا فى هذا العمل خارجين عن التقليد بل خرجنا من تقليد امام الى تقليد امام آخر لاجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ .فالانتقال من مذهب الى مذهب آخر لامر ديني ـ بأن تبين له رجحان قول على قول فيرجع الى القول الذي يرى انه أقرب الى الدليل ـ مثاب على فعـله بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى كل حال كما تقدم ذكره

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله قال : اجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

الانتقال من مذهب الى آخر

وأما الانتقال من مذهب الى مذهب لمجرد الهوى أو لغرض دنيوي فهذا لا يجوز وصاحبه يكون متبعا لهواه وقد نص الامام احمد رحمه الله على انه ليس لاحد أن يعتقد الشيء واجباً أو محرما ثم يعتقده غير واجب

أو محرم بمجرد هواه ، وذلك مثل أن يكون طالبا للشفعة بالجوار فيعتقدها انها حق ويقول مذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ارجح من مذهب الجمهور ثم اذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقد انها ليست ثابتة وقال مذهب الجمهور في هذه المسئلة ارجح . ومثل من يعتقد اذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الجد كما هو مذهب الائمة الثلاثة فاذا كان جدا مع أخ اعتقد أن الجد يسقط الاخوة كما هو مذهب أبي حنيفة. فهذا ونحوه لا يجوز ، وصاحبه مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ولا يتبع هواه ولا يتبع الرخص، فتتبع الرخص مذموم والمتعصب للمذهب مذموم ، وكلاهما متبع هواه

والمتعصبون لمذاهب الائمة تجدهم في اكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم واتبعوا اقوال المتأخرين من اهل مذهبهم فهم يحرصون على ماقاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه فاهل كل عصر انما يقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه حتى ان كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم فان وقعت في ايديهم فهي مهجورة

فالحنابلة قد اعتمدوا على مافي الاقناع والمنتهى ولا ينظرون فيما سواهما ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب احمد رحمه الله مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص احمد يعرف ذلك من عرفه. وتجد كتب المتقدمين من اصحاب احمد مهجورة عندهم بل قد هجروا كتب المتأخرين فالمغني والشرح والانصاف والفروع ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها اهلها خلاف الائمة أو خلاف الاصحاب

لا ينظرون فيها . فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الامام احمد وكذلك متأخروا الشافعية هم في الحقيقة اتباع ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة واضرابه من شراح المنهاج فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤن به شيئا وكذلك متأخروا المالكية هم في الحقيقة اتباع خليل فلا يعبؤن بما خالف مختصر خليل شيئا ولو وجدوا حديثا ثابتا في الصحيحين لم يعملوا به اذا خالف المذهب وقالوا الامام الفلاني اعلم منا بهذا الحديث (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون)

فكل اهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم فلا يرجعون إلا اليها ولا يعتمدون إلا عليها. وأما كتب الحديث كالامهات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الائمة وأقوال الصحابة والتابعين فهي عندهم مهجورة ، بل هي فى الخزانة مسطورة ، للتبرك بها لا للعمل . ويعتذرون بانهم قاصرون عن معرفتها . فالاخذ بها وظيفة المجتهدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطه من ازمنة متطاولة ، ولم يبق إلا التقليد ، والمقلد يأخذ بقول امامه ولا ينظر الى دليله وتعليله ، ولم يميزوا بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فهو يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد ، وبين المجتهد فى مذهب إمامه أو فى مذهب الائمة الاربعة من غير خروج عنها ، فهو ملتزم لمذهب إمام من الائمة وينظر فى كتب الخلاف ويمعن النظر فى الادلة فاذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلد الامام الذي قد أخذ بالدليل فهو اجتهاد مشوب بالتقليد ، فينظر الى ما اتفقوا عليه ويأخذ به ، فان اختلفوا نظر فى الادلة فان وجد مع أحدهم دليلا أخذ بقوله ، فان لم يجد فى المسألة

دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور ، فان لم يجد ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول امامه اذا لم يترجح عنده خلافه . فاكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره وجعلوهما نوعا واحداً ، وهذا غلط واضح فان من كان قاصراً في العلم لا يستقل بأخذ الاحكام من الادلة بل يسأل اهل العلم كما نص عليه الامام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبدالله وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الائمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الافصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه وان خالف نص الكتاب أو السنة فهذا مذموم غير ممدوح، وقد ذمه صاحب الافصاح كما تقدم ذكره بل قد ذمه الائمة رضي الله عنهم

قال الشافعي رحمه الله : طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري. وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه . وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب. فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون ابراهيم او مثله

فقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم ابن جميل (قال) قلت لمالك بن انس يا اباعبدالله ان عندنا قوما وضعوا كتابا يقول احدهم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا، ويأخذ بقول ابراهيم، قال مالك وصح عندهم قول عمر؟ قلت

انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم، فقال هؤلاء يستتابون

وقال أبو عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا ؟فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني .قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على تأويل شيء من الكتاب أو حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه؟فان قال قلدته لاني أعلم انه على صواب. قيل له علمت ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع ؟فان قال نعم أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل،و إن قال قلدته لانه أعلم مني ،قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته، اذ علتك فيه انه أعلم منك .فان قال قلدته لانه أعلم الناس ،قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة فكفى بقول مثل هذا قبحا ، (١)

«فان قال أنا أقلد بعض الصحابة، قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟ على أن القول لا يصح بفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه . وقد ذكر ابن مدين عن

---

(١) إنه على قبحه بمخالفة امامه وسائر الائمة على تفضيل الصحابة على أنفسهم باطل بالبداهة فان المجتهد لا يمكنه أن يعرف أعلم الناس على الاطلاق فضلا عن المقلد الذي لا يعرف أدلة أحد منهم

عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال الرجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقوله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

فان قال قصري وقلة علمي تحملني على التقليد ، قيل له أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره به فمعذور لانه قد اتى ماعليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على أكثر من ذلك ، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الاملاك ، يصيرها الى غير من كانت في يده بقول لايعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن صاحبه يخطيء ويصيب وان مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه ؟ فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بذلك جهلا ورداً للقرآن قال الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا »

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « من أفتى بفتيا وهو يعمي عنها كان اثمها عليه » موقوفا ومرفوعا ، قال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » قال ولا خلاف بين أئمة الامصار في فساد التقليد انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى

فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لا يخرج عن ذلك المذهب ولو وجد

دليلا يخالفه لان الامام صاحب المذهب أعلم بمعناه ويجعل هذا عذراً له في رد الحديث او ترك العمل به

وتأمل قوله لاخلاف بين ائمة الامصار فى فساد التقليد . ومراده اذا كان المقلد قادرا على الاستدلال واما العاجز عنه فهو كالاعمى يقلد في جهة القبلة فهو معذور اذا كان عاجزا وقد حكى الامام ابو محمد بن حزم الاجماع على انه لايجوز التزام مذهب بعينه لايخرج عنه فقال: اجمعوا على انه لايجوز لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلايحكم ولا يفتي الا بقوله انتهى

فحكاية الاجماع من هذين الامامين اعني أبا عمر بن عبد البر وأبا محمد بن حزم كاف فى ابطال قول المتعصبين للمذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق

باذنه ، فانه يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين

آمين

عدة رسائل

في مسائل فقهية

تأليف

العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبدالعزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لا زال ناشراً للعلم والدين، ومعزاً للاسلام والمسلمين



الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الرسالة الاولى

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وبعد فالخط الشريف وصل أوصلك الله الى رضوانه وما ذكر جنابك صار لدى محبك معلوما ومن طرف المسائل التي تسأل عنها وتطلب جوابها

(حكم اشتراط طلاق الضرة في عقد النكاح)

(فالمسئلة الاولى) فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضرتها فهذا الشرط اختلف العلماء فيه هل هو صحيح أم فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفاء وخيار الفسخ لها اذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء الى انه شرط باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد على هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هذا ليس من الشروط المبطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة

(الشروط الصحيحة في عقد النكاح)

(وأما المسئلة الثانية)فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحا ورضي بذلك وقالت ان فعلت كذا فهو طلاقي ثم لم يف لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ ان لم يف به وان لم تقل فهو طلاقي فلها إلغاؤه وابطاله فاذا أسقطته بعد البينونة سقط وجاز له أن يرجع اليها بنكاح جديد وان كان الاسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته بذلك بعد اسقاطه

(حكم تراضي الزوجين على تعليق الطلاق بالتزوج عليها)

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن تشاجر هو وزوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله ان تزوجت عليك فهو طلاقك، ثم قالت له أعد اللفظ فاعاده مرتين أو ثلاثا هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح؟ وهل يقع عليه الطلاق؟ وهل يفرق بين الحرفين فيما اذا قال ان تزوجت فانت طالق أو اذا تزوجت ؟ فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى تزوج طلقت ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها أو التأكيد لم تطلق الا واحدة وله أن يراجعها بعد التزوج بالاخرى لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التأكيد طلقت ما نواه فان لم يكن له نية ففيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق الا واحدة

وأما التفرقة بين إن الشرطية واذا فالعامة لا يفرقون بينهما فيحكم

عليهم بلغتهم على قصدهم ونيتهم مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال

(طلاق غير البالغ)

(وأما المسئلة الرابعة) وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وطائفة من العلماء الى انه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الامام أحمد في المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء الى انه اذا عقل وعلم أن زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا تجاوز العشر فانه يقع طلاقه

(أحكام زيادة الوكيل بالتطليق على الواحدة)

(وأما المسئلة الخامسة) فيمن وكل وكيلا فى طلاق زوجته هل للوكيل أن يزيد على طلقة اذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل ؟وهل اذا طلق ثلاثا تقع أم لا ؟وهل يعتبر انكار الموكل ذلك

فهذه المسئلة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة الا أن يأمره الموكل بذلك فان لم يأمره بذلك ولم يثبت ببينة ولا باقرار الموكل لم يثبت إلا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة

(حكم تكرار لفظ التطليق في الخلع)

(وأما المسئلة السادسة)فيمن بذلت لزوجها عوضا كمخالعة الناس اليوم على أن يطلقها فقبل العوض ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثلاث مرات أو أكثر هل تبين منه باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة لا يلحقها طلاق ؟ فنقول الذي ذكره

الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تبين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصادف ذلك محلا وأما عند من يقول إن المختلعة يلحقها الطلاق كما ذكر كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق

(حكم من آخذ عوض الخلع ولم ينطق بما يدل على انشائه)

(وأما المسئلة السابعة)فيمن خالع زوجته بأن بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد أخذ العوض فالذي عليه الجمهور انه لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

(تعليق الطلاق)

(واما المسألة الثامنة)فيمن قال لزوجته اذا جاءني حقي فانت طالق وان نزلت على اهلك فانت طالق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم ام لهم ابطاله ؟ فنقول اذا علق طلاقها على ذلك فالشرط لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفى الحديث« ثلاث هزلهن جد وجدهن جد »الحديث

(الوصية بالاضحية وأكل ورثة الموصي منها)

(واما المسئلة التاسعة)فيمن اوصي عند موته بأضحية هل للموصي اليه او غيره من ورثة الميت الاكل منها ام لا؟ فالذى يظهر لي من كلام العلماء انه لابأس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم

(المفاضلة بين التضحية عن الميت والتصدق بثمنها)

(واما المسئلة العاشرة) هل الاضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها فهذه المسئلة اختلاف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وذهب بعضهم الى أن الصدقة بثمنها أفضل وهذا القول قوي في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف الا انه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث ليس في الصحاح وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال لا يضحي عن الميت الا أن يوصي بذلك فان لم يوص فلا يذبح عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى

(حكم من ضحى عن غيره قبل نفسه أو وفاء نذره)

(وأما المسئلة الحادية عشرة) هل له أن يضحي عن غيره قبل أن يضحي لنفسه؟ وهل له أن يضحي وعليه نذر قبل أن يوفي بنذره؟ فمسئلة التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه فلا أعلم فيها بأسا وانما المنع فيمن عليه حجة الاسلام فليس له أن يحج عن غيره قبل أن يحج فريضة الاسلام

وأما تقديم الاضحية على النذر فالواجب يقدم على النافلة فاذا كان المنذور أضحية ذبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه

قدم التطوع على النذر فلا اعلم فى هذا منعا

(التفريق بين الأم وولدها الصغير وبين الاخوة في البيع)

(واما المسئلة الثانية عشرة)وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع فاما قبل البلوغ فلا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث« من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة»(١) وكذلك حديث علي في التفرقة بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رده رده »

(من أبان زوجا من أربع ليس له التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها

(واما المسئلة الثالثة عشرة)فيمن معه اربع فطلق واحدة وابانها هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن ليس له عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة؟فالذي نص عليه العلماء ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه فى رحم خمس نسوة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وصحح

رسالة ثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسائل وصلت وهذا جوابها

(طلب امام المسجد المعاونة من الفيء أو الزكاة)

اما سؤال امام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال من الفيء فهو موافق لان الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم ومامن احد من المسلمين الا وله فيه نصيب فأذا سأل الانسان نصيبه من الفيء لم ينكر عليه

واما ان كان السؤال من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له الا إن كان من الخمسة المذكورين في الحديث وذلك لان الله تعالى قسمها بنفسه ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره

(فروع في العبادات)

وأما القيء فالمشهور انه نجس وأما نقض الوضوء به ففيه خلاف والمشهور انه ينقض اذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء ولو كثر لكن يستحب الوضوء وهذا اختيار الشيخ تقي الدين

وأما الخروج من الصلاة لاجل الخارج اليسير من القيء أو الدم

فاذا كان يسيراً لم يقطع الصلاة ولا اعادة عليه لانه روي عن الصحابة نحو ذلك فابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ

وأما اخراج الانسان زكاته أو بعضها بنفسه فذكر أهل العلم انه لايجوز أن يخرجها ولا بعضها ان كان الامام عدلا يضعها في أهلها (بل) يجب دفعها اليه

وأما قضاء الفوائت فالمشهور قضاء الفوائت على الفور مرتبا قلت الفوائت أو كثرت

واذا صلى الحاضرة قبل الفائتة فان كان ناسيا للفائتة سقط الترتيب ويصلي الفائتة ولا يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط بالنسيان

وأما الصلاة على الميت فان أوصى الميت بان يصلي عليه رجل معين فهو أحق من غيره. ولا يقوم أحد في جنب الامام بل يقف الامام وحده الا أن يكون المكان ضيقا بحيث لا يحصل له الوقوف فى الصف حينئذ يقف فى جنب الامام للحاجة

وأما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع أهل العلم بل لا يجوز التصريح فى خطبتها فان كانت رجعية حرم التعريض أيضا لانها زوجة ما دامت فى العدة فان عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل اجماعا بل يفرق بينهما فاذا اعتدت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه ابدا وهو احدى الروايتين عن ابن عمر والاول قول علي وهو المشهور عن أحمد والجديد من قولي الشافعي

وأما المطلقة اذا مات زوجها وهي فى العدة فان كانت رجعية استأنفت

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف بين العلماء وان كانت بائنا بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فتعتد أطول الاجلين من عدة الوفاه أو ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي أنها تبني على عدة الطلاق لانها بائن وليست بزوجة كما لو طلقها في الصحة

فاما إذا كان الطلاق البائن فى الصحة فانها تبني على عدة الطلاق عند الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة تعتد أطول الاجلين

وأما مسئلة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت العقل وطلق مختاراً فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون

وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق فكذلك عند الائمة الاربعة وهو الذي يفتى به عندنا. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة مطلب تحسب طلقة واحدة وحينئذ فله رجعتها. والعمل على كلام الجمهور

وأما الدعاء عند ختم القرآن فروى عن أنس رضي الله عنه انه كان يجمع أهله وولده ويدعو عند ختم القرآن وروي عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء واما تعيين الدعاء فلم يثبت فيها دعاء مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء قال لانه لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما التكبير في آخر كل سورة من سورة الضحى الى آخر القرآن ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين الا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير

واما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا

واما الرجل الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين القائمين

او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات فإن لم يعين جهة فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عمارته كتطيين سطحه وابدال خشبه لتكسير فيه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة ثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان، رزقه الله العلم النافع والايمان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه والمسائل وصلت وهذا جوابها واصلك انشاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) فى المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار اذا بلغ الامير أم لا فاعلم أن انكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان» وحينئذ اذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر أعظم سقط الانكار وانكر بقلبه وقد نص العلماء على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي وذلك لان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وفي الحديث «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»

(وأما مسئلة العطية) فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية

بين الاولاد وكراهة التفضيل لكن اختلفوا فى صفة التسوية فالمشهور عن أحمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يعطى الانثى مثل ما يعطي الذكر

رسالة رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه، وسر الخاطر سؤالك عن ما أشكل عليك رزقنا الله واياك العلم النافع والعمل الصالح

فأما ما سألت عنه من استعمال كنايات الطلاق فالذى عليه أكثر العلماء ان الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية وقال : لم أرد طلاقك ولم انوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما ان تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله إنه لم يرد طلاقا ولم ينوه .وقال بعضهم لا يقبل قوله فى ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعبرون أن من تلفظ بها فانما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وأما الكنايات التى تستعمل في عرف أهل البلد فى الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال

لم أرد الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان الطلاق لفظا يستعمل في الطلاق وفي غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذا قال أنت طالق انت طالق انت طالق. فهذا إن نوى بالتكرار التأكيد او افهامها لم يقع الا واحدة فان نوى به طلاقا ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق بالنية وقال لم ارد به التأكيد والافهام ولا ايقاع ثلاث بل عزبت نيته فهذا محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول يقع واحدة الا ان ينوي طلاق ثلاث فتقع

(واما قولك) اذا توقف المفتي عن الافتاء في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان أم لا؟ فاعلم أن الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسئل عنه فيكتمه. وأما من أشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لاحرج عليه اذا توقف. ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعلم الراجح من القولين وأحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيراً في مسائل مع معرفتهم بكلام العلماء قبلهم فى تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب وأحمد يتوقف عن الافتاء في كنايات الطلاق في أكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها. والواجب على المفتي أن يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين يدي الله وبين عباده فيما أحل الله وحرم عليهم فلا يتكلم الا بعلم وما أشكل عليه فليكله الى عالمه

(وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فهذا ينظر فيه وفي حال عادة المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وانما الاختلاف فيما اذا كان عادة المرأة انها تحيض وتطهر فى عادة الطهر فهذا

الذي اختلف فيه العلماء والراجح في الدليل أنه حيض اذا كان على ماوصفنا ولكن قليل الوقوع واكثر الواقع على متكرره وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشتبه على كثير من الطلبة

(وأما مسئلة اليتيمة) اذا طابت الزوج فيجوز لوليها تزويجها وان لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين ولكن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضائها اذا كانت يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التى لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض ونبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسئلة الامي) فالامي الذي لايحسن الفاتحة او يلحن فيها لحناً يغير المعنى واما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لايسمى اميا ولكن احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فلن وجد القارىء قدم على غيره وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاريء وهم يصلون جاز للقاريء ان يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يحيل المعنى واما الذى يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فهذا هو الامي لايجوز ان يصلي الا بمثله فلا يؤم احداً يحسن الفاتحة

(واما مسئلة تعيين الامام) كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير إمامه الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

رسالة خامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان ابن ناصر حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه وكذلك السؤال وصورته

ما قول العلماء فيمن دفع دابته الى آخر يسقي عليها زرعاً بجزء من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد مااخضر الزرع وسواء كان مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل الى أن تهزل أو تعجز هل هذا جائز يشبه دفع الدابة الى من يعمل عليها ببعض مغلها أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذ لم توقت؟ فنقول هذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة فى كلام العلماء ولكنهم نصوا على ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة فمن ذلك انهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر الاجرة. ومعرفة قدر المدة قال في المغني: يشترط فى عوض الاجارة كونه معلوما لا نعلم فيه خلافا انتهى ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشركة وتعطي أحكامها مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات؟ فان قلنا انها بمسائل الاجارة أشبه فالاجارة لا تصح الا باجرة معلومة على مدة معلومة ولهذا اختلف العلماء فى جواز اجارة الارض ببعض مايخرج منها كثلث أو ربع فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعللوه بان العوض مجهول فلا تصح الاجارة بعوض مجهول، واجازه الامام أحمد فمن أصحابه من

قال هو اجارة ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان هذه اجارة لان الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهو من مفردات المذهب انتهى قال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع المنصوص عن احمد جوازه وهو قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب انها لا تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من ارض اخرى، ولانه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص انما وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصا والمنصوص جواز اجارة ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فأما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة انتهي وقال في المغني ايضا قال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد (فهو) بينهما قال اكره ذلك، وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفا وذلك لان العوض معدوم مجهول ايوجد ام لا والاصل عدمه إنتهى

واما ان الحقنا هذه المسئلة المسؤول عنها بمسائل الشركة وقلنا هي بمسائل الشركة أشبه يجرى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وأنا أذكر لك بعض ما ذكر العلماء في هذا الباب :قال في المغنى وان دفع دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرط صح، نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن

المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله ولنا انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقد أشار أحمد رحمه الله تعالى الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر ،وهذا يدل على انه ظاهر في مثل هذا الى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة . ونقل أبوداود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة:أرجو ان لا يكون به بأس ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل يكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسئلة الدابة. وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله قميصا وله نصف ربحه بعمله جاز، نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه جاز ،نص عليه . ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء لا يعرف الثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر. قيل لابي عبد الله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشرا ثلث أو نصف عشر وما أشبهه انتهى ملخصا وقد نص أحمد أيضا على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدر له ويقول مازاد فهو لك وقال في الانصاف ولو دفع عبده أو دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة

او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال في الحاوي الصغير ومن استأجر من يجدّ نخله او يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله. ونقل مهنا في الحصاد: هو احب الي من المقاطعة، وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره شيخ الاسلام والمذهب، لا لحصول نمائه من غير عمله انتهى ملخصا. وقال في المغني وان اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد ابن القاسم وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأى فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبيه عليه اجرة مثلهما انتهى وقال في موضع آخر فان اشترك ثلاثة من احدهم الدابة ومن آخر راوية ومن الاخر العمل على ان مارزق الله بينهما صح في قياس قول احمد فانه قد نص فى الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على ان لهم الاجرة على الصحة، وهذا مثله؛ وهكذا لو اشترك أربعة من من احدهم دكان ومن الآخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى بينهم صح وكان بينهم على ماشرطوه وقال القاضي العقد فاسد فى المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسئلة السؤال والله اعلم

رسالة سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) المطلقة البائن اذا مات زوجها الذى أبانها وهي في العدة فهذه ان كان زوجها طلقها في الصحة فانها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة كما لو لم يمت

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو اعتدت اربعة أشهر وعشرا ؟ فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع ؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل ان يدخل بها ثلاثا هل اذا بانت بالاولى تحل له بملاك جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج الثاني بعد ان يجامعها (١) ولا تحل للزوج الاول قبل جماع الزوج الثاني وأما ان كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثان وان لم تتزوج غيره وتبقى معه على طلقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت

---

(١) الظاهر أن هذا آخر السؤال وان بدء الجواب بعده بالواو سهو

لها زوجا ثانيا وطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن خلا بها فلا عدة ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) اذا وطىء الصبي الصبية هل يلزمهما غير التعزير؟ فلا يلزمهما حد بل يعزران تعزيراً بليغاً قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغاً

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبيا فان كان يمكن الوطء من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما الا التعزير وأما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى ان الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في نسبتها من ثمنه فالموضحة في الحر ديتها نصف عشر الدية ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البرء

(العاشرة) دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع فالمسألة خلافية بين العلماء والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب

الامام احمد ولا بد ان يقيم على اقراره فان رجع عن اقراره لم يقم عليه الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك لحديث ماعز والله اعلم

رسالة سابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من أهل العلم والايمان امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الخ

(فالجواب) ان الدابة ان سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الامام احمد واحتج بان عمر غرم حاطب بن ابي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وأما من سرق من الثمرة فان كان بعد ما آواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام احمد وقال أكثر الفقهاء لايجب فيه اكثر من مثله وبالغ ابو عمر ابن عبدالبر وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بغرامة مثليه والصحيح ماذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم شيئا يدفعه وأما ماعدا هذا من الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد انه لا يغرم أكثر من القيمة ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا فالاصل وجوب غرامة المثل فقط المتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ماتجب غرامته مخالفة الاصل في هذين الموضعين لا أثر له ويبقى ماعداهما على الاصل واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامته المثلية في كل سرقة لا قطع فيها

وأما قول السائل وفقه الله اذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله ؟(٢) فالظاهر من كلامهم ان القول قول الغارم. وأما قوله اذا سرقها وباعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول الحكم فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ماذكرنا من تغريم عمر حاطبا وعلى مادل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال «ثمنها ومثله معه» ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(وأما المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيقة على موتي أو إذا مت فانت حرة فهل بين هذه الالفاظ فرق

(فالجواب) انه لا فرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيقة بعد موتي صارت مدبرة بغير

(١) الخبنة كما في القاموس مايحمله في حفنه (٢) أي فالقول لمن

خلاف علمته وأما قوله إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها فنقول أما إذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها وأما اذا حملت بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى انه يتبع امه في التدبير ويكون حكمه حكمها فى العتق بموت سيدها وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك والثوري واصحاب الرأي وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن احمد ان ولد المدبرة عبد اذا لم يشترطه المولى قال : فظاهره انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من اصحاب الشافعي قال جابر بن زيد إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فان ثمرته لك ما عشت وللشافعي قولان كالمذهبين

(وأما المسأله الثالثة) اذا تصرف الفضولي وانكره صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع

(فنقول) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا أجازه المالك هل هو صحيح أم لا والخلاف مشهور وأما اذا لم يجز المالك لم ينعقد أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه

وأما قوله اذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما لحقك من الغرامة هل يلزمه غرامة النماء ؟ فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة

من هذا النماء الذي تلف تحت يده فهو على الضامن من الغار

(وأما المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود ان الشركة باقية في البئر والطريق ومسير الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في هذه الامور أم لاشفعة له في الطريق ومسير الماء

فنقول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد رحمه الله في رواية أبي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجار اذا كان الطريق واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك مارواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفردا ونحو ذلك فاختلاف العلماء في ذلك فالمشهور فى المذهب انها لاتثبت فيه وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى أن الشفعة تثبت

في البناء والغراس وإن بيع مفرداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم ابلغ منه فيما ينقسم وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفيع شريك والشفعة في كل شيء » وقد روى مرسلا ورواه الطحاوى من حديث جابر مرفوعا ولفظه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

(وأما مسئلة الضيافة) والقول بوجوبها فالضيف على من نزل به وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المعين

(وأما مسئلة الغريم) الذي ابرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء من المرض أراد الرجوع مما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل سقط الدين بمجرد اسقاطه وانما التفصيل فيما اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض

(وأما الذي ابرأ غريمه على شرط مجهول) بان شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ومتى ماتت اشترى اخرى أو شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبرآءة والحالة هذه لا تصح والله اعلم

رسالة ثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل واصلك ان شاء الله تعالى

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وابانها فالذي عليه العمل انها ترثه مادامت في العدة فى قول جمهور العلماء وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام احمد في رواية بل مذهب مالك انها ترثه ولو تزوجت والراجح الاول

(وأما المسئلة الثانية) وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين من ثلاث حيض أو اربعة أشهر وعشرا فصورة المسئلة على ماصورته في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند اصحابه ان المطلقة البائن فى مرض الموت تعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق

(وأما المسئلة الثالثة) فالمشهور جواز اجارة العين المستأجرة قال في المغني يجوز للمستاجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والثورى والشافعي واصحاب الرأى وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في احدى الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور

من قولي الشافعي ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(وأما المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وأما اذا نام عنها فقد خرج من الحرز والضابط ماذكرناه وهو أن الحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(وأما المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لاقطع فيه ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رؤوس النخل لحديث رافع بن خديج « لاقطع في ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها والثمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وهذا مذهب احمد . وأما الجمهور فقالوا : لايجب عليه إلا غرامة مثله قال ابن عبد البر : لااعلم أحداً قال بغرامة مثليه وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد لااعلم شيئا يدفعه . وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثله والمتقوم بقيمته خولف في هذين الموضعين للاثر ويبقى ماعداهما على الاصل

(وأما المسئلة السادسة) اذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟

فالمشهور أن حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فاسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن انه من شعبان أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى قال الشيخ تقي الدين: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضا

(وأما المسئلة السابعة) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق فالصريح مالا يحتمل غيره نحو يازاني ياعاهر ونحو ذلك والكناية التعريض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقرب بالقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله ونحو ذلك فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

(وأما المسئلة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحق بن راهويه وقد روي عن مسروق انه زوج ابنتــه واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني اريد أن انكحك احدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لابيك» وقوله «ان أولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم» فاذا شرط لنفسه شيئا من الصداق كان آخذا من مال ابنته وله ذلك

(وأما المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بأن يكون قرضا أو اجارة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به اذا لم يتفرقا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتى تقايضا جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما وردت السنة بمثل ذلك فى قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم فى حديث ابن عمر

(وأما المسئلة العاشرة) فالعاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب فمتى ثبت النسب بأن هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحداً أقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين واشكل الامر دفع الى اكبرهم سنا فان كان للميت وارث ذوفرض أخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفروض أولى من دفعه الى بيت المال ويرد على أهل الفروض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهم

(وأما المسئلة الحادية عشرة) اذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا والمسئلة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والله أعلم

رسالة تاسعة

﴿ قال جامع الرسائل ﴾ ومن جواب أسئلة وردت على حمد بن ناصر رحمه الله وعفا عنه قال :

(التهليلات العشر من صلاتي المغرب والفجر)

الحمد لله، أما المسائل التي سألت عنها فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب اذا كان قد ثبت في الاحاديث من «قال قبل أن ينصرف — وفي لفظ دبر المغرب والصبح — لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات ؟

فنقول وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما اشار اليه السائل وفقه الله من الاحاديث الواردة فيه فروى الترمذي في سننه حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» الحديث وروى الترمذي أيضا والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة ابن شبيب مرفوعا « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح » الحديث قال الترمذي: غريب فهذان

الحديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبها العلماء وذكروها في الاذكار المستحبة دبر الصلاة وان المصلي يهلل بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب

(المأثور في الاذكار عقب الصلاة ورفع الصوت بها)

وأما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم أو فعله أصحابه ؟ فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك ويترتب الاجر العظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث بالحث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تأمل الاحاديث عرف ذلك ، وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك يعني بالجهر . ولهذا اختلف العلماء هل الاصل الاسرار كما هو المشهور عند اتباع الائمة أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح؟ قال في الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا ؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجماعة وانه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقا للشافعي وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا انتهى

كلامه. فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب. وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الاذكار فلم نعلم له أصلا ولكن لما أثبت ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات إذ هو من جملة الاذكار الواردة فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ومن أسر لم ينكر عليه لان ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم

(حكم التلقيح بالجدري)

وأما السؤال عن التوتين الذي يفعله العوام يأخذون قيحا من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون انه ان جدر يخفف عنه فهذا ليس من التمائم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا وانما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدرى لطخوا رجليه بالحنا لئلا يظهر الجدرى في عينيه وقد جرب ذلك فوجد له تأثير وهؤلاء يزعمون ان التوتين من الاسباب المخففة للجدرى والذي يظهر لنا فيه الكراهة لان فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله الا انه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتله فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك فهذا وجه الكراهة(١)

«١» يظهر أن هذا التوتين الذي يسمى الآن التلقيح أو التطعيم لم يكن في عصر هذا المفتي او في بلاده قد نجح كنجاحه المعروف الآن حتى في أمراض

(التوسل الى الخالق بالمخلوقين)

وأما السؤال عن قول الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك فهذا ليس فيه دليل على السؤال بالمخلوق كما قد توهمه بعض الناس فاستدل به على جواز التوسل بذوات الانبياء والصالحين وانما هو سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسه فضلا وكرما لانه يجيب سؤال السائلين اذا سألوه كما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان) ونظيره قوله (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها) وقوله (وكان حقا علينا ننجي المؤمنين) هذا معنى ما ذكر العلماء في الحديث الوارد في ذلك ان صح والا فهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو من باب السوال بصفات الله لا من السؤال بذات المخلوقين والله أعلم

اخرى غير الجدري ولذلك آثبت انه مظنة الضرر فيكون مكروها وقد حرمه في أول ظهوره كثيره من أهل البلاد والملل المختلفة حتى الانكليز وقد ثبت من عهد بعيد انه يقي من هذا الداء الفتاك المشوه وأن تأثير التلقيح الواقي خفيف جداً يتحمله الاطفال بسهولة فالقول بوجوبه غير بعيد

رسالة عاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ ابراهيم بن محمد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت صار عندنا معلوما ومن جانب السؤال عما تضمنته سورة الاخلاص من التوحيد العلمي فيذكرون أهل العلم ان سورة الاخلاص متضمنة للتوحيد العلمي وقل (يا أيها الكافرون) متضمنة للتوحيد العملي فسورة (قل هو الله أحد) فيها توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي الشبيه والمثيل ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الاصول مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن وبيان ذلك ان القرآن مداره على الخبر والانشاء والخبر نوعان خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه سبحانه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن كما أخلصت سورة (قل يا أيها الكافرون) لبيان الشرك العملي القصدي

(الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية)

وأما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية فهي مسئلة عظيمة ومن لم يعرفها لم يعرف حقيقة التوحيد والشرك والشيخ رحمه الله (١) عقد لها بابا في كتاب التوحيد فقال (باب الشفاعة) وقول الله تعالى (وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ثم ساق الآيات وعقبه بكلام الشيخ تقي الدين فأنت راجع الباب وامعن النظر فيه يتبين لك حقيقة الشفاعة والفرق بين ما أثبته القرآن وما نفاه . واذا تأمل الانسان القرآن وجد فيه آيات كثيرة في نفي الشفاعة وايات كثيرة في اثباتها فالآيات التي فيها نفي الشفاعة مثل قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ومثل قوله تعالى (انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقوله (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تذكرون) وقوله (قل لله الشفاعة جميعا) الى غير ذلك من الآيات. وأما الشفاعة التى أثبتها القرآن فمثل قوله تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقوله (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقوله (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا) الى غير ذلك من الآيات

فالشفاعة التى نفاها القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيأتون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى قبر من يظنونه من الاولياء والصالحين فيستغيث به ويتشفع به الى الله لظنه انه اذا فعل ذلك شفع

(١) يعني الشيخ محمد عبدالوهاب قدس الله روحه

له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة اخروية كما حكاه تعالى عن المشركين في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لكن (كان) الكفار الاولون يتشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية . وأما المعاد فكانوا مكذبين به جاحدين له . وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك الى الله ويستدلون عليه بالادلة الباطلة وحجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد

وأما الشفاعة التي اثبتها القرآن فقيدها سبحانه باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لمن رضي قوله وعمله وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والاخلاص فمن طلبها منه اليوم حرمها يوم القيامة والله سبحانه قد اخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين وانما تنفع من جرد توحيده لله بحيث أن يكون الله وحده هو إلهه ومعبوده وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فاذا تأملت الآيات تبين لك أن الشفاعة المنفية هي التي يظنها المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله

(وأما الشفاعة المثبتة) فهي التي لاهل التوحيد والاخلاص كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن شفاعته نائلة من مات من امته لا يشرك بالله شيئا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسالة حادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال بخط منصور أبا حسين (١) والجواب بخط المجيب حمد بن ناصر رحمه الله

من منصور أبا حسين (١) الى الاخ حمد بن ناصر حفظه الله بما حفظ به عباده الصالحين وجعله من أئمة المتقين ومن اصحاب اليمين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) أفدني أثابك الله الجنة ماصفة الواجب وحده والمسنون وحده وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب ؟ كذلك ماصفة المكروه وحده وصفة المحرم وحده، كذلك اذا دخل الرجل المسجد هل يعمل على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وهو داخل في وقت النهي أو يعمل على حديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس » الخ كذلك بيع الدين بالدين وبيعتين في بيعة مثلهما لي ولا تخلني من صالح دعاك، استودعك الله وانت سالم والسلام

(تعريف الواجب والمسنون والمكروه والمحرم)

الحمد لله رب العالمين . الواجب في الشرع ماذم تاركه اذا تركه قصداً واثيب فاعله ، وهو يرادف الفرض عند الحنابلة والشافعية واكثر الفقهاء وعن احمد رواية أن الفرض آكد من الواجب وهو قول أبي حنيفة

(١) يظهر أن لغتهم بنجد اعراب لفظ اب المضاف بالالف مطلقا

وأما المسنون فهو ما اثيب فاعله ولم يذم تاركه والسنة في اللغة الطريقة والسيرة واذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز

وأما المكروه فهو ضد المندوب وهو لغة ضد المحبوب وشرعا ما مدح تاركه ولم يعاقب فاعله ، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله كالصوم في السفر اذا وجدت المشقة في الصوم ونحو ذلك وأما المكروه فهو في عرف المتأخرين ما نهي عنه نهي تنزيه ويطلق على الحرام أيضا وهو كثير في كلام المتقدمين كالامام احمد وغيره كقول الامام احمد اكره المتعة والصلاة في المقابر ، وهما محرمان ، وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)

وأما الحرام فهو ضد الحلال وهو ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الواجبات وفعل المحرمات و أصل التحريم في اللغة المنع ومنه قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) وحده شرعا ما ذم فاعله ولو قولا كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به أو عمل القلب كالنفاق والحقد ونحوهما

(تحية المسجد وقت الكراهية)

وأما قوله اذا دخل الرجل المسجد وقت النهي هل يترك التحية على أحاديث النهي الخ فهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وفيها عن احمد روايتان احداهما انه لا يصلي التحية وقت النهي وهو المذهب الذي عليه اكثر الاصحاب وهو قول اصحاب الرأي لعموم النهي والثانية يجوز

وهو قول الشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وهو حديث صحيح وهو يخص أحاديث العموم واهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على مالا سبب له . وأما ذوات الاسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد واعادة الصلاة اذا صلاها في رحله واعادة صلاة الفجر اذا صلاها في رحله ثم حضر الجماعة وهم يصلون ونحو ذلك فهذا يفعل في أوقات النهي لادلة دلت على ذلك وهي تخص عموم النهي، وكما أن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق العلماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلي ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نظير قوله في أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك أمر بالصلاة اذ لم يقل أحد انه اذا دخل عقيب صلاة العصر يقوم قائما الى غروب الشمس ومما يبين رجحان هذا القول ان المانعين من فعل التحيـة وقت النهي أجازوا ماهو مثلها فان مذهب الامام احمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي وكذلك المعادة مع امام الحي اذا اقيمت وهو في المسجد يصليها معهم في وقت النهي وكذلك قضاء الفوائت تفعل في وقت النهي وكذلك صلاة الجنازة تفعل في الوقتين الطويلين من اوقات النهي هذا مذهب احمد في هذه المسائل فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » امر عام لجميع الاوقات فاذا قال منازعوهم أحاديث النهي تخص

هذا العموم قالوا لهم انتم جوزتم الصلاة وقت الخطبة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة .

وأما بيع الدين بالدين فله صور منها ماهو منهي عنه بالاتفاق ومنها ماهو مختلف فيه وهو ينقسم الى بيع واجب بواجب وساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط فالذي لاشك في بطلانه بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع مافي الذمة مؤخراً بشيء في الذمة مؤخرا فان الكالىء هو المؤخر فاذا أسلم شيئا في ذمته في شيء في ذمة الآخر وكلاهما مؤخر فهذا لايجوز باتفاق العلماء ومثال الساقط بالساقط صورة المقاصة فان اتفق الدينان جنساً واجلا فلا بأس بها وان اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتساقطا ولم يحضرا شيئا فهذا فيه خلاف المنصوص عن احمد انه لايجوز اذا كانا نقدين من جنسين واختار الشيخ تقي الدين الجواز

وأما الساقط بالواجب فكما لو باعه دينا في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين الحال ممن هو في ذمته بدين لم يقبض .

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دراهم فى ذمة رجل آخر فجعل الدراهم سلما في طعام في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره وقد حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لايجوز وليس في ذلك اجماع بل قد أجازه بعض العلماء لكن القول بالمنع هو قول الجمهور والله اعلم

وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وقال في العمدة البيعتان فى بيعة أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعنى هذا انتهى

فجمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلا فى معنى بيعتين فى بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

فى مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انسنا ، ومن سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

(أما بعد) المسئلة الاولى مسبوق دخل مع الامام ولم يعلم هل هو فى أول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة أم فى آخرها فيسكت

(الجواب) أن اهل العلم اختلفوا فى ذلك على قولين هما روايتان عن احمد (احداهما) أن مايدركه مع الامام أخر صلاته وما يقضيه أولها قال فى الشرح الكبير هذا هو المشهور فى المذهب يروى ذلك عن ابن عمر

ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه فالمقضى هو الفائت فعلى هذا ينبغي أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ السورة (القول الثانى) أن مايدركه مع الامام أول صلاته والمقضي آخرها وهو الرواية الثانية عن احمد قال فى الشرح وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح فأما الاستعاذة فان قلنا تسن فى كل ركعة استعاذ وإلا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرؤها على كل حال قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الائمة الاربعة فى قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الاولى انتهى . وقال فى الفروع وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكر ابن أبي موسى المنصوص عليه وذكره الآجرى عن احمد وبنى قراءتها على الخلاف ذكره ابن هبيرة وفاقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر أن اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى يعني الرواية الاولى المشهورة أن مايدركه المسبوق مع الامام آخر صلاته ان ادرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين له كالرواية الثانية انتهى

وفى القواعد الفقهية لما ذكر ماينبني على الروايتين من الفوائد الفائدة الرابعة مقدار القراءة وللاصحاب فى ذلك طريقان أحدهما

انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى لايختلف قوله في ذلك والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا مايقضيه أول صلاته فكذلك وإلا اقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن أبي موسى تخريجا ونص عليه احمد في رواية الاثرم واومأ اليه في رواية حرب وانكر صاحب المحرر الرواية الاولى وقال لا يتوجه إلا على رأى من يرى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأى من يرى قراءة السورة في الاخريين اذا نسيها في الاوليين انتهى ملخصا والله اعلم

والذي يترجح عندنا أن ما ادركه المسبوق أول صلاته لان رواية من روى فأتموا اكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث مع أن رواية فاقضوا لاتخالف رواية فأتموا لان القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام كما قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقال (فاذا قضيتم مناسككم) قال في الفتح قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » أى اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواية ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه خرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه قال والحاصل أن اكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين القضاء والاتمام مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية ويرد لمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا

يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن مادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لايكون إلا عن شيء تقدم واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد انتهى ملخصا فظهر لك أن هذا القول هو الراجح والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الثانية) رجل في سفر ودخل عليه وقت الزوال وهو عادم الماء فأخر صلاة الظهر ناويا التأخير الى العصر فوجد الماء فى وقت الظهر ولم يستعمله فلما جاء وقت العصر اذا هو عادم للماء

(فالجواب وبالله التوفيق) أن المشهور عند الحنابلة أن مثل هذا لااعادة عليه لانه يجوز له تأخير صلاة الظهر الى وقت العصر اذا كان ناويا للجمع قال في الشرح الكبير واذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت وفي شرح منصور على المنتهى من في الوقت أراقه أي الماء أو مر به وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم أنه لايجد غيره أو باعه أو وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره

ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب وصلى لم يعد لانه عادم للماء حال التيمم اشبه مالو فعل ذلك قبل الوقت انتهى فاذا كان لا يعيد اذا مر به في الوقت ولم ينو الجمع فكيف اذا كان ناويا للجمع ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة) رجل قضى رجلا مثلا جديدة(١) والذي عندهم انها زينة وأخذت أياما عنده يعبرها وترد عليه واخرجها من يده وربما رفعها عند اهله ولما لم تعبر جاء بها الذي قضاه فانكرها أن تكون جديدته التي دفعها اليه ولم تكن بينة فاليمين على من تكون

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة أن القول قول الدافع بيمينه انها ليست جديدته التي دفعها اذا كانت قد خرجت من يده وأما اذا لم تخرج من يده ففيها قولان في المذهب أحدهما وهو المشهور فى المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه قال في الانصاف لو باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد وقبضه ثم احضره وبه عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذى اشتراه به ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعين ولو كان الثمن في الذمة ثم نقده المشترى أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو فى ذمته ثم اختلفا كذلك ولا بينة فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه على الصحيح لان القول في الدعاوى قول من الظاهر معه والظاهر مع البائم لانه

(١) الجديدة نقد متداول بنجد، وزينة جيدة ويعبرها يدفعها الى الناس ورفعها عند أهله حفظها عندهم فحاصل السؤال ان رجلا دفع نقدا جيدا الى آخر فتصرف به اخذا وردا وربما حفظه عند اهله ثم في آخر الامر وقفت فانكرها صاحبها ولم تكن بينة فعلى من تكون اليمين ؟

ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معين فلم يقبل قوله في ذمته -الى أن قال- ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده انتهى ومراده انه اذا اخرجه البائع من يده كما في الصورة المسؤول عنها فالقول قول المشتري وهو الدافع بلا خلاف عندهم والله أعلم .

(المسئلة الرابعة) باع رجل ثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان لا حقيقة الشرط هل يصح ذلك وينتفي عنه الضمان أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) أن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته وانما قصد ابطال ما أثبته الله ورسوله من وضع الجائحة لان المقصود في العقود معتبر والاعمال بالنيات ومن اشترط شرطا يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل وان كان مائة شرط وكذلك اذا اشترط شرطا لا حقيقة له وانما قصده ونيته غير الشرط . وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى من ذلك صوراً كثيرة في كتاب الاعلام والله أعلم

(المسئلة الخامسة) لو اشترى سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب فهل يمين البائع على البت او على نفي العلم

(فالجواب) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد (احدهما) أن الايمان كلها على البت في الاثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وهذا هو المشهور في المذهب (والقول الثاني) انها على نفي العلم مطلقا في النفي والاثبات وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تضروا الناس في ايمانهم

أن يحلفوا على مالا يعلمون » وعن احمد رحمه الله رواية ثالثة يحلف لنفي عيب السلعة على العلم وهذا هو المروي عن عثمان رضي الله عنه في قصة العبد الذي باعه ابن عمر رضي الله عنهما ثم ظهر به عيب فقال له عثمان أتحلف انك بعته وما تعلم به عيبا ؟ والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة السادسة) لو اشترى سلعة ليسافر بها فى بلد ثم وجد بها عيبا واشهد على الرد ولا حاكم يسلمها اليه والطريق مخوف ماوجه الحكم

(الجواب) أن الوجه المناسب له فى هذه الصورة أن يشهد من حضر انه فسخ العقد فان امكنه حفظها معه حتى يأتي صاحبها فعل وإلا أودعها عند ثقة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة) رجل أعار رجلا شيئا ليرهنه فرهنه عند آخر فاودعه المرتهن المعير مع علمه هل يزول اللزوم أم لا

(فالجواب) أن المشهور عند الحنابلة أن المرتهن اذا اخرجه من يده زال اللزوم وبطل الرهن لان استدامة القبض عندهم شرط فى لزومه فمتى اخرجه من يده أو أعاده أو رده الى مالكه باعادة أو غيرها زال لزومه قال فى الاقناع وان آجره أى آجر الراهن الرهن أو أعاره أى الرهن لمرتهن أو لغيره باذنه فلزومه باق انتهى

وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه يلزم بمجرد العقد قبل القبض فى غير المكيل والموزون وممن اوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة قال فى الشرح الكبير وهذا التفريع على القول الصحيح وأما من قال ابتداء القبض ليس بشرط فأولى أن يقول الاستدامة غير شرط لان كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر فى الابتداء وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر فى

الاستدامة وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدامته كالهبة ولنا قول الله تعالى (فرهان مقبوضة) ولانها أحد حالتي الرهن فكان القبض فيه شرطا كالابتداء ويفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يثبت الملك فاذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فاذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه انتهى

وذكر في الانصاف وغيره عن احمد انه ان آجره أو أعاره لغير المرتهن زال لزومه قال في الانصاف نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره أبو بكر في الخلاف قال المجد في شرحه ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى . قال في الانصاف فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان كراه باذن الراهن أوله فاذا رجع صار رهنا والكراء للراهن انتهى

فظهر بما تقدم أن المشهور في المذهب انه اذا أعاره الراهن المرتهن أو غيره أو آجره للمرتهن أو غيره باذن المرتهن ان لزومه باق بحاله

والقول الثاني انه متى خرج من يد المرتهن الى الراهن أو غيره باعارة أو اجارة أو سكن المرتهن الدار بلا اذنه فانه يبطل لزومه وهذا هو الذى ذكره في الانصاف وغيره منصوص احمد وهو طرد القول الصحيح عندهم لانهم ذكروا انه اذا أعاره المرتهن الراهن او استأجره زال لزومه فأي فرق بينه وبين الاجنبي مع أن الامام احمد رحمه الله نص على انه اذا اخرجه من يده الى الراهن أو غيره زال لزومه كما تقدم في رواية ابن منصور وغيره والله اعلم

(المسئلة الثامنة) اعاره سيفا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد أو فى جنس كذا أو فى قدر كذا فقال اطلقت الاذن لي فهل قوله معتبر لاتفاقهما على الاذن واختلافهما فى الصفة أم قول المعير

(فالجواب) أن القول فى مثل هذا قول المالك لانه منكر لما ادعاه خصمه والقول قول المنكر بيمينه لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعي واليمين على من انكر » قال فى الاقناع وشرحه وإن استعار أو استأجر شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي فى رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك فى رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه لانه منكر للاذن فى الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط

(المسئلة التاسعة) رجل استأجر ارضا للزرع فنبت فيها غرس لمن يكون الغرس

(فالجواب) أن الذي يظهر من كلامهم فى مثل هذه الصورة أن الغراس يكون للمستأجر لانه نبت على مائه فان شاء قلعه وسوى الحفر وان شاء تركه لصاحب الارض بقيمته والخيرة فى ذلك للمستأجر

(المسألة العاشرة) اذا استأجر رجلا على رعي دابة وعلى طلاها عن جرب فأخذ يرعاها ثم ماتت الدابة حتف انفها هل يستحق شيئا من الاجرة في مقابلة رعيه وطلاه أم لا

(الجواب وبالله التوفيق) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد (احداهما) أنه لايستحق شيئا من الاجرة إلا بتسليم العين وهذا هو المشهور فى المذهب قال في الانصاف ويضمن الاجير المشترك ماجنت يده أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب وقال

أيضا وتجب الاجرة بنفس العقد هذا المذهب وتستحق كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر كطباخ استؤجر لعلم شيء في بيت المستأجر انتهى

قال في المغني وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في البيع ولا ضمان عليه أي الاجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله اذا لم يتعد قال في الانصاف هذا المذهب قال الزركشي هو المنصوص عليه في رواية الجماعة ثم قال ولا اجرة له فيما عمل فيه أى الذى تلف في يده سواء قلنا انه لا يضمن أو عليه الضمان هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والقول الثاني انه له اجرة ماعمل في بيت ربه دون غيره وعنه له اجرة البناء لاغير . نص عليه فى رواية ابن منصور وعنه له اجرة البناء والمنقول اذا عمله في بيت ربه وقال ابن عقيل فى الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غراره وقال ضع الطعام فيها وكاله فيها كان ذلك قبضاً لانها كيله ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة احدهما كان له قال في الانصاف وهو قوى وقال في المنتهى وشرحه وله أى الحامل اجرة حمله الى محل تلفه ذكره فى التبصرة واقتصر عليه في الفروع لان ماعمل فيه من عمل باذن وعدم تمام العمل ليس من جهته وهذا القول هو الذى يترجح عندنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) لو حرم شيئا لا يعمله هل يكون ظهاراً أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) انه ذكر فى الانصاف وغيره من كتب المذهب انه لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو

لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينته أو نيته أي الطلاق وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت والصواب انه مع النية والقرينة كقوله أنت عليّ حرام ثم وجدت ابن رزين قدمـه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ثم قال قلت الصواب انه مع القرينة أو النية كأنت علي حرام وهذا كله كلام الانصاف.

واعلم أن الحلف بالحرام له صيغتان

(احداهما) أن يقول ان فعلت كذا فأنت علي حرام أو أنت عليّ حرام ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي عليّ حرام هذا كله صيغة واحدة

(والصيغة الثانية) أن يقول الحرام يلزمني ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فالحرام لازم أو عليّ الحرام لا افعل كذا وما اشبه هذا فكل هذا حلف بالحرام وقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاعلام أن فيها خمسة عشر قولا ثم سردها ثم قال وفى المسئلة مذهب وراء هذا كله وهو انه اذا وقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى أنه الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة قال وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس انتهى كلامه وهذا هو الراجح عندى فى هذه المسئلة لان اكثر الناس يقصدون بها الحلف عن الحض والمنع فعلى هذا يكون من ايمان المسلمين التي فرض الله فيها الكفارة كما قال تعالى فى أول سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله موليكم، وهو العليم الحكيم) بعد قوله لم تحرم ما أحل الله لك) فدل على أن الحلف بالحرام من ايمان المسلمين المكفرة لكن هل

تكون كفارته كفارة يمين مغلظة أو مخففة وممن قال بأنه يكفر كفارة ظهار ابن عباس فى احدى الروايات عنه وسعيد بن جبير وأبو قلابة ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول أن الله جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزورا فالتشبيه بالمحرمة يجعله ظهاراً فاذا صرح بتحريمها كان أولي بالظهار قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا أقيس الاقوال وافقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك اليه سبحانه وإنما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحليل والتحريم فالسبب الى العبد وحكمه الى الله فاذا قال أنت عليَّ كظهر امي أو قال أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه هذا القول المنكر والزور اغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار انتهى

وأما من قال انه يمين يكفر بما تكفر به اليمين بكل حال وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجم من التابعين فحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله سبحانه فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان بغير المذكور ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) لو قال عقاري هذا مسبل يفعل به فلان ماشاء أو أراد ومات فلان قبله والحال ان قصده من جهات بر معلومة كصوام أو مؤذن أو امام ماالحكم فيه

(فالجواب) أن مثل هذا وقف صحيح وللواقف أن يعين الجهة أو يعين رجلا غيره يجعله في أعمال البر هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال فى الاقناع وشرحه وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالاظهر بطلانه والذي في الانصاف وفي الروضة لان الوقف يقتضي التمليك فلا بد من ذكر المملك ولان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى بالابطال قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية على الصحيح عندنا فظاهره أن فى الصحة خلافا انتهى

ومقتضاه أن صاحب الانصاف لم يطلع فيه على خلاف للاصحاب وكذا لم يحك الحارثي فى صحته خلافا بين الاصحاب قال ولنا انه ازالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالاضحية والوصية أما صورة المجهول فالفرق بينهما أن الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفا فالعرف اليه ظاهر في مطابقة مراده وكذلك التقييد بالمجهول فانه قد يريد به معينا غير ماقلنامن المتعارف فيكون اذا الصرف الى المتعارف غير المطابق لمراده فينتفي الصرف بالكلية فلم يصح الشرط انتهى ماذكره في الاقناع وعبارة صاحب الانصاف

وان قال وقفت وسكت يعني حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء والوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال فى الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن فى الصحة خلافا فعلى المذهب حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء فى مصرفه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا وقطع به القاضي فى المجرد وابن عقيل واختاره صاحب التلخيص وغيره وقال القاضي واصحابه يصرف فى وجوه البر انتهي كلامه وصورة

المسئلة المسؤول عنها تقرب من هذه الصورة لانه لم يعين الجهة وقد تقرر أن الصحيح أن تعيين الجهة ليس بشرط

وأما اذا جعل النظر والتعيين الى الرجل بعينه فمات فقال فى الاقناع وشرحه فان لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لانسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل كل فى الاجنبي ويكون النظر للموقوف عليه اذا كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد أو جمعا محصوراً انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة عشرة) لو آجر الواقف مستحقه مدة طويلة وحكم حاكم بلزومها هل تلزم أم لا الى أن يأتي محل الحكم وهو موت المؤجر

(فالجواب) أن الذى قطع به مشايخ المذهب أن المستحق للوقف اذا كان هو الناظر يجوز له اجارة الوقف مدة ولم يقيدوها بطول أو قصر فدل على جوازها وصحتها بالمدة الطويلة ولم يذكروا فى ذلك خلافا إلا تخريجا ذكره الموفق فى المغني أنها تبطل وإنما حكى الخلاف فى انفساخها بموت المؤجر هل تنفسخ بذلك أم لا قال فى المغني اذا أجر الموقوف عليه مدة فمات فى اثنائها وانتقلت إلى من بعده ففيه وجهان أحدهما لا تنفسخ الاجارة لانه أجر ملكه فى زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو آجر ملكه الطلق (الثاني) تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا انه آجر ملكه وملك غيره فصح فى ملكه دون ملك غيره كما لو آجر دارين احداهما له والاخرى لآخر وذلك لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق فان الوارث من جهة الموروث فلا يملك الا ماخلف وما تصرف فيه فى

حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت من ملكه بالاجارة فلا ينتقل الى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفقة وهذا التفصيل مذهب الشافعي فعلى هذا اذا كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجارة فلمن انتقل اليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصته للباقي من الاجرة وان قلنا لا تنفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته وقال في الانصاف يجوز إجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجارة في أحد الوجهين أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب كناظر الملك وكملكه الطلق قاله المصنف وغيره وصححه جماعة وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب والثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهم قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد في رواية صالح وقال ابن رجب وهو المذهب الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها بانقراض الطبقة الاولى قلت وهو الصواب وهو المذهب وقال في الفائق ويتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لا لازمة وهو المختار انتهى . ومحل الخلاف المتقدم اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه باصل الاستحقاق فأما ان كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته قولا واحداً قاله الشيخ المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم وقال ابن حمدان في رعايته وغيره ومحل الخلاف اذا آجره مدة

يعيش فيها غالبا فأما ان آجره مدة لايعيش فيها غالبا فانها تنفسخ قولا واحداً وما هو ببعيد فعلى الوجه الاول من أصل المسئلة يستحق البطن الثاني حصتهم من الاجرة من تركة المؤجر اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها فعلى المستأجر وعلى الوجه الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض قال الشيخ تقي الدين والذي يتوجه أنه لايجوز تسليف الاجرة للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فالبطن الثاني ان يطالبوا المستأجر بالاجرة لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى كلام صاحب الانصاف وفيه بعض تلخيص والله سبحانه وتعالى اعلم وأما اذا حكم حاكم ممن يجوز له الحكم لكونه أهلا لذلك في هذا العقد المختلف فيه ونحوه فانه لايجوز له نقضه والله اعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت ان مات فلا رجوع له هل يصح الخلع والشرط أو يفسد

(فالجواب) وبالله التوفيق ان الذى يظهر من كلام الاصحاب ان مثل هذا الشرط يصح لانهم صححوا الخلع على المجهول كحمل امتها وما تحمل شجرتها وعلى ما في يدها وهو لايظهر واشباه هذا قال في الانصاف اذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع فله ما فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا قال وظاهر كلامه ان كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لا يستحق غيرها ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح وهو المذهب وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة قال وان خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك

فان لم تحملا فقال احمد ترضيه بشيء وهو المذهب قال القاضي لاشيء له وتأول كلام احمد ترضيه بشيء على الاستحباب انتهى كلامه فدل على صحة الخلع على المجهول وهذه الصورة المسئول عنها غايتها ان يكون بعضها مجهولا وقد ذكروا انه يجوز لها ان تخالعه على رضاع ولده عامين قالوا فان مات رجع باجرة الباقي ومرادهم بذلك اذالم تشترط انه لا يرجع عليها اذا مات والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) رجل وقف وقفا على اللاعي وهو الذي يسأل في المساجد أو عند أبواب المساجد ومات الموقف ثم بعد زمان طويل قام ابن الموقف وقال لنا قرابة ضعفا ويزعم ان مفت افتاه بانه احق به والوقف معين على مسجد الجامع من تكلم فيه من فقير غريب أو غيره

(فالجواب) أن المشهور عند اكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان مثل هذا لا يجوز صرفه الى غير من ذكر الواقف اذا كان ذلك في جهة بر وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ماهو اصلح منه باختلاف الزمان كما لو وقف ذلك على الفقهاء والصوفية فاحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند قال في الانصاف يتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقطع به اكثرهم وعليه الاصحاب ثم ذكر كلام الشيخ المتقدم والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) قول منصور في خيار المجلس بوكالة أو ولاية في بعض أفرادها مع مافي المغني من ذلك

(فالجواب) أن مراده بذلك أن الذي يتولى طرفي العقد لا يثبت له خيار المجلس لانه هو البائع المشترى كالوكيل على بيع سلعة وشراها

أو الولي اذا باع ماولي عليه فاشتراه من نفسه لنفسه لانه يتولى في ذلك طرفي العقد وعبارة منصور في شرح المنتهى ويثبت في بيع غير كتابة فلا خيار فيها تراد للعتق وغير تولي طرفي عقد في بيع بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيع وغير شراء منه يعتق عليه كرحمة المحرم لعتقه بمجرد انتقال الملك اليه في العقد أشبه مالو مات قبل التفرق قال المنقح ويعترف بحريته قبل الشراء لانه استنقاذ لا يشري حقيقة لاعترافه بحريته ثم ذكر الصور التي تكون بمعنى البيع ويثبت فيها خيار كالصلح الذي بمعنى البيع وكقسمة وهبة بمعنى البيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة عشرة) الماء المتنجس بالتغيير وهو كثير اذا حوض وترك حتى صفي هل يطهر أم لا قياسا على الخمرة اذا انقلبت لقصد التخليل

(الجواب) أن الذي ذكره الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه فانه لا يطهر حتى يزول التغير بنزحه أو مكاثرته بالماء أو بزوال تغيره بنفسه اذا كان كثيراً والكثير عند الحنابلة وغيرهم ماكان قلتين فاكثر . وأما التراب فالمشهور عندهم انه لا يطهره لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى قال في الفروع وقيل بلى واطلق في الايضاح روايتين وللشافعي قولان فعلى هذا اذا زال عنه أثر النجاسة بالكلية ولم يبق فيه لون ولا طعم ولا ريح فانه يطهر لزوال النجاسة منه كالخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة اذا استحالت والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) مسبوق ائتم بمثله حالة دخولهما مع الامام

وأنه بأتم احدهما لصاحبه بعد المفارقة أو تكفي بعد السلام لانه وقت ائتمامه به

فالجواب

ان هـذه المسئلة فيها وجهان لاصحاب احمد وبعضهم حكى فيها روايتين قال في الانصاف وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم احدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين وحكى بعضهم في الخلاف روايتين منهم ابن تميم احدهما يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف : هذا بناء على الاستخلاف وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز هـنا في الوجيز والافادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم (والوجه الثاني) لايجوز قال المجد في شرحـه هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لايجوز هنا وإلا جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه وفرق بينهما وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين انتهى وفيه بعض تلخيص والذي يترجح عندنا هو الوجـه الاول سواء نويا ذلك في حال دخولهما مع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة التاسعة عشرة) لو تصاف اثنان ثم أتى ثالث ثم ذكر أحدهما أنه كان محدثا وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني أم لا تصح صلاة الثلاثة

(فالجواب) أن ظاهر كلام اصحاب أحمد أن مثل هذا تصح صلاته لانه حال المصافة قد جهل حدثه وقد مضوا على انه اذا لم يعلم حدثه فى

حال المصافة وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذاً قال في الانصاف عند قول المصنف :ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ. قال(تنبيه)مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم حدثه بل جهله وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذاً وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفائق والشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأموم حدث الامام على ماسبق والله سبحانه وتعالى أعلم

الرسالة الثالثة عشرة

وهذه مسائل اخر سئل عنها الشيخ الامام أحمد بن ناصر رحمه الله

(المسئلة الاولى) اذا التقى فئتان من المسلمين ووقع بينهما قتال وقتل من احدى الطائفتين رجل وعلم قاتله بعينه ورضوا بالدية فهل تكون الدية على القاتل أم على جميع الطائفة

فنقول وبالله التوفيق اذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة ونحو ذلك فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ماأتلفت على الاخرى صرح بذلك في الشرح الكبير والانصاف والاقناع والشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية قال في الانصاف بعد قوله «وتضمن كل واحدة ماأتلفته على الاخرى» وهذا بلا خلاف أعلمه: لكن قال الشيخ تقي الدين ان جهل قدر مانهبه كل طائفة تساقطا كمن جهل الحرام من ماله اخرج نصفه والباقي له .وقال أيضا أوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف قال في الاقناع وشرحه فلو دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمناه وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها قال ابن عقيل

ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف أن الزحام والطواف ليس فيه تعمد بخلاف الاول انتهى

قال مالك في الموطأ في جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لايدري من فعل ذلك به ان أحسن ماسمعه في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا انتهى . وقال في الشرح الكبير اذا اقتتلت الفئتان فتفرقوا عن قتيل من أحدهما فاللوث على الطائفة الاخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لايقتله سهام بعضهم بعضا فاللوث على عائلة القتيل وهذا قول الشافعي وروي عن احمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعا لانه يحتمل انه مات من فعل اصحابه فاستوى الجميع فيه وعن احمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على المجروحين تسقط منها دية الجراح انتهى

وقال في الانصاف بعد ماذكر نص أحمد هذا: قال الامام أحمد قضى به علي .وحمله على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قال ابن حامد قلت الصواب على انهم يشاركونهم في الدية انتهى

فهذا كلام الفقهاء فيما اذا جهل عين القاتل وأما اذا علم القاتل ففيه تعلق الحكم به فان كان القتل عمداً فاولياؤه يخيرون ان شاؤا اقتصوا أو ان شاؤا أخذوا الدية فان قبلوا الدية فهو من مال القاتل دون العاقلة ولا شيء على الطائفة التي هو منها الا أن يكونوا قطاع الطريق لانهم ردؤهم ومباشرهم سواء وكذا ان تواطؤا على قتله فقتله بعضهم وأعانه الآخرون

كالممسك مع القاتل عند مالك وهو احدى الروايتين عن احمد فتكون الدية على المباشر والمعين لانهم سواء عند الجمهور ذكره الشيخ تقي الدين

(والمسئلة الثانية) اذا ادعي على رجل أنه قتل رجلا فاقر بالقتل ولكن ادعى انه قتله خطأ فهل يقبل قوله أم لا ؟فنقول إذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء فى أول كتاب الجنايات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ لانه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا وأن انكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض وفسره بذلك فالقول قوله ولا قصاص عليه لان من شرطه ان يكون القتل عمداً محضا والاصل عدم ذلك وعلى هذا فتكون الدية فى ماله دون عاقلته

(والمسئلة الثالثة) اذا اقتتلت طائفتان وادعت احداهما بالتعدي من الاخرى وجاؤا بالشهود وادعى المشهود عليهم بان الشهود من الطائفة المقاتلة لهم فهل ترد شهادتهم بذلك؟ فنقول ينظر فى حال الشهود فان كانوا عدولا وادعوا انهم لم يحضروا القتال ولم يدخلوا معهم وعلم صدقهم بقرائن الحال ترد شهادتهم بمجرد دعوى الخصوم لان الخصم اذا جرح الشاهد العدل لا يقبل قوله فيه الا ببينة . وأما اذا كان الشهود لا يعرفون بالعدالة أو كانت القرائن تدل على انهم حاضرون معهم وانهم من جملتهم لم يقبلوا ولم تسمع شهادتهم. ومن صور المسئلة ماجرى بين الوداعين وأهل ميراث فان الوداعين زعموا أن معهم البينة على انهم لم يبدؤ بقتال وانما قتلوا دفعا عن انفسهم فلما سألناعن شهودهم اذا هم من جملتهم الذين غزوا فقلنالهم هؤلاء من جملتكم وعليهم من الدية بقدر نصيبهم منها ولا تقبل

شهادتهم بانهم يدفعون بها عن انفسهم والمسئلة واضحة في كلام العلماء لاتحتاج الى نقل عبارات الفقهاء والله أعلم

(والمسئلة الرابعة) اذا ارضعت امرأة مطلقة ولدها ولم يجر بينها وبين الاب مشارطة على الرضاع ولكنها نوت الرجوع عليه واشهدت على انها محتسبة عليه فهل لها ذلك أم لا يثبت لها اجرة الا بالمشارطة بينها وبين الاب ؟ فنقول قد ذكر الفقهاء ان الام احق برضاع ولدها اذا طلبت ذلك باجرة مثلها ولكن اختلفوا هل لها ذلك اذا كانت في حبال الزوج أم لا ؟وأما إذا كانت مطلقة فهي احق برضاعه وان طلبت اجرة مثلها ولو مع وجود متبرعة غيرها واستدل صاحب الشرح بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) فقدمهن على غيرهن وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وأما الدليل على وجوب تقديم الام اذا طلبت اجرة مثلها فما ذكرنا من الايتين ، ولان الام احنى وأشفق ولبنها امرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها ، كما لو طلبت الاجنبية إرضاعه باجرة مثلها ، ولان في إرضاع غيرها تفويتا لحق من الحضانة وأضرارا بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لغرض اسقاط حق اوجبه الله على الاب انتهى

فاذا عرفت أنها احق بارضاعه باجرة المثل ولو وجد الاب متبرعة تبين لك ان لها الرجوع بالاجرة على الاب اذا نوت ذلك واشهدت عليه وان لم تشارط الاب لان غاية مايقال لعل الاب يجد متبرعة أو يجد من يرضعه بدون أجرة المثل فيقال في جواب ذلك الام أحق به ولو حصل من يتبرع برضاعه فحينئذ لاتأثير لكونها تشارط اولا تشارط لانها متى

ارضعته وطلبت اجرة مثلها لزم الاب ذلك الا أن تكون أرضعته متبرعة برضاع ابنها ولو تنوي الرجوع على الاب فلا شيء لها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل منيحة الناقة ونحوها كالعارية والقول فيهما سواء؟ فيقال المنيحة عارية لانه قبضها للانتفاع بلبنها فهو قابض بحظ نفسه والمعير الرجوع في العارية متى شاء فان تلفت عند المستعير فهل هي مضمونة بكل حال كما هو المشهور عن احمد والشافعي أم لا تضمن مطلقا كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم في الهدي أم لا تضمن الا أن يشترط ضمانها كما هو اختيار الشيخ ولا يخفى الراجح عند التأمل وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقع ذلك سنة ١٢٢٥

هجرية

تمت والحمد لله

القسم الثاني

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين
المتوفى سنة ١٢٨٢
رحمه الله تعالى

طبع بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها
عبد العزيز آل سعود
أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٥

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله تعالى هل هو مخلوق أم لا . فذكرت أن اختياركم الوقف فلا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق ، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي .

فأما قولكم إن الخلاف فى ذلك لفظي فليس الامر كذلك ، وإنما يقال الخلاف لفظي بين المعتزلة والاشاعرة ، لان المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق ، والاشاعرة يقولون ليس بمخلوق والكلام عندهم المعنى ويقولون الحروف مخلوقة ، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا وبينكم لان الكلام هو الحروف فاذا أقررتم بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع فيكون الخلاف بين الفريقين لفظيا

وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو مخالف للمذهبين خلافا معنويا لانهم يقولون كلام الله غير مخلوق والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني فتبين بذلك غلط من قال إن الخلاف فى ذلك لفظي : ومذهب أهل التوحيد والسنة ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القرآن كلام الله حروفه

ومعانيه ، وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة ولله الحمد والمنة قال الله تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) ففرق بين الايحاء المشترك وبين التكليم الخاص وقال تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) وقال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) وقال تعالى (ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله) وقال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وقال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه) وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها أمره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم « مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان » فمن قال إن الله لايتكلم فقد رد على الله ورسوله وكفره ظاهر

وقد ذكرتم ان العرب يضيفون الفعل الى غير الفاعل فهذا لاينكر أعني وجود المجاز في لغة العرب . وأما وقوع المجاز فى القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ان أكثر الائمة لم يقولوا ان فى القرآن مجازاً ، ورد القول بوجود ذلك فى القران واستدل له بأدلة كثيرة وعلى تقدير جواز وجوده فى القرآن ، فمن المعلوم انه لايجوز

صرف الكلام عن حقيقته حتى تجمع الامة على انه أريد به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل الينا من ربنا إلا على ذلك ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل أحد ماثبت شيء من العبادات ولبطلت العقود كلها كالانكحة والطلاق والإقارير وغيرها ، وجلّ الله أن يخاطب الامة إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين . وأيضاً فالكلام اذا قام الدليل على ان المتكلم به عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والايضاح بكل طريق وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ ، وان هذا هو المعروف المألوف من خطابه ، وانه اللائق بحكمته لم يشك السامع فى أن مراده هو مادل عليه ظاهر كلامه

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلام له . ومعلوم باتفاق العقلاء أن المخاطب المبين اذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن لخطابه مايدل على ارادة المعنى المجازي فاذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بيّن للناس ما أنزل اليهم يعلم ان المراد بالكلام خلاف مفهومه أو مقتضاه كان عليه أن يقرن لخطابه مايصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرده لاسيما اذا كان لايجوز اعتقاده فى الله فانه عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في الله مالا يجوز اعتقاده واذا كان ذلك مخوفا عليهم ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك فكيف اذا كان خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة هو اعتقاد باطل — الى أن قال : وهذا كلام مبين لا مخلص لأحد عنه انتهى .

وأيضاً فالادلة الدالة على أن الله يتكلم حقيقة أكثر من أن يمكن ذكرها هاهنا منها ان الله سبحانه فرق بين الايحاء المشترك بين الانبياء وبين التكليم الخاص لموسى فقال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى

نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) فلو لم يكن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة لم يكن له مزية على غيره من الرسل ولم يكن في تخصيصه بالتكليم فائدة ولم يسم كليم الله وقد قال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وأيضاً فقد قال الفراء إن الكلام أذا أكد بالمصدر ارتفع المجاز وثبتت الحقيقة ، وقد أكد الفعل بالمصدر في قوله (وكلم الله موسى تكليما) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) وقال (فلما أتاها نودي ياموسى إني أنا ربك) وقال تعالى (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الايمن) الآية ففي هذا ونحوه دلالة صريحة أن الله كلم موسى وناداه بنفسه بلا واسطة، وموسى سمع كلام الله ونداءه لانه لايجوز لغير الله أن يقول (إني أنا الله رب العالمين) وقد ذكر الامام أحمد رضي الله عنه في كتاب الرد على الجهمية عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك؟ قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن كلها وأنا أقوى من ذلك ، وانما كلمتك بقدر مايطيق بدنك ، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت . فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك . فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم . قالوا فشبهه ، قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله

وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة قال حدثني محمد بن بكار قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال قال بنو اسرائيل لموسى

بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع . وأيضاً في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل» وروى جابر بن عبد الله قال : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر « ألا أخبرك ماقال الله لابيك ؟ » قال بلى . قال « وما كلم الله أحداً الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا قال ياعبدالله تمن علي أعطك . قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية . قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون . قال فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)» رواه ابن ماجه وغيره . ففي هذين الحديثين مايبطل دعوى مدعي المجاز ويدحض حجته ويرغم أنفه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ماتقرب العباد الى الله بمثل ماخرج منه » يعني القرآن . وقال خباب بن الارت ياهنتاه تقرب الى الله بما استطعت فلن تتقرب اليه بشيء أحب اليه مما خرج منه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قرىء عليه قرآن مسيلمة الكذاب فقال ان هذا كلام لم يخرج من الٍّ يعني رب فوضح بما ذكرناه ان الله يتكلم حقيقة وان من ادعى المجاز بعد هذا البيان فقد شاق الله ورسوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

فصل

وقد ذكرتم ما استدل به بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق وهو قوله تعالى (هو الاول والآخر) ولا يشك من له عقل أن من دل الخلق على ان كلام الله مخلوق بقوله (هو الاول والآخر) لقد أبعد النجعة وهو إما ملغز وإما مدلس لم يخاطبهم بلسان عربي مبين وقد قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » مع انه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها فلله الحمد والمنة ولا يشتبه بها الا من أزاغ الله قلبه على رعاع الناس ، نسأل الله العافية .

وقلتم الحروف يلزمها التعاقب ويتقدم بعضها بعضا فيلزم أن تكون مخلوقة . قلنا انما يلزم التعاقب في حق من يتكلم من المخارج ، والله سبحانه غير موصوف بذلك . وأيضا فواجب على كل مكلف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة ولا يعارضه بزخارف المبطلين وهذيان الملحدين ، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم

فصل

وقلتم إن القول بأن القرآن غير مخلوق لم يقله السلف، وان عدم القول بذلك هو الصواب، وانه هو اعتقادكم فلا تقولون: مخلوق ولا غير مخلوق. فأما قولكم ان هـذا القول لم يقله السلف فلا ندري من تعني بالسلف عندكم، فان كان يعني بالسلف عندكم جعداً وجهما وابن أبي دؤاد واتباعهم كأبي علي الجبائي وأبي هاشم واتباعهم من الجهمية والمعتزلة فصدقتم بأن هؤلاء لم يقولوا هذه المقالة وانما قالوا القرآن مخلوق وبعداً لمن كان هؤلاء سلفه، واستبدل سبيلهم بسبيل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته

وما عوض لنا منهاج جهم بمنهاج ابن آمنة الامين

وان كان يعني بالسلف عندكم الصحابة والتابعون وأئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة الذين رفع الله قدرهم، وأعلى منزلتهم، الذين هم سلف الامة حقاً، فأخطأتم في نسبة عدم القول بذلك اليهم فانهم كلهم مجمعون على ان القرآن كلام الله غير مخلوق. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرآن ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله منه بدا واليه يعود. ذكر هذا الكلام عن علي الشيخ الحافظ عبدالغني المقدسي، وذكر أيضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس انهما قالا القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود.

فقولهم رضي الله عنهم منه بدا أي هو المتكلم به وهو الذي أنزله من لدنه ليس هو كما تقوله الجهمية انه خلق في الهواء أو غيره أو بدا من عند غيره. وأما اليه يعود فانه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف

والصدور فلا يبقى منه في الصدور كلمة ولا في المصاحف منه حرف.

وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه، يعود. رواه محمد بن جرير وهبة الله بن الحسن الطبريان في كتاب السنة لهما. وقد أدرك عمرو بن دينار أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على شهرة القول بذلك في زمن الصحابة الذين ادركهم عمرو بن دينار، وعلى شهرته عند التابعين، وانهم كلهم على ذلك. وقال البخاري حدثنا سفيان بن عيينة قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، فعمرو بن دينار حكاه عن مشيخته والناس، وسفيان حكاه أيضا عن مشيخته، فهذا صريح في الدلالة على اشتهار هذا القول في القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الاسلام في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا كأبي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث والثوري والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وأبي عبيد والبخاري وغيرهم من أئمة الحديث وكلهم على ذلك مجمعون ولكتاب ربهم وسنة نبيهم متبعون

وحكى غير واحد الاجماع على ذلك. قال الامام أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقا ومصراً وشاما ويمنا فكان في مذاهبهم أن الايمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله وان الله

تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقد ذكرتم أن بعض السلف قال بخلق القرآن كابن المديني فلا شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث أجابوا في المحنة كرها واعتذروا بالاكراه لما عاب عليهم الائمة وهجرهم الامام أحمد ولم يعذرهم واحتج عليه ابن معين بعمار رضي الله عنه حين أكرهه أهل مكة على كلام الكفر ورد عليه أحمد بأن قال إن عماراً ضرب وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم ومن المعلوم انه لم يثبت في المحنة الا القليل والاكثرون أجابوا مكرهين ومن نسب القول بذلك الى ابن المديني أو غيره من أهل الحديث بعد تصريحهم بأنهم انما أجابوا كرها فقد قال مالا يعلم ونسب اليهم ماهم براء منه وذكرتم أن ابن علية قال بذلك فهذا لا ينكر وابن علية معروف عند أهل السنة بالبدعة وكلام الائمة في ذمه كثير والبخاري وإن روى عنه فهو عنده من أهل البدع وقد روى البخاري عن غيره من أهل البدع لان الرجل اذا عرف منه الصدق والاتقان لما روى جازت الرواية عنه ولا يخرجه ذلك عن كونه مبتدعا قال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي إبراهيم ابن علية فقال أنا مخالف له في كل شيء وفي قول لا إله إلا الله لست أقول كما يقول أنا أقول لا إله الا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب وذلك يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما ماأسمعه موسى من وراء حجاب

وأما قولكم ان الصواب في هذه المسألة الوقف وانه هو اعتقادكم لا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق فمضمون هذه المقالة أن الله يحب منا أن نقف موقف الحيارى الشاكين ونبقى في الجهل البسيط لا نعرف الحق

من الباطل ولا الهدى من الضلال (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وان الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويحب منا الحيرة والشك ومن المعلوم ان الله لا يحب الجهل ، ولا الشك ، ولا الحيرة ، ولا الضلال، وانما يحب الدين والعلم واليقين وقد ذم الله الحيرة بقوله تعالى (قل اندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران) ومن المعلوم انه لا بد أن يكون كلام الله في نفس الامر مخلوقا أو غير مخلوق لا غير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أحد الامرين لا غير واذا كان الامر كذلك فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد دل أمته على مايعتقدونه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك» وقال فيما صح عنه أيضا «مابعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير مايعلمه لهم وينهاهم عن شر مايعلمه لهم» وقال أبو ذر لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما. محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم مايقولونه بألسنتهم ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ان لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة

فقد علم ماسيكون ثم قال « اني تارك فيكم مالن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » فالرب سبحانه وتعالى عالم بما سيقع من التنازع فقال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ومن المحال أن يأمرهم برد ماتنازعوا فيه الى مالا يفصل النزاع ويبين الحق من الباطل وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام من الليل يصلي (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف وقد قال الله له وقل (رب زدني علما) وأيضا فالشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين غاية مافي الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الاثبات يسكت فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على هـذا العالم المتبع للرسول العالم بالمنقول والمعقول قال الامام أحمد رحمه الله من لم يقل : القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق والامر كما قال رحمه الله فانا نجد بعض من يقول بالوقف يعيب على من ينفي الخلق عن كلام الله ويحتج عليه بحجج القائلين بالخلق كما أوردتم شيئا من ذلك وعبتم على الامام أحمد رحمه الله في كلامه في هذه المسألة قلتم ان أحمد جعل هـذه المسألة عديلة التوحيد قلتم ذلك اتباعا لمن استوفى نصيبه

من الحمق والجهل صاحب الكتاب المسمى بالعلم الشامخ وقد عاب في كتابه ذلك على الامام أحمد ونسبه الا التعصب وطعن أيضا على غيره من أئمة الحديث وأهل السنة ولقد أحسن القائل :

واذا أتتك مذمتي من ناقص   فهي الشهادة لي بأني فاضل.

فلو أن هذا المسكين أمسك لسانه عن تنقص أئمة الاسلام لكان أستر له وهو لم يضر الا نفسه، لايضرهم كلامه كما قيل :

وهل حط قدر البدر عند طلوعه   كلاب اذا ما أنكرته فهرّت
وما إن يضر البحر أن قام أحمق   على شطه يرمي اليه بصخرة

والذي ينبغي لهذا وأمثاله اذ هجمت بهم ذنوبهم عن استبانة الحق ان يمسكوا ألسنتهم عن عيب اهل السنة والطعن عليهم ويلجؤا الى الله في سؤال الهداية نسأل الله ان يهدينا واخواننا المسلمين الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فصل

وقد ذكرتم قول الجهمية أن موسى لم يسمع كلام الله منه انما سمعه من غيره من الشجرة أو غيرها لان الكلام لايكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين

فاما قولكم إن موسى لم يسمع كلام الله منه حقيقة وانما سمعه من غيره فهذا ظاهر البطلان لانه لايجوز لغير الله ان يقول (ياموسى اني انا الله رب العالمين، ياموسى انى أنا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إنني انا الله لااله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية

والالهية ولو كان كما زعم القائل أن المخاطب لموسى غير الله كان يقول ذلك المخاطب ياموسى ان الله رب العالمين، ياموسى الله ربك لايجوز له أن يقول انى انا الله رب العالمين انى أنا ربك وهذا مما احتج به الامام أحمد على الجهمية فياله من بيان ماأوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع

واما قولكم ان الكلام لايكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين فهذا باطل لان الله تعالى قال للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين اتراها قالت بفم ولسان وشفتين والجوارح اذا شهدت على الكافر فقالوا لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اتراها نطقت بلسان وادوات وقال (وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) اتراها تكلمت بجوف وفم ولسان وشفتين ولكن الله انطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان نقول بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انى لاعرف حجرا كان يسلم علي» وسبح الحصا في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف أبي بكر وعمر وعثمان وقال ابن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وجاء أن في آخر الزمان يكلم الرجل سوطه ونحو ذلك كثير ولا خلاف فى أن الله قادر على أن ينطق الحجر الاصم من غير مخارج فبطل مادعوه من أن الحروف لاتكون الا من مخارج ومن الدليل على اتصاف الله بالكلام حقيقة قوله تعالى (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا انه لايكلمهم ولا يهديهم سبيلا) نبه بهذا الدليل على أن من لايكلم ولا يهدي لايصلح أن يكون الها وكذلك قوله تعالى في الآية الاخرى عن العجل (أفلا يرون ان لايرجع

اليهم قولا ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) فجعل امتناع صفة الكلام والتكلم وعدم ملك الضر والنفع دليلا على عدم الالهية وهذا دليل عقلي سمعي على ان الاله لابد ان يكلم ويتكلم ويملك لعابده الضر والنفع والا لم يكن الها، ومما استدل به احمد وغيره من الائمة على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى (الا له الخلق والامر) قالوا فلما قال الاله الخلق لم يبق شيء مخلوق الا كان داخلا في ذلك ثم ذكر ماليس بمخلوق فقال والامر وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون خلقا واستدل الامام احمد رحمه الله ايضا على الجهمية لما قالوا ان كلام الله مخلوق فقال وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فشبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم فتكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فجمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة ومما يبين أن السلف كانوا يعتقدون ان كلام الله غير مخلوق انهم اوجبوا الكفارة على من حلف بالقرآن اذا حنث في يمينه وقال بعض الصحابة عليه بكل آية كفارة، سمع ابن مسعود رجلا يحلف بالقرآن فقال أتراه مكفراً، إن عليه بكل آية كفارة

وقد أجمعوا على انه لايجوز الحلف بالمخلوق ولا تنعقد به اليمين، فلو كان القرآن مخلوقا عندهم لم يجيزوا الحلف به ولم يوجبوا على الحالف به اذا حنث كفارة لانه حلف بشيء مخلوق. وأيضا من زعم ان القرآن مخلوق فقد زعم ان اسم الله في القرآن مخلوق فيلزمه ان من حلف بالله الذي لا إله الا هو لايحنث لانه حلف بشيء مخلوق. قال الامام احمد

في كتاب الرد على الجهمية ، وزعمت ان اسم الله في القرآن انما هو اسم مخلوق ، فقلنا قبل أن يخلق هذا الاسم ما كان اسمه . قالوا لم يكن له اسم فقلنا قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى خلق لنفسه علما ، وكان لا نور له حتى خلق لنفسه نورا ، وكان لا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة، فعلم الخبيث ان الله قد فضحه وأبدى عورته للناس حين زعم ان الله سبحانه في القرآن انما هو اسم مخلوق . فقلنا للجهمي لو ان رجلا حلف بالله الذي لا إله الا هو كاذبا لا يحنث لانه حلف بشيء مخلوق ولم يحلف بالخالق ففضحه الله في هـذه . وقلنا للجهمي أليس النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء من بعدهم والقضاة والحكام انما كانوا يحلفون الناس بالله الذي لا اله الا هو وكانوا مخطئين في مذهبكم انما كان ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعـده في مذهبكم أن يحلفوا بالذي اسمه الله واذا أرادوا أن يقولوا لا اله الا الله قالوا لا اله الا الذي خلق الله والا لم يصح توحيدهم، ففضحه الله لما ادعى على الله الكذب. وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بكلمات الله وأرشد الامة الى ذلك فقال فيما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك » ففي هذا دليل صريح على ان كلام الله غير مخلوق لان الاستعـاذة بالمخلوق شرك ، والنبي صلى الله عليـه وسلم أبعد الناس عن الشرك

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان مذهب أهل السنة ان الله يتكلم بحرف وصوت فيصفون الله بالصوت والصوت هو مايتأتى سماعه والقرآن والسنة يدلان على ان الله يتكلم بصوت قال الله تعالى (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الأيمن) الآية وقال تعالى (فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن حولها ـ الى قوله ـ ياموسى اني أنا الله العزيز الحكيم) وقال تعالى (فلما أتاها نودي ياموسي اني أنا ربك) وقال تعالى (واذ نادي ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) والنداء لايكون الا بصوت ، فدل على انه كلمه بصوت وموسى لم يسمع الا الحرف والصوت هذا مما يعلم بالاضطرار وقال تعالى (ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون * ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) وقال (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) الآية . والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك أن تبعث بعثا الى النار» الحديث وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة ـ وأشار بيده الى الشام ـ عراة غرلا بهما » قال ـ قلت مابهما ؟ قال« ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد

من اهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بظلمة حتى أقصه منه » قالوا وكيف وانما نأتي الله عراة غرلا ؟ قال « بالحسنات والسيئات » رواه احمد وجماعة من الائمة . وقال عبد الله بن احمد سألت أبي فقلت ان الجهمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل . ثم قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا سليمان ابن مهران الاعمش قال ثنا ابو الضحى عن مسروق عن عبدالله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته اهل السماء فيخرون سجداً حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى أهل السماء اهل السماء ماذا قال ربكم. قالوا الحق قال كذا وكذا ذكره عبد الله في كتاب السنة بهذا الاسناد ، ورواه ابو بكر الخلال وروى ابن ابي حاتم في الرد على الجهمية قال أخبرنا ابو زرعة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي سمع اهل السموات له صوتا كصوت الحديد اذا وقع على الصفا فيخرون له سجداً فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

وقد قدمنا ماحكاه الامام أحمد عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذى سمعته هو كلامك قال ياموسى هو كلامي - الى أن قال: فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك قال سبحان الله وهل استطيع أن أصفه لكم قالوا فشبهه قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله وتقدم أيضا مارواه عبد الله بن أحمد عن محمد بن كعب قال قال

بنو إسرائيل لموسى بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الله هدايته (ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشدا) وذكر ابو الفرج عبد الرحمن بن الفقيه نجم الدين الحنبلي قال كنت يوما عند القاضي فتناظروا في مسئلة القرآن وعندنا طرحان الضرير فقال لنا اسمعوا مني حكاية قلنا هات قال تناظر اشعري وحنبلي فقال الاشعرى للحنبلي اخبرني اذا وقفك الله غداً بين يديه فقال لك من أين قلت ان كلامي بحرف وصوت فماذا يكون جوابك فقال الحنبلي أقول يارب هو ذا أنا أسمع كلامك بحرف وصوت قال ثم سكت فلم يرد هذا شيئا فبهت القاضي ولم يدر مايقول وانقطع الكلام على هذا

واحتج من ينفي الصوت بأن قال الصوت انما هو أنين جرمين والله سبحانه متقدس عن ذلك (والجواب) أن يقال فهذا قياس منكم لله على خلقه وتشبيه له بعباده والله تعالى لا يقاس على مخلوقاته ولا يشبه بمصنوعاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وايضا فانه يلزمهم سائر الصفات التي اثبتوها فان العلم في حقنا لا يكون الا من قلب والنظر لا يكون الا من حدقة والسمع لا يكون الا من انخراق والحياة لا تكون الا في جسم والله تعالى يوصف بهذه الصفات من غير أن يوصف بهذه الادوات فكذلك الصوت وإلا فما الفرق ؟ واتفق سلف الامة وأئمتها على ان القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى فالصوت المسموع صوت القاريء والكلام كلام الباري فهم يميزون ماقام بالعبد وما قام بالرب تبارك وتعالى ولم يقل احد منهم ان اصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم مع اتفاقهم ان

المثبت بين لوحي المصحف كلام الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن باصواتكم» فالكلام الذي يقرأه المسلمون كلام الله والاصوات التي يقرؤن بها اصواتهم فالكلام شيء والصوت شيء اخر هذا مما لا يخفى على من لم يرسخ التعطيل في قلبه ثم ليعلم ان معتمدنا في اثبات الصفات على الكتاب والسنة فمهما جاء فيهما فهو الحق والصدق لا يجوز التعريج على ماسواه ولا الالتفات الى هذيان يخالفه فان الله تعالى امرنا بالاخذ بكتابه والاقتداء برسوله واخبر عن رسوله انه قال (ان اتبع الا مايوحي الي) وقال (اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) وقال سبحانه وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي — الى قوله — فالذين امنوا به وعذروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وها نحن قد بينا ان قولنا في الكتاب والسنة واجماع الامة فهاتوا ان في الكتاب او السنة او قول صحابي أو امام مرضي ان الله لم يتكلم او انه يتكلم مجازا او ان كلامه مخلوق او انه لا يتكلم بحرف وصوت ولن تجدوا الى ذلك سبيلا فرحم الله من عقل عن الله ورجع عن المقول الذي تخالف الكتاب والسنة وقال بقول اهل السنة وترك دين جهم وشيعته جعلنا الله سبحانه ممن هدي الى صراطه المستقيم ووفقنا لاتباع رضى رب العالمين والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والسلف الصالحين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ الامجد عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار سلمه الله تعالى وعافاه امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام والسؤال عن حالكم لا زلتم في خير وعافية، والخط الشريف وصل وما ذكرت من المسائل التي تسأل عنها، فثمن الكلب هو اخذ العوض عنه، ومهر البغي هو الجعل التى تأخذه على زناها وحلوان الكاهن هو مايأخذه الكاهن في مقابلة اخباره بالمغيبات وثمن السنور هو اخذ العوض عنه، وكسب الحجام هو مايأخذه اجرة على حجامته فاما مايعطى اياه بغير شرط فرخص فيه بعض العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى حجمه قالوا ولو كان حراما لم يعطه وحملوا النهي على الاشتراط خاصة وتحريم بيع الخمر ظاهر وهو المعاوضة عنه وهذا حكم كل مسكر وبيع الميتة وما حرم اكله لما في الحديث المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وثمن الحر ظاهر وهو اخذ العوض عنه وبيع عسب الفحل وهو اخذ العوض عن ضرابه كما يفعله كثير من الناس في اخذ العوض عن نزو الحصان على الرمكة واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء فهذا اذا كان لرجل بئر واحتاج الناس لسقي بهائمهم فلا يحل له ان يمنعهم مافضل عن حاجته وهذا اذا كان الماء فى قراره

واما مايخرجه الانسان من البئر في بركته وآنيته فانه يملكه، يختص

به ويجوز له بيعه واما نهيه عن منع الكلأ فالكلأ هو العشب ونحوه النابت في أرضه وبعض العلماء يقول اذا كان في ارض محوطة فلا يدخلها الا بإذن صاحبها، وقال الشيخ تقي الدين اذا ترك زرع ارضه قاصداً كلاها فانه يختص به ويجوز له بيعه وأما بيع الحصاة فهو ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت او دابة فهو لك بكذا وفسر بان يقول أبيعك من هذه الارض ماتبلغ هذه الحصاة اذا رميت بها بكذا وبيع الغرر يدخل تحته صور كثيرة منها بيع العبد الآبق والدابة الشاردة ومنها بيع الدين لمن هو في غير ذمته اذا كان غير ملي ويدخل تحته كل مبيع لايدري مشتريه ايحصله ام لا

(واما) بيع حبل الحبلة ففيه تفسيران أحدهما ان أهل الجاهلية كانوا يشترون الجزور ونحوها الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيكون النهي لاجل جهالة الاجل وقيل هو ان يبيعه نتاج مافي بطن هذه الناقة وهو ولدها لما فيه من بيع الغرر

(أما) بيع الملامسة فنحو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لي بكذا فيشتريه من غير نظر اليه ولا تقليب وبيع المنابذة هو ان يقول أي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت العقد ولهذا اشترط العلماء لصحة البيع معرفة المبيع

(وأما) بيع المحاقلة فهو ان يبيعه زرعه القائم بكيل معلوم من الحب يقبضه وبيع المخاضرة هو بيع الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه

(وأما) نهيه عن المخابرة ففسر بأن يدفع اليه ارضه يزرعها بالربع أو الثلث ونحوهما وفسر بأن يزارعه على أرضه بجزء معلوم كالربع ونحوه ويشترط

زرع بقعة بعينها أو يشترط زيادة آصوع معلومة على الجزء المسمي ونحو ذلك في المساقاة أن يساقيه على نخله بالربع ونحوه ويشترط زيادة نخلة معينة أو غير معينة يختارها كما يفعله كثير وهذا حرام عند العلماء ، وبيع المعاومة نحو أن يشتري منه ثمرة هذه النخلة سنتين أو أكثر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ظاهر ونهيه عن الثنيا إلا أن تعلم فنحو أن يبيعه عددا من الدواب أو الثياب ونحوها ويستثني منها غير معين نحو أن يقول بعتك هذه الغنم بكذا ولي منها واحدة اختارها وفيه صور كثيرة وبيع الطعام قبل قبضه ان كان بيعه على الكيل فقبضه اكتياله وإن كان جزافا فقبضه بالتخلية لكن لا يبيعه حتى ينقله من مكانه

وأما بيعه على بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم بعشرة مثلا أبيعك مثلها بتسعة ليفسخ البيع ويعقد معه وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار

وقال بعض العلماء هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس لان ذلك يوجب للمشتري التحيل على رد المبيع وفسخه

وأما النجش فهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري ويضر به ، والتصرية معروفة وهو الذي يسمى التحيين وهو حرام وجميع ما تقدم حرام عند العلماء وبيع الحاضر للبادي معروف والبادي من لا يكون من أهل البلد من غير أن يكون بدويا واشترط بعض العلماء لذلك شروطا مذكورة في مواضعها

وأما تلقي الركبان فهو ظاهر والبائع بالخيار اذا قدم البلد كما في الحديث

وأما الغش فأنواع كثيرة وضابطه اذا كان المبيع غير متساوي

أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه او يخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري او يفعل فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري وهو غير ثابت في المبيع كتحميروجه الجارية المبيعة وتسويد شعرها ونحو ذلك

وأما الاحتكار فنحو ما اذا كان بالناس حاجة الى الطعام فيشتري انسان مايجلب للبلد من الطعام ليبيعه على أهل البلد فنهي عن ذلك لما فيه من التضييق عليهم

وأما أكل الربا وتأكليه والشهادة عليه وكتابته فانما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن اذا علموا به كما في الحديث

وأما الاصناف الستة الربوية المذكورة فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد

وأما بيعه بغير جنسه فيجوز التفاضل فيه بشرط التقابض في مجلس العقد وأما النهي عن بيعتين في بيعة فنحو أن يقول أبيعك دابتي هذه بكذا بشرط أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا أو تؤجرني دارك بكذا او يكتب عليه طعاما ويشترط أن يشتري منه شيئا ومنه أن يقول اشتري دابتك هذه مثلا بعشرة ويشترط عليه ان يأخذ عن العشرة او بعضها ثوبا او صرفها ونحو ذلك كما يفعله كثير وضابطه ان يشتري شيئا ويشترط احدهما على صاحبه عقداً آخر

واما النهي عن سلف وبيع فنحو ان يشتري منه سلعة او يكتب عليه طعاما او غيره ويشترط ان يقرضه شيئا واما ربح مالم يضمن فهو ان يبيع مالا يدخل في ضمانه كان يشتري طعاما ويبيعه قبل اكتياله

واما بيع المضامين والملاقيح فقيل المضامين مافي بطون الاناث

والملاقيح مافي ظهور الفحول وفسر بالعكس وبيع الغنيمة قبل القسمة المراد به الانسان يبيع نصيبه من القسمة قبل تمييزه وقبضه ، وأما بيع السلعة بنسيئة ثم يشتريها البايع بأقل مما باعها به نقدا نحو أن يبيعه اياها بخمسين الى أجل ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين فهذه مسألة العينة لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز أن لا تتغير صفتها فان تغيرت بهزال أو نحوه فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، وبيع اللبن في الضرع نحو أن يشتري منه حليبها أسبوعاً أو شهراً أو نحو ذلك، وبيع الكالئ بالكالىء له صور كثيرة مذكورة في كتب الفقه منها ماهو متفق عليه ومنها مافيه خلاف وهو بيع مؤخر بمؤخر ومنها أن يسلم اليه في طعام أو نحوه ولم يقبضه رأس مال السلم في المجلس ومنه عند كثير من العلماء أن يكون له في ذمته دراهم ويكتبها عليه في طعام في ذمته

والمسألة التي يسمونها التصحيح انما يفعلونها حيلة الى التوصل الى ذلك لانه يعطيه ريالا بكذا طعاما ثم يرده اليه فيرجع برياله وهو لم يعطه اياه ويملكه إياه تمليكا تاما بل إنما أعطاه إياه بشرط أن يرده اليه في الحال فيكون العقد وقع على مافي الذمة من الدراهم

وأما الاسلام في ثمرة نخل بعينه أو زرع بعينه فهذا لا يجوز بل لابد أن يكون السلم في ذمة وان أسلم اليه في ذمته واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه فقد أجاز الشيخ تقي الدين هذا الشرط

(وأما) منع السلم بذرع غير معلوم أو كيل غير معلوم فلما فيه من جهالة المسلم فيه ومن شروط السلم مافي الحديث من « اسلف في شيءفليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

(وأما) بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فيشترط لصحته أن يكون بسعر يومه وأن يقبض العوض في المجلس كما اذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه ، وأما المنفعة التي يجرها القرض فهي حرام ومنه الهدية لاجل اقراضه اياه الا ان حسبها من دينه فلا بأس وكذلك لو قضاه خيراً مما أخذ منه من غير شرط ولا مواطأة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيرا منه وقال «خيركم احسنكم قضاء»

(وأما) الرهن اذا كان محلوبا اومركوبا فان المرتهن يحلب ويركب بقدر نفقته متحريا للعدل

(وأما) غير المحلوب والمركوب فلا ينتفع به بغير اذن صاحبه ومعنى الحديث المشهور «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» فمعناه عند مالك وأحمد وغيرهما كما ذكرتم وفسر بغير ذلك وقول احمد أكره قرض الدور الى آخره وذلك لانه قرض جر منفعة وبعض الناس يتوصل الى ذلك بحيلة باطلة اذا اراد أن يرتهن داراً أو ارضا في قرض وينتفع بها أظهروا صورة البيع وهو في باطن الامر رهن فيبيعه مايساوي مائة بخمسين اوأقل ، أو أكثر بأقل من قيمتها ويشترط الخيار وهذا يسميه بعض الناس بيع الامانة

(وأما) اذا كان بيعا حقيقيا ظاهراً وباطنا بأن يبيعه اياها بقيمتها من غير نقص ويشترط الخيار فلا بأس بانتفاعه بالمبيع في مدة الخيار كما نص عليه احمد وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء وقالوا يحرم تعاطيها عقدا فاسدا فاذا كان العقد فاسدا فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعا

(وأما) بيع اللحم بتمر أو عيش نسيئة فبعض العلماء رخص في

ذلك وبعضهم يمنعه والذين يسهلون فيه يقولون اللحم موزون والثمر والعيش مكيلان هذا الاصل فيهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت العلة جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة وهؤلاء يقولون العلة في الاصناف الاربعة الطعم فانهم يمنعون ذلك

(واما) اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره فالذي يظهر ان هذا شرط فاسد واذا استسلم رجل من اخر دراهم ثم اشترى بها منه طعاما فهذا اذا كان بشرط أو مواطأة فلا يجوز

(وأما) اذا أخذ الدراهم وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند غيره شيئا ثم رجع فاشتري منه فلا بأس بذلك

(وأما) اشتراط صاحب الارض ونحوها على مستأجرها ان يستسلم منه فلا يجوز وهو كبيعتين في بيعة كما تقدم

(وأما) دم الذبيحه الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعد الذبح فانه طاهر لان الله انما حرم الدم المسفوح والمسفوح هو الذي يسيل فالذي ليس بمسفوح ليس بحرام وحله يدل على طهارته وهذه المسائل تحتاج الى بسط وتفصيل لكن الموضوع لا يتسع لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم ادام الله النفع بعلومكم فيمن اعتمد على كتب المتأخرين من غير التفات الى ما خالفها من نصوص القرآن والسنة وكلام السلف والعلماء المتقدمين ورأى ان ماحوته هو الذى شرعه الله لرسوله واوجب ان يعبد به وان قيل له في ذلك قال قد اختار هذه الكتب من هو اعلم منا وابصر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقال فى مثل هذا وما يخاف عليه منه افيدونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى فقال (الجواب) وبالله التوفيق لاريب ان الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) وقال تعالى (يأيها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون) وقال تعالى (قل اطيعو الله واطيعوا الرسول فأن تولوا فأنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله سبحانه على الامة طاعة احد بعينه في كل مايأمر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وقال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احدمن الناس انتهى.

وقال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه لايجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ذلك وقال الشيخ

ابو محمد فى المغني يشترط للقاضي ان يكون من اهـل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الغرض منـه فصل الخصومات . فاذا أمكنـه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين . ولنا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بالتقليد ، وقال تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول)

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل دلم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه . قال والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا وإلزام ، والمفتي لايجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى وقال فى الانصاف ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ،هذا المذهب الى أن قال . واختار في الترغيب ومجتهـداً فى مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً . قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى .

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال ، (أحدها) انه لايجوز الفتوى في التقليد لانه ليس بعـلم وان المقلد لايطلق عليه اسم عالم ، وهـذا قول أكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعيـة : (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا . (والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة

والضرورة، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل لاسيما في هذا الوقت، وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع .(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل فهذا لا يجوز كما قال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل بأن يكون متأهلا لذلك فهذا مذموم أيضا لقدرته وتمكنه من معرفة الدليل

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو نوعان (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه وليس لهم نظر في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف فاذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالما عدلا ورآه منتصبا للافتاء والتدريس واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (النوع الثاني) من كان متأهلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في بعض كتب متأخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى عند الحنابلة ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضا اذ لا يجب عليه الا ما يقدر عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة وذلك لقول الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولكن هذا لا ينبغي له التسرع الى افتاء غيره فان دعت الحاجة الى فتواه فهو إخبار عن مذهب امامه الذي ينتسب اليه لا فتيا قاله جماعة من الاصحاب وعليه ان يتقي الله ما استطاع

فان كان له فهم قوي وادراك بحيث اذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك بها الراجح من المرجوح فيما يراه عمل بما ترجح عنده فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم راى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد اخذ به بعض ائمة المذاهب ولم يعلم له معارضا نخالف مذهبه وتبع ذلك الامام الذي أخذ بالدليل كان مصيبا بل هذا هو الواجب عليه ولا يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بأزاء إمام ويبقى له الدليل بلا معارض قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من كان متبعا لامام نخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن

وقال في موضع آخر بل يجب عليه وان أحمد نص على ذلك انتهى

وعلى كل حال فلا ينبغي التسرع والجسرة بقول هذا حلال، هذا حرام، هذا واجب قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فمن عرف أحوال السلف وهيبتهم الافتاء مع علمهم وفضلهم أفاده ذلك اتهام فهمه وعدم التسرع الى الفتوى لانه يخبر عن الله والمقلد انما يحكى عن غيره

فالاولى اذا دعت الضرورة الى فتواه أن يقول ذكر أصحاب المذهب الفلاني أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا

وأما قول القائل قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا (فيقال) له هذا حق هم اعلم منا لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل ما وضعوه فاذا قال كل اهل مذهب هذه المقالة في كتب من تقدمهم فالمصيب عند الله واحد فمن هو الذي يجب اتباعه؟ فاذا اختلفت المذاهب

في حكم مسألة فالمصيب منهم واحد والمجتهد المخطيء اذا كان اهلا مأجور على اجتهاد ولا يجوز له تقليده اذا بان له خطؤه مع كونه اعلم ممن بعده والله سبحانه انما امر بالرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال انما اودع في بعض الكتب المصنفة هو الذي يجب اتباعه فهو مخطيء يخاف عليه العقوبة في قلبه ، ولازم هذه المقالة انه اذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه مايخالف بعض مافيها أن الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع دون ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل كثير منهم يصرحون بذلك ويلتزمونه مع انه مخالف للكتاب والسنة فهو مخالف لقول الائمة الاربعة الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم لانهم نهوا عن تقليدهم .

قال ابو حنيفة وابو يوسف لايحل لاحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب . وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وقال الامام احمد لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وقال لاتقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلطوا ، وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ويقال ايضا لمن قال وضع هذه الكتب من هو اعلم منا اذا كان ممن ينتسب الى الحنابلة : فوضع كتب الشافعية والمالكية والحنفية من هو

أعلم منك فما الذي اوجب اتباع بعضها دون بعض ، فلو قال صاحب هذه المقالة أنا اعلم أن التقليد ليس بعلم وان الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قصور افهامنا وضعف إدراكنا اوجب لنا التقليد والجأت الضرورة اليه ، فلو تبين لي في بعض ماقلدت فيه انه مخالف للسنة اتبعت السنة ، وهذا هو الواجب عليّ ، لكني قليل التمييز لقصور فهمي وأعتقد أن الواجب اتباع السنة ولا عذر لاحد في مخالفتها اذا ثبتت عنده . وقائل ذلك يرجى له السلامة ، وهذا كله في غير أصول الدين

فأما أصول الدين من التوحيد ومعرفة الرسالة وسائر الاصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ، انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الولد المكرم محمد ابن عبد الله بن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط إبلاغ السلام والخط وصل ، أوصلك الله الى الخير . وما ذكرت من المسائل

فالاولى في قول من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ، فالله سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء ، ولا شك أن الانبياء أعلى رتبة من

الشهداء وأحق بهذا ، وانهم أحياء في قبورهم، ونحن نرى الشهداء ربما ورءا أكلتهم السباع ، ومع ذلك (هم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) فحياتهم حياة برزخية الله أعلم بحقيقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص القرآن والسنة ، ومن شك في موته فهو كافر . وكثير من الناس خصوصاً في هذه الازمنة يدّعون انه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما كان على وجه الارض بين أصحابه، وهذا غلط عظيم، فان الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه ميت ، وهل جاء أثر صحيح انه باعثه لنا في قبره كما كان قبل موته

وقد قام البرهان القاطع انه لا يبقى أحد حياً حين يقول الرب سبحانه (لمن الملك اليوم) فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعث في قبره ثم مات فيكون له ثلاث موتات ولغيره موتتان ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لما جاءه بعد موته . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ولن يجمع الله عليك موتتين

وقال سبحانه عن جميع أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى) يعني التي كانت في الدنيا افيكون الرسول قد مات موتة ثانية بعد الموتة الاولى ، وأيضا لو كان حيا في قبره مثل حياته على وجه الارض لسأله اصحابه عما أشكل عليهم ، قال عمر رضي الله عنه: ثلاث وددت اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، الجد والكلالة وابواب من الربا ، فهلا جاء الى قبره واستسقى بالعباس ولم يجيء الى قبره يستسقي به

ومعلوم ماصار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم ، ولم يجيء أحد الى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عما اختلفوا فيه . وفي

الحديث المشهور « مامن مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى اردّ عليه السلام » فهذا يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليست دائمة في قبره . ومعرفة الميت زائره ليس مختصا به صلى الله عليه وسلم والذين يظنون ان حياته في قبره كحياته قبل موته يقرؤون في الشفاء وغيره الحكاية المشهورة عندهم : ان الامام مالكا قال للمنصور لما رفع صوته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حرمته ميتا كحرمته حيا وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فصلا على من ادعى هذه الدعوى وأجاد رحمه الله .

والحديث الذي يروى « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ليس له أصل .

وأما قوله لعلي رضي الله عنه « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » فهو حديث صحيح وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تجهز لغزوة تبوك لم يأذن لعلي في الغزو واستخلفه على أهله ، فقال علي يارسول الله تخلفني مع النساء والصبيان . فقال صلى الله عليه وسلم « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » قال العلماء يشير الى قوله (وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي) فالمراد استخلافه صلى الله عليه وسلم عليًّا على أهله في سفر غزوه

وأما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للمشركين يوم القيامة فهذا كذب يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضي الله عنه من أحق الناس بشفاعتك يارسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » فشفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل التوحيد

لا للمشركين . وقال صلى الله عليه وسلم « اني اختبأت دعوتي شفاعة لاهل الكبائر من أمتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئا »

وأما قول القائل ان دعاءهم الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز ، والله هو المسئول حقيقة . فهذا حقيقة قول المشركين (هؤلاء شفعؤنا عند الله ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهم يسألون الوسائط زاعمين انهم يشفعون لهم عند الله فى قضاء حوائجهم قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا اه

وأما قول من يقول ان الآيات التي نزلت بحكم المشركين الاولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، مع ان هذا قول ما يقوله إلا ثور مرتكس في الجهل ، فهل يقول ان الحدود المذكورة فى القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا فلا يحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق ونحو ذلك ، مع ان هذا قول يستحيا من ذكره . أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الاسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن ؟!

وأما قول من يقول ان النبي أو غيره ينجي من عذاب الله أو يغني من الله شيئا فهذا كفر صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه ان كان جاهلا ، بل أبلغ من ذلك لو قال إن أحداً يشفع عند الله من غير اذن له فهو كافر . وأما قول بعض الناس اذا سئل عن شيء ، الله ورسوله أعلم . فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الولد المكرم عبدالرحمن بن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط إبلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله الى خير الدنيا والآخرة وسرنا ماذكرت - بارك الله فيك - وما ذكرت من حال الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه هو الهادي

فأما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل بحيث انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته فثبت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو المشهور في مذهب أحمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح وأكثر العلماء مايرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه أو محرم على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لا ينكر عليه ولكن بشرط وجود الحائل البين بحيث يتحقق انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته وهذه المسئلة كثرت فيها المصنفات من الجانبين والامر سهل ولله الحمد وعند دخول الشهر لو اعتمد على ماذكرت فلا بأس

وأما في طلوع الشهر فلا يجوز الاعتماد على الصورة التي ذكرت فلا يعمل بها في الفطر من رمضان

وأما من لم يصم ذلك اليوم أعني نهار الثلاثين من شعبان فلا أدري كل من جاءنا من البلدان ماذكروا رؤية

فان صام إنسان احتياطا فحسن ان شاء الله وحديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» استدل به من يقول انه لو رأى وحده هلال شوال لم يفطر إلا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر سرا وهو قول طائفة من العلماء

وأما اذا رأى هلال رمضان وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعة وعن أحمد رواية لا يلزمه الصوم اختارها الشيخ تقي الدين للحديث السابق وأما اختلاف الاهلة بالكبر والصغر وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له لان ذلك يختلف كثيرا

وأما نهب البدو بعضهم بعضا فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه بعينه نهب لاشتباه أمرهم

وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في زمن هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب

وأما مسألة الجائحة في الاجارة فالشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث

وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ تقي الدين وهو الذي نفتي به أعني بقول أكثر العلماء

وأما ما يفعله بعض العامة من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه الى أن يجيء الذي يعطونها اياه فهذا لا يجزي بخلاف ما اذا دفعت لوكيله فانها

تجزي لان يد الوكيل كيد القابض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وأما الماء اذا خالطه بول أو روث ظاهر فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما قولك — أمتعنا الله بحياتك — في رجل ساقى انسانا على نخل وعمل فيه مدة ثم جاء آخر فاشترى منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة ونزل منزلته في المساقاة هل يصح بيع هذا العمل ورهنه أم لا

وفي رجل ساقى انسانا على نخل واحتاج الى مؤنة المساقاة واستدان دينا من دين سلم أو غيره ورهن نصيبه من الثمرة بعد ظهورها في ذلك ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة مؤنة فأتى الى المسلم له في الثمرة وقال أقرضني او أسلم علي والا استسلمت من غيرك وقدمته في الثمرة الموجودة لئلا تتلف الثمرة والثمرة لا تفي بجميع ذلك هل يصح تقديم الثاني على المرتهن اذا امتنع من اعطائه والحالة هذه أم لا افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : —

أما المسئلة الاولى فان كانت الثمرة قد ظهرت فانه لايجوز بيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الا ان باعها لمالك الاصل فيصح على الصحيح من المذهب وان كانت الثمرة لم تظهر فباعه عمله وتعبه فقد نص الامام أحمد على انه لايجوز للمزارع بيع عمله قبل ظهور الزرع قال لانه لم يجب له شيء

وسئل الشيخ عبدالله بن محمد بن زهلان عن بيع العامل تعبته اذا أراد الظهور فأجاب بأن ذلك لا يصح لكن اذا كانت المساقاة صحيحة فعليه تمام العمل قال فلو دفع اليه شيئا وقال انا أقوم مقامك ثم يتحاسبان صح ذلك انتهى

فليتأمل قوله ثم يتحاسبان ولعل مراده انه اذا دفع اليه شيئا ثم حاسبه بعد ذلك بما غرم في سقيه ويحسبه مما دفع اليه فيصح على هذا الوجه لا على وجه البيع والله أعلم

وأما الرهن فحكمه حكم البيع فما صح بيعه صح رهنه وقد نصوا على انه لايصح رهن الثمرة قبل ظهورها فعدم صحة رهن العمل أولى

وأما المسئلة الثانية فالذي أرى والله أعلم انه يؤمر المرتهن بتقويم الكداد ببيع ونحوه دفعا لضرره ان لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكداد فان خيف فوات مال المقوم فلا يزال الضرر بالضرر

فأما أن يقال للكداد ضم كدك أو يستأجر من يسقيه ويقوم عليه وكذلك اذا عجز المقوم بأن لم يبق في يده ما يخرجه على الكداد فأما أن يترك له بعض الكد ويترك بعضه ان يقومه بقية المدة ونحو ذلك ومما يرى فيه نظر للكل

وأما قول بعض الناس للمقوم اذا عجز أو خاف تلف ماله انفق والا قدمنا عليك من يقوم الكد فهذا ليس بصواب كيف يزال ضرر الكداد بضرر غريمه المنفق عليه

والذي نراه في مثل هذا النظر الى حال الاثنين ورفع الضرر مهما أمكن عنهما ولا يزال ضرر أحدهما بارتكاب ضرر الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم الاخ علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وماذكرت من المسائل الثلاث

فالمسئلة الاولى اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز به بيعه نسيئة

ففي المسئلة خلاف مشهور فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ومذهب الشافعي جوازه واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة

وكثير من أهل الزمان لو يأخذ منه غريمه طعاما ماأوفاه فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه فالظاهر ان الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجته

أبلغ من احتياجه الى الطعام والحنابلة يتوصلون الى اجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة

فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقدك شيئا ويسمون هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لا يجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل يجب عليه أعادة أم لا

فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه اعادة؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد والمشهور عن أحمد انه يعيد والله أعلم

وأما المسألة الثالثة وهي ما اذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيته فهذا اذا شرد البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه فان لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكية وان أصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير رمية فانه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصدا قتل المرمي وهذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها والله أعلم والسلام انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم علي بن فراج سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الكتاب إبلاغ السلام والسؤال عن حالك، والخط الشريف وصل، وما ذكرت من حال المسائل

فرهن المعسر داره في دينه أنت تعرف المذهب في إن دار المعسر لاتباع في دينه ، لكن اذا رهنها في دين عليه اختياراً فنحن نفتي ببيعها لوفاء ذلك الدين، فاذا كان هو فيها ولم يحل بين المرتهن وبينها ، فلا يخفاك مافي اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف، وان المشهور في المذهب اشتراطه مطلقا . وعن احمد رواية أخرى انه لايشترط في المتعين ، اختارها كثير من الاصحاب ، وقال بعضهم انها هي المذهب . والذي أدركنا عليه من قبلنا عدم اشتراطه القبض في مثل الدار والعقار ونحوهما ويقضون بلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض ، ونحن نقضي به فيما مضى ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن يشترط القبض في الجميع كما هو المشهور عند أكثر الاصحاب

وأما اذا أسلم رجل على آخر مثل ما أسلم فلان على فلان ، فهذا سلم فاسد بل لا بد من تقديره بالكيل أو الوزن في مجلس العقد ، والحديث الصحيح نص في ذلك . وأما ماذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان ، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن لانهما انما ذكرا ذلك في البيع فقط ، مع

ان الشارح قال لا نعلم في اشتراط ذلك خلافا والله أعلم

وأما اذا باع الرجل بيعا فاسداً وقبض الثمن ودفعه الى غيره عن دين عليه أو اشترى به منه شيئا ، فان صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء الفاسد يرجع بثمنه على من هو في يده أو على البائع لكون قبض البائع للثمن ، والحالة هذه قبضا فاسداً فيرجع دافع الثمن على من أحب من البائع أو من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد

وأما اذا كان فسخ البيع لاجل عيب في المبيع فان المشتري يرجع بثمنه على البائع فقط ، لا على من قبضه البائع لكون قبض البائع قبضا صحيحا لصحة العقد فليس له مطالبة غير البائع بالثمن سواء كان معسراً أم لا. وأما اذا غرم المسروق ماله شيئا بسبب ذلك فانه يرجع به على السارق لكونه السبب في ذلك كما قاله الشيخ تقي الدين فيما اذا مطله غريمه فاحتاج الى الشكاية فما غرم بسببه لزم المماطل . وقال لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجع به على الكاذب انتهى . فمسئلتنا أولى بالرجوع

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه لو لم يحصل له ماسرق منه إلا ببذل بعض المال لحليف ونحوه انه يرجع بذلك على السارق . وأما اذا تنازع اثنان في أرض فان كان التنازع في الملك فقد ذكر الفقهاء في ذلك من التفصيل ماذكروا فيما اذا كانت في أيديهما أو يد غيرهما أو يد أحدهما أو ليست في يد أحد وفيما صرحوا به كفاية . وأما اذا تحجر انسان مواتا بما يعد تحجراً كما ذكروه في باب احياء الموات فانه أحق بها من غيره . وقد بيّن الفقهاء حكم المسئلة في احياء الموات . وأما اذا تنازعا أرضا ميتة كل منهما يريدها له ولم يسبق أحدهما الآخر ، فلم أر صريحا في هذه

المسئلة من كلامهم ، ولعل اقتسامهما على السواء والحالة هذه يشبه ماذكروه فى بعض المسائل . وأما اذا زرع انسان أرضا لغيره بجزء من الزرع فلا يلزم العامل إلا زكاة حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل هل يصح أم لا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع ، الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبدالرحمن أبا (بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . فالموجب الكتاب إبلاغ السلام وغير ذلك

فما قولك أدام الله النفع بعلومك فى دين السلم الثابت فى الذمة . هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو فى ذمته عرضا كأرض أونخل أوغير ذلك أم لا ؟ (الثانية) هل يصح السلم بالعروض كالحيوان وغيره . (الثالثة) هل يصح السلم في السمن بمطعوم مكيل أو موزون أم لا ؟ (الرابعة) هل يصح بيع اللحم بمطعوم مكيل أو موزون نسيئة أم لا ؟ افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما المسئلة الاولى فلا يجوز عند اكثر العلماء أن يأخذ عوضا عن دين السلم ممن هو فى ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » وعن احمد رواية أخرى انه يجوز ان يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس ، اذا أسلمت فى شيء

فان اخذت ما أسلفت فيه وإلا خذ عرضا انقص منه ولا تربح مرتين » وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فبان لك إن الجمهور على المنع مطلقا . واختيار الشيخ تقي الدين الذي هو رواية عن أحمد ماذكرته وعليه عمل اهل هـذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

وأما الثانية فيجوز جعل رأس مال السلم عرضا من العروض على الصحيح،

وأما الثالثة فان قلنا ان السمن موزون جاز أن يسلم فيه بمكيل ، وإن قلنا انه مكيل جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الاصحاب يقول ان السمن اذا كان جامداً موزون ، وان كان مائعا فهو مكيل ، فعلى هـذا إن أسلم مكيلا في سمن اشترط أن يقبضه جامدا وزنا ، وإن أسلم فيه موزونا اشترط ان يأخذه مائعا كيلا . هذا الذي يظهر بناء على المشهور في المذهب من انه يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ، وعلى القول الآخر لايجوز مطلقا .

وأما الرابعة فيظهر جوابها من التي قبلها وهو جواز بيع المكيل بالموزون نسيئة على المشهور في المذهب . فعلى هذا يجوز بيع البر ونحوه مما يكال بلحم نسيئة ، وفي المسئلة رواية أخرى لايجوز وهو قول طائفة من العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فافتنا اثابك الله الجنة ، هل يصح الخيار فى السلم ، وعن الرهن والضمين فيه ، وهل قبض الرهن واستدامة قبضه شرط للزوم الرهن أم لا . وما صورة القبض فى غير

المنقولات وأنت في أمان الله وحفظه والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما اشتراط الخيار فى السلم فلا يصح على الصحيح من المذهب ، وعند بعض العلماء يصح اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين يصح اشتراط الخيار في كل العقود وهذا بخلاف خيار المجلس فانه يثبت فى السلم والصرف ونحوهما ، وأما الرهن والضمين في السلم فيجوز شرطهما عند اكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وأما اشتراط القبض للزوم الرهن فهذا نعمل به فى المنقولات ، وأما العقار ونحوه فالعمل عليه عندنا عدم اشتراط القبض للزوم ، وبعض الاصحاب من اهل العصر يشترط فيه القبض ويقول إن القبض فى العقار ان لا يمنع الراهن المرتهن من دخوله ، واذا حصلت الثمرة صار نظره عليها ويجعل هذا قبضا ، ولا يظهر لي كون ماذكر قبضا لان القبض فى هذا ونحوه بالتخلية ولم تحصل لان التخلية أن يرفع المالك يده عنها ويخلي بينه وبين المرتهن . فهذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالي اعلم

والذى حملنا على عدم اشتراط القبض فى ذلك لقلة مافى ايدى الناس واضطرارهم الى ذلك ، اذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره لان معيشته فيه . واما مذاهب العلماء فى ذلك فالمشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقا وكذلك استدامته وهومذهب ابي حنيفة ، وأما الشافعي فيشترط أبتداء القبض لا استدامته، ومذهب مالك عدم اشتراط القبض ، وعن احمد رواية أخري ان القبض ليس

بشرط في الثمن فيلزم بمجرد القبض . قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا ، وقال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الاخ المكرم سلمان ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما ذكرت من جعل أوراق المصحف في قطائع فلا ينبغي ذلك لان في ذلك ابتذالا له ينافي تعظيمه فيتعين تغيير ذلك اما بالدفن ولا بأس بدفنه بصحراء أو بمسجد وان حرق فلا بأس لما في البخاري : ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه ، قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته

وروي ان عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر

وأما مسئلة التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا على عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكني ما رأيت ما يدل عليه والله سبحانه اعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما مسئلة المقاصة فتفهم كلامهم فيها وصرح صاحب المغني بجواز المقاصة لكن ذكر الخلوتي بحثا فقال : لعل ذلك مالم يكن حيلة ومراده في صورة المقاصة وفيما اذا اشترى بثمن نقده ثم اوفاه به ولا يبعد المنع من ذلك مع الحيلة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبدالرحمن (ابابطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط الشريف وصل، أوصلك الله الى كل خير

ومن طرف ماسألت عنه (فالمسئلة الاولى) فمن أحسن ماتفعل اذا أردت الصدقة للميت ان تعطي صدقتك له قريبه الحي فالحي ينتفع بها والثواب يحصل للميت ان شاء الله

واحسانك أيضاً إلى قريب الميت صلة للميت فهذا أحسن ما أرى لك فان أعطيت الحي شيئا وقلت تصدق بهذا عن ميتك فحسن لكن قد يكون الحي محتاجا فاعطاؤك اياه الشيء له ينتفع به بنفسه وتنوي ثوابه للميت أحب عندي

هذا اذا اردت الاحسان إلى اموات قرابتك وصلتهم بالصدقة عنهم وأنت على الثواب والاجر ان شاء الله باحسانك الى الميت والحي ولكن كون غالب صدقتك تبقى ثوابها لك وحدك وتعطيها قريبا محتاجا ينتفع بها فهو أحسن ومع هذا فلا تنسى الاموات ببعض الشيء صلة لهم وتخص نفسك بالكثير فهو الاولى والافضل والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن حال ماذكرت فلا شك أن الافضل أن يخرج عن الذهب والفضة منهما لا من غيرهما لكن اذا كان الشيء قليلا والمستحق كثيرا فارجو أنه يجوز اخراج القيمة تمراً أو شيئا والمحتاج الذي في بيته مايسئل الناس أولى من الذي يسألهم

(وأما) الدين الذي في ذمم الناس فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه صاحبه فاذا قبض شيئا أخرج زكاته

(وأما) اخراجها اذا حال الحول قبل قبضه فهو أفضل لكن لا يجب اخراج الزكاة قبل قبضه

(وأما) اعطاء عيال إخوانك واخواتك فهو جائز إن شاء الله تعالى فيجوز إعطاء إخوانك وأخواتك وعمتك وكذلك بنات عيال أخيك يجوز اعطاؤهن

(وأما) القوي من عيال اخيك فان لم يكن كسب يكفيه جاز أن يعطي من الزكاة فان كان لو يحترف كفي نفسه بحرفته ولكن يترك الحرفة تكاسلا فلا يعطى منها وأخوك سليمان يجوز اعطاؤه ولكن نقلها في هذه المسافة فيه خلاف بين العلماء وأرجو أن القول بجوازه للقريب ونحوه صواب وأرجوا أنه لا بأس اذا ارسلت اليه شيئا من الزكاة او لعياله

(وأما) مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر والقيلولة فيه فان كان الانسان قصد المسجد لانتظار الصلاة المفروضة فيصلي ماتيسر من النوافل ثم يجلس فى المسجد يقرأ القرآن أو يذكر الله وهذا قصده لكن فى نيته ان حدث عليه نعاس نام فى المسجد لم يقصد القيلولة فيه عادة فهذا حسن ان شاء الله تعالى

(وأما) ان كان نيته انه يقصد المسجد ليضع عصاه في الصف ويصلي ماتيسر ثم ينام أعني انه قاصد النوم فيه وعازم عليه فهذا مكروه اعني اتخاذ المسجد مقيلا فالافضل فى حق هذا أن يقيل فى بيته فأذا قضى حاجته من النوم تطهر وقصد المسجد (وأما) جلوسه فى سطح المسجد بين العشائين لاجل البراد ونحوه فلا بأس بذلك

(وأما) السترة فقد ذكر العلماء أن المأموم لايستحب له اتخاذ السترة وانما اتخاذها مسنون للامام والمنفرد وكذلك يسن القرب منها بقدر ثلاثة اذرع من قدميه اليها واتخاذ السترة سنة لا واجب فان مر بين يدي الامام مايبطل مروره الصلاة كالكلب والحمار بطلت صلاته وصلاة المأمومين وان مر بين يديه مالا يبطلها كمرور الرجل لزمه دفعه فان لم يفعل فالاثم عليه

(وأما) الذي ضحى بعد صلاة الامام فاضحيته مجزية ولو لم يصل لان العبرة بصلاة الامام لا صلاة كل انسان بنفسه، ومن طرف الصدقة بثمن الضحية فذكر العلماء ان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها مطلقاً ومن طرف ماسألت عنه من الاقتصار فى التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وان زاد فلا بأس

قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب احمد والشافعي قال وله ان يصلي ستة وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي احدى عشرة او ثلاث عشرة قال وكله حسن كما نص عليه الامام أحمد، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح عن ختمه يعني في جميع الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحرير الكتاب ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والتحية والاحترام وغير ذلك امتعنا الله تعالى بحياتك فقد اشكل علينا ما اذا اشترى رجل ذهبا بفضة معلومة نسيئة واعطى زوجته الذهب فباعته واخذت ثمنه ثم مات الزوج وضاقت التركة عن وفاء دينه تبينا ان العقد باطل وقد اتلفت المرأة الذهب ولم يعلم المشترى الثانى فمن يستقر الضمان عليه افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق لبائع الذهب تضمين من شاء من الثلاثة المشتري منه وزوجته والمشتري منها ان علم ويستقر الضمان عليه فلو ضمنه المالك القيمة رجع على المرأة بما دفع من الثمن فقط هذا هو الظاهر من كلام

الاصحاب وغيرهم حيث شبهوا المقبوض بعقد فاسد بالمغصوب فيقتضي ذلك المشابهة في جميع الاحكام الا مااستثنى بعضهم من نفوذ العتق في المقبوض بعقدناسدو بعضهم استثنى صحة عبادة فيه قال في القواعد المعروف فى المذهب انه غير منعقد وتترتب عليه احكام الغصب وما قلنا من جواز تضمين المالك من شاء من الثلاثة واستقرار الضمان على من تلف فى يده صرح به الشرح الكبير فقال اذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير إذنه وعلى المشتري رده الى البائع الأول لانه مالكه ، ولبائعه اخذه حيث وجده ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذى باعه ويرجع الاول على بائعه فان تلفت فى يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهمالان الاول ضامن والثانى قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامنا فان كانت قيمتهُ اكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان بالتلف فى يده استقر الضمان عليه وان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني انتهى وقوله في القواعد تترتب عليه احكام الغصب يدل على ذلك ولهذا ذكر مرعي في الغاية اتجاها جازما به بأنه لو باعه قابضه للآخر فللمالك مطالبة كل وقرار ضمان على تالف عنده وأن تفصيله كغصب كما يأتي الا في صحة عبادة فيه لاعراض ربه عنه بطيب نفس انتهى ، اذا تقرر هذا فللبائع تضمين الزوجة قيمة الذهب وترجع به في تركة زوجها فتضرب بهامع الغرماء ومقتضى ماذكرناه أنها لا ترجع مع علمها بفساد العقد وقولنا بضمان القيمة انما هو اذا كان الذهب مصوغا أو مغشوشا فاذا كان خالصا غير مصوغ ضمن بمثله ويشترط في ضمانه بالقيمة أن تكون من غير الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى

الاولى : فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهنا أم لا

وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند إنسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين وابى أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم فهل اذا قام عدل وباع الرهن فقضي الدين هل ينفذ تصرفه أم لا وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا وهل اذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها على المشتري القطع فتلفت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه أم لا واذا ادعى إنسان على آخر عقاراً فقال المدعي عليه ورثته من أبي ولم أعلم لك فيه حق هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه واذا ادعى لإنسان شيئا انه يملكه الآن وشهدت البينة انه كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا افتونا مأجورين

الجواب وبالله التوفيق

أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الغرماء وإن

لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الراهن قد ضاق ماله عن دينه نبني صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو انه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين الخ فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الاجل انتهى وهذا قول حسن إن شاء الله تعالى تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا البست الام ابنتها حليا الخ فقد رأيت في ذلك جوابا لاحمد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها وانما البستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة انه لموروثهم وانما جملها به وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك أم لا وهل ذلك عام بالاب والام افتونا ماجورين

أجاب رحمه الله تعالى الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل مايعد تجميلا انه تخصيص لها

بذلك دون سائر من يرثهما اذا لم تجر عادتهما بأنه عارية تجري عليها أحكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كفقر وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت دعواها وإلا فلا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشيء اذا خرج مخرج الغالب لامفهوم له الى أن قال فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز انتزاع ماصار اليها الا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله تعالى وقد سئل عن هذه المسئلة اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ولو أقامت الام بينة انها التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو على البنت عارية انتهى

وأما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر واذا تلفت والحالة هذه فان كان تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع وان كان تلفها بعد التمكن من اخذها فهي من ضمان مشترى لتفريطه

وقد صرح الاصحاب فيما اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه وان تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث

وصرحوا أيضا فيما اذا اشتراها بعد بدو صلاحها ولم يشترط القطع في الحال بأنها من ضمان بائع مالم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد فان أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم

وأما اذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو اقل أو أكثر والله أعلم

وأما اذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه إياه ونحو ذلك فاذا لم يكن المدعي بينه فعلى المدعى عليه اليمين على حسب جوابه فان قال المدعي غصبتني حلف اني ماغصبتك هذا وإن قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ماأودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بأنك ماتستحق علي شيئا أو انك لاتستحق شيئا فيما أدعيته كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

والحال الثاني ان يدعى على من هو في يده بأن أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده اونحو ذلك فيمين المدعى عليه على نفي العلم فيحلف في دعوي الغصب بأني ماعلمت أن أبي غصب هذا منك وفي دعوى الوديعة ماعلمت أنك أودعته اياه ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي «ألك بينة؟» قال لا ولكن أحلفه والله مايعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم ولانه لا يمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البينة بأنها كانت له أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بينة لعدم تطابق البينة والدعوى قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف مالو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل انتهى

وأما اذا شهدت البينة بأن هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك وسلمت الى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى ان هذه العين كانت ملكا لابيه او امه أو اخيه ومات وهي في ملكه فصارت لي بالميراث فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لابيه ونحوه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك وان قالت البينة كانت ملكا لابيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله انه قال فيمن بيده عقار فادّعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر عادتهم بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

***

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى و نصها : —

ما يقول شيخنا وأستاذنا الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

أيده الله تعالى عن مسائل أشكلت علينا وهي الشفعة هل تثبت للشريك مطلقا أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار ، وعن ما اذا رهن انسان شيئا معلوما في دين معلوم وأراد الراهن أن يستدين من غير المرتهن ويرهن عنده مافضل بعد قدر دين المرتهن الاول هل يصح ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا مات انسان مسلم وله أولاد منهم مسلم وكافر فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة وبعض التركة بحاله لم يبع ولم يرهن ولم يقسم هل يرث الكافر من ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة أو سراج يوقد في مسجد معين هل يجوز صرفه الى مدرسة او مسجد غير ماعينه الواقف ؟ وعن ما اذا ثبت لانسان على انسان دين ثم ثبت على من لهم الحق دين لانسان آخر وقال للمدين الاول لاتعط ديانك الا بحضرتي فاني قارع ما عليك له في يدك فلم يعمل بقوله وأوفى غريمه مع غيبة من قرع الدين في يده هل يلزمه ضمان ماقرع في يده أم لا ؟ وعن رجل وقف نخلة أو نخلتين مثلا يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة ربما ان من احتاج مثل حاجته يموت جوعا هل يجوز بيع اصل الوقف ام لا واذا لم يبع الاصل فهل يجوز صرف الغلة الى من احتاج من ولده ام يلزم الوصي ان يشتري بها اضحية ويغنم ورثته اثر الغلة مع حاجتهم . افتونا مأجورين

(الجواب وبالله التوفيق) اما المسألة الاولى ففيها عن الامام احمد روايتان (احداهما) وهي المذهب عند اكثر الاصحاب لا تجب الشفعة الا فيما يقسم قسمة اجبار فلا تجب في الدار الضيقة والبئر ونحو ذلك لحديث جابر مرفوعا انه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة . قالوا : والحدود انما تقع فيما يقبل القسمة ما لم يقسم ، (والرواية الثانية) ثبوت الشفعة فى ذلك اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما ، قال الحارثي وهو الحق . وروى عبدالله بن احمد عن عبادة مرفوعا : انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين

المسألة الثانية: اذا رهن انسان شيئا معلوما الخ فنقول هذا رهن فاسد(١) لان من شرط صحة الرهن ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك . وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ارهن انسان انسانا شيئا فى دين له ثم قال الغريم بعني كذا بكذا ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الاول والمذهب ان ذلك لا يصح . وأما الصورة المسئول عنها فلا أظن ان أحداً يجوزها

وقد ذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول كما لو قال : أرهنتك هذا الجراب بما فيه ونحو ذلك ولم يذكر في ذلك خلافا والمسئلة المسئول عنها أولى بعدم الجواز لانه لا يعلم هل يبقى منها شيء بعد استيفاء المرتهن الاول حقه ام لا وهذا ظاهر لا خفاء به ولله الحمد

المسئلة الثالثة : اذا مات مسلم الخ ففي هذه المسألة عن الامام احمد روايتان احدهما وهي المذهب ان من اسلم من الورثة قبل قسمة التركة ورث وكذلك ان اسلم وقد قسم بعضها ورث مما لم يقسم واحتجوا بما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام » وبما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة بن

«١» يريد به الرهن الثاني المذكور في أصل المسالة وهو ما فضل عن الرهن الاول فهو مجهول .

أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اسلم على شيء فهو له » ويروى ان عمر وعثمان قضيا بذلك وعلى هذه الرواية ان كان الوارث واحداً فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ذكر ذلك الموفق وغيره والرواية الثانية لا شيء له لحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وهذا حين الموت كان كافرا فلا يرث بمقتضي هذا الحديث وهذا قول اكثر العلماء والقول الاول من مفردات المذهب

المسئلة الرابعة : اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة الخ فقد صرح الفقهاء بان هذا شرط يجب العمل به وانما تنازعوا فيما فضل عن الجهة المعينة فنص احمد ان ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد آخر ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين وعنه رواية أخرى يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به وقيل ان علم ان ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه والا فلا قاله الشيخ تقي الدين

المسئلة الخامسة : اذا ثبت لانسان على آخر دين الخ فلم ار للفقهاء في هذه المسئلة نصا ومقتضي اصولهم انه لا يلزم المقول له ابقاء ما عنده فاذا اعطى صاحب الحق حقه لم يكن ضامنا لانه ليس ضامنا ولا محالا عليه ومقتضي قوله صلى الله عليه وسلم « ادا الامانة الى من ائتمنك» وجوب الدفع الى المستحق حقه ولا يمنعه حقه بمجرد قول انسان لا تمطه وقد يثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ولكن ينبغي للمدعي رفع الامر للحاكم ان كان ثم حاكم وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ان راى الحكم على الغائب وقضى للمدعي بما ادعي به وان امكن احضار المدعي عليه احضره مع خصمه ونظر فى امرهما ، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

المسئلة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على اضحية ونحوها الخ

فأما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث» وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف اذا تعطلت منافعه فاجازه احمد وغيره ومنعه الشافعي وغيره وأما صرف غلة ذلك الى المحتاج من اولاد الواقف فقال الاصحاب يتعين صرف غلة الوقف الى الجهة المعينة الا مافضل عنها ونص على ذلك الامام احمد ولم يفرق احمد والاصحاب بين حالة الحاجة وغيرها وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند فعلى اختيار الشيخ رحمه الله يجوز صرف ثمن الاضحية الى من اشتدت حاجته من ولد الواقف وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذودا في سبيل الله قال أله ذوقرابة محتاجين؟ قال نعم قال فادفعها اليهم فكانت هذه فتياه في هذا واشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى جناب الاخ المكرم عثمان بن علي بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) من طرف المسئلتين المسؤل عنهما فالاولى اذا نذر انسان شيئا معينا لشخص معين نذر تبرر فرده أومات

قبل قبوله أو قبله وقبضه ثم رده، فأما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذي يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية حنبل : اذا تصدق على رجل بصدقة دار أو ما أشبه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وانها تبطل بالرد وبموت الموهوب له قبل القبول فاذا كان هذا حكم الهبة والصدقة نوع من الهبة وقد جعل الاصحاب حكم الصدق المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به الاصحاب لكن هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب انتهى فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في انه اذا تصدق بشيء معين فقال هذه صدقة انه نذر حقيقة فاذا علمت ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا بذلك نوعا منها وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال ان شاء الله تعالى

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به لبعض ورثته أو يضحى به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها وانما يرجو ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض

الورثة بأنهم لايبيعون ذلك ولا يهبونه انما ينتفعون به

ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصي له بأن يحج عنه ونحوه لايملك الموصي به ولا ينتفع به في الدنيا والموقوف عليه ينتفع به ويملكه على المشهور ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة قال قلت وكانه عتق الوارث انتهى يشير والله أعلم الى ماذكروه في تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتيا منسوبة لابي المواهب الحنبلي انه سئل عمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يقف على أجازة الورثة والله أعلم والذي يترجح عندي ما ذكرته في جواب خطك ولكن حصل بعض التردد وأحببت تشريفك على ذلك لتنظر وتتأمل والسلام

ومن كلام لاحمد المذكور قال وأما الحجة فليست بمال ولا يقصد بها المال وانما هي قربة فلا يملك الموصي له بها لو كان حيا تصرفا فلا تثبت بدون رجلين والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد آل عمر ابن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من حال ماسألت عنه فقول الفقهاء : لا يزال الضرر بالضرر فهذا كما قالوا في ان الجار لا يملك

وضع الخشب على جدار جاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر . وكما لو كان مع انسان طعام أو شراب هو مضطر اليه وانسان آخر مضطر الى ذلك فصاحبه أحق به فلا يزال ضرر غير المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل في ذلك صور كثيرة

واما قوله صلى الله عليه وسلم «يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم» وهذا يدل على ان الامام إذا حصل في صلاته نقص فالاثم عليه دون المأموم حتى لو صلى الامام محدثا جاهلا او ناسيا ولم يعلم المأموم حتى فرغ فصلاته صحيحة واما قول من قال من الفقهاء ان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه فمرادهم كما لو احدث في صلاته فبطلت فتبطل صلاة المأموم اذا علم حدث امامه مع ان كثيرا من العلماء لا يرون بطلان صلاة المأموم اذا بطلت صلاة امامه وهو رواية عن احمد وفاقا لمالك والشافعي واما اذا سلم الامام من نقص سهوا ثم تكلم في تلك الحال بكلام لمصلحة الصلاة فالصحيح ان صلاته لا تبطل في رواية مشهورة عن احمد اختارها جماعة من اصحابه وفاقا للشافعي واما شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته فاكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى ان لها الفسخ اذا لم يف واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وارجو ان هذا القول اقرب

واما مسئلة قلب الدين في الصورة التي ذكرتم وهي ما اذا كان له على آخر دراهم وطلب منه الوفاء وادعى العسرة وقال اسلم اليك دراهم

في طعام توفيني بها فان كان المسلم اليه معسرا واكرهه غريمه على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قاله الشيخ تقي الدين قال لانه مكره بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذي يظهر لنا عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فافتنا — عفى الله عنك — هل تعليم شيء من القرآن يجوز ان يكون صداقا أم لا والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهراً هل هو صحيح ام لا كذلك — عفى الله عنك — اذا ازرع انسان أرضا مغصوبة هل يكون عيشها مكروها ام لا وهل يجوز للانسان أن يشتري منه أم لا ؟ أو سلم له في عيشها وعن ولد الزنا اذا صلح هل يجوز له أهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه أم لا ؟ وهل هو مسنون أو مكروه كذلك الرقيق الذي مايدري عن والديه اذا عتق وعن قول بعض الناس لبعض في أثناء الكلام يافخرى كذا وكذا ماذا يكون ، وعن ما إذا كان طريق على طرف المقبرة هل يكره للنساء المرور منه أم لا ؟ وعن قول بعض الفقهاء وان الجنازت المرأة بقبر فسلمت عليه نخـن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق

المسئلة الاولى اختلف العلماء في جواز جعل تعليم القرآن صداقا وفي ذلك عن أحمد روايتان احداهما لايجوز اختارها أكثر أصحابه وفاقا لمالك وأبي حنيفة والرواية الثانية يجوز وفاقا للشافعي

وأما حديث لاتكون لأحد بعدك مهراً فالظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما زرع الارض المغصوبة فلا علمت فيه حكما واضحا والاولى التنزه عنه ولا أحب المعاملة فيه وأهداء ولد الزنا لوالديه المسلمين جائز حسن إن شاء الله أعنى أهداء جميع القرب والتضحية عنهما والحج وغير ذلك وأما الرقيق الذي لايعلم حال والديه لابأس بدعائه لهما وكذا اهداء القرب ، وقول بعض الناس ياعضيدي الظاهر أن المراد بمثل هذا المعاونة على ماينوبه من اموره مثل انتصاره به على عدوه ونحوه لابأس به

واذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومرت معه امرأة وسلمت فلا بأس لانها لاتسمى زائرة والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب الشيخ المكرم عبدالله أبن عبدالرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا أثابك الله وأحسن لك الخاتمة عن ماذا كان لانسان على آخر دين والمدين معسر هل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك

الدين ويكون ذلك زكاة الدين أم لا ؟ وعن ماذا كان مصرف ريع الوقف في أضحية وقربة هل يجوز أن يجعل جلد الاضحية قربة أم لا بد أن يشتري جلداً غير جلد الاضحية وعن قول بعض الناس يحق من الله أن يكون كذا اذا كان أمر نعمة، وعن قول بعض الناس وحق الله هل هو حلف بغير الله أو لغو، وعن قول بعض الناس بالرحمن تفعل كذا أو يكون كذا أو ماصار كذا أو مافعلت كذا وعن الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطبتين وبين الاقامة والصلاة، وعن الدعاء بعد الفريضة وبعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين هل الدعاء في هذه المواضع مستحب أو مكروه أو مباح أو بعضها مستحب وبعضها مكروه، وعن رفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب أو مكروه أو مباح أو ماكان مكروها فرفع اليدين فيه مكروه وماكان مستحباً فرفع اليدين فيه مستحب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق المعروف المعمول به في المذهب انه اذا أسقط عن المعسر أو فقيراً غير معسر زكاة الدين الذي عليه أن ذلك لايجوز ولا يجزي واذا شرط في غلة الوقف اضحية وقربة فالذي أرى انه يلزمه شراء قربة فلا يكتفي بجلد الاضحية والله أعلم

وأما قول بعض الجهال يحق من الله أن يكون كذا فهذه كلمة قبيحة يخاف أن تكون كفراً فينهى من قال ذلك وينصح

وأما الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وحال جلوسه بين الخطبتين فلا علمت فيه شيئا ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة

وأما الدعاء بعد الاقامة فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله وأما الدعاء بعد الفرائض فان فعله إنسان بينه وبين الله فحسن

وأما رفع اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد ومثل هذا ماأرى الانكار على فاعله ولو رفع يديه

وأما الحلف بحق الله فكثير من أهل العلم يجوزه وبعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازه وأما قول بعض الناس لك لله ما فعلت كذا فاذا لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول بعض الناس بالرحمن نفعل إن كان مراده الاستعانة فلا بأس والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم عبد الرحمن بن محمد بن مانع سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام والخط الشريف وصل ، ومن حال المسائل المذكورة فيه

فأما مسئلة السكة إذا كسدت بتحريم السلطان لها او بغيره اورخصت فالاصحاب انما أوجبوا القيمة إذا حرمها السلطان فمنع المعاملة بها سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا . وذكروا نص الامام أحمد في القرض وقاسوا عليه النقد المعين في المبيع وثمن المبيع اذا رد بعيب ونحوه

بعد قبض البائع له ونحو ذلك ، وقد ذكر المسئلة ناظم المفردات وهي منها فنذكر بعض كلامه وكلام شارحها فقال :

والنقد في المبيع حيث عُيّنا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضا هكذا في الرد

أي إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها مثل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقياً بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم أعطي عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا قال الناظم :

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذ بالاحسن
قدذكر الاصحاب ذا في ذا الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر

أي مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان

وأما صورة بيعتين في بيعة فكثيرة جداً وضابطه ان يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ونص الامام أحمد على صور : من ذلك كان يشترط أحدهما على صاحبه سلما أو قرضا أو بيعا أو شركة أو اجارة أو صرفا للثمن أو غيره

قال الاصحاب : وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول

بعتك كذا بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك بنتي ، وكذا ان تنفق على عبدي أو دابتي أو على حصتي من ذلك قرضا او مجانا ، فهذه الصور مما نص عليه الاصحاب وغيرهم ، فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها . فاذا أجره داره بكذا بشرط أن يؤجره داره أو يبيعه كذا بكذا أو ساقاه على نخله أو زارعه على أرضه بشرط ان يبيعه كذا او يقرضه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهو من نحو بيعتين في بيعة وهو صفقتان في صفقة وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود مرفوعا انه نهى عن صفقتين في صفقة . وقد فسر جماعة من الائمة البيعتين في بيعة بأن يقول بائع السلعة هي بنقد بكذا او بنسيئة بكذا . وحديث «من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا

قال الشيخ تقي الدين : للناس في بيعتين في بيعة تفسيران (احدهما) ان يقول هو لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه يتعذر من هذا الحديث يعني حديث من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا هذا لفظ الحديث قال فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بثمن مبهم

والثاني أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا الصورة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة

في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم «فله أوكسهما أو الربا» فإن مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فان أخذ الربا فهو مربي

التفسير الثاني أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، أولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها أو باع الثمن وابتاعه وهذه صفقتان في صفقة وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها ومثل ان يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل نقداً او بنقد ثم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا اوكس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى

وأما من مات ولم يحج فان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أم لا وان كان الميت لم يجب عليه الحج في حياته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله إن لم يوص به فان أوصى به فمن ثلثه هذا ماذكره اصحابنا وغيرهم ، وأما ثبوت الجائحة في الارض المستأجرة ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وجمهور العلماء على خلافه بل قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا ولفظ الشارح بان استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا

فتلفت الثياب فيها انتهى ولم يحك صاحب الانصاف اثبات الجائحة في الاجارة عن غير الشيخ تقي الدين الا ماحكاه عن أبي الفضل في الحمام وقد ذكر الشيخ عن اختياره انه خلاف مارآه عن أحمد والذي نعتمده في المسئلة الصلح إن تيسر والا لم نحكم بوضع شيء من الاجرة كما هو قول جمهور العلماء والفرق بين الثمرة والاجرة أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة والمعقود عليه في الاجارة منافع الارض ولهذا لو تركها المستأجر معطلة فلم ينتفع بها لزمته الاجرة لتلف المنافع تحت يده فالمعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتالف غير المعقود عليه قال في الاختيارات لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس يظن أن هذا خلاف مافي المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغنى أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى

وأما الذى طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها انه واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (ابابطين) رحمه الله تعالى

(الاولى) رجل دخل اليه مدينان ليدفعا اليه ماله عليهما فاخرج احدهما عشرة دراهم وقال: هذه هي التي عندي لك خذها لتحسبها فقال: ضعها

وقال الآخر كذلك وأمره أن يضمها على دراهم الاول أو الى جنبها فأخذها صاحب الحق جميعا وحسبها فوجد نقصا لا يدرى من أيهما فما الحكم في ذلك؟

(فأجاب رحمه الله تعالى) بأن له على كل منهما اليمين انه دفع اليه حقه تاما وليس له إلا ذلك لانه فرط في خلطها فلم تكن الدعوة على انسان بعينه ، بل عليهما جميعا وهي لا تسمع الا على معين

(الثانية) ما معنى قول الحموية : أما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر أو الذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن أو الذين وافقوه ظاهراً وباطنا بحسب الامكان لا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصا يذمونهم به ويسمونهم بأسماء مكذوبة وان اعتقدوا صدقها كقول الرافضة : من لم يبغض ابا بكر وعمر فقد ابغض عليا

(فأجاب رحمه الله تعالى) لما ذكر قبل ذلك: ان السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولا وعملا ثم ذكر التابعين له على بصيرة الذين هم اولى الناس به في المحيا والممات باطنا وظاهراً ثم ذكر الفريق الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر فهم الذين وافقوه اعتقاداً وعجزوا عن اقامة القول والعمل كالدعوة الى الله سبحانه وطائفة وافقوه في الظواهر وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم ففيهم نقص من هذا الوجه وفريق وافقوهم ظاهراً وباطناً بحسب الامكان لكنهم دون الاولين التابعين له على بصيرة اعتقاداً واقتصاداً قولا وعملا والله سبحانه وتعالى اعلم

(الثالثة) اذ قال بعض الجهال ان من شرط الامام ان يكون قرشيا ولم يقل عارضيا ، يشير الي انه قد ادعاها من ليس من اهلها - يعني شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعى اليه وايضا ان البغاة تحل دماؤهم دون اموالهم وقد استحل الاموال والدماء من العلماء وغيرهم فما الجواب؟ افدنا وفقك الله للصواب

(الجواب وبالله التوفيق) اذا قال بعض الجهال ذلك فقل له: ولم يقل تركيا، فاذا زال هذا الامر عن قريش فلو رجع الى الاختيار لكان العرب أولى به من الترك لانهم افضل من الترك ولهذا ليس التركي كفواً للعربية فلو تزوج تركي بعربية كان لمن لم يرض من الاولياء فسخ هذا النكاح وهذا الذي يعظمه الناس تركي لاقرشي وهم اخذوها بغيا على قريش ومحمد بن عبدالوهاب رحمه الله مادعى امامة الامة وانما هو عالم ودعا الى هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالامام ولا عبد العزيز بن محمد ابن سعود ماكان أحدهما يسمى إماما في حياته، وانما حدث تسمية من تولى إماما بعد موتهما، وأيضا فالألقاب أمرها سهل وهذا من صار واليا في صنعاء سمي اماما وصاحب مقط يسمى اماما وقتال الشيخ محمد بن عبد الوهاب من قاتله ليس لكونهم بغاة وانما قاتلهم على ترك الشرك وازالة المنكرات وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكاة والذين قاتلهم الصديق والصحابة لاجل منع الزكاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ الاموال

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل الصديق والصحابة مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الى أن قال:

فايما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الزنا والميسر او عن التزام جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لاحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها لوجوبها وان كانت مقره بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى ان قال — وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام او الخارجين عن طاعته كاهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالة ولايته وأما المذكورن فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة انتهى وايضا فالمشار اليهم في السؤال لا نقول أنهم معصومون بل يقع منهم اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم لكن عوقبوا بان سلط عليهم من هم خير منهم واحسن «اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني» والذي ادركنا من سيرة هذة الطائفة المشار اليها ما بقي منها الا الاسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء في الخطبة لمعين ولم يقولوا يسن وايضا فالدعاء حسن يدعى له بان الله يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد ومافي الخطب من الثناء والمدح بالكذب الواجب على ولي الامر اولا البداءة برعيته بالزامهم شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود فهذا اهم وأوجب من جهاد العدو الكافر وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار لما روي «انما تقاتلون من تقاتلون باعمالكم» وولي

الامر انما يدعى له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين ماتوا الدين فمادحهم مخطيء وليس في الولاة اليوم من يستحق المدح ، لا يثنى عليه وانما يدعى لهم بالتوفيق والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمعان بن ناصر الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد امتعنا الله بحياتك المرجو من احسانك الافادة عن القدرية ومذهبهم وعن المعتزلة ومذهبهم وعن الخوارج ومذهبهم اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث جبريل بالاعتقاد الباطن فقال «ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» والاحاديث في اثبات القدر كثيرة جدا والقدر الذي يجب الايمان به على درجتين

الدرجة الاولى الايمان بان الله سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وايجادهم ومن هو منهم من اهل الجنة ومن هو من اهل النار واعد لهم الثواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وانه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه والدرجة الثانية الايمان بان الله خالق افعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يثبتها اهل السنة والجماعة

وينكرها جميع القدرية يقولون: ان الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم من خير وشر وطاعة ومعصية

والدرجة الاولى نفاها غلاة القدرية كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد ونص أحمد والشافعي على كفر هؤلاء

وأما من قال ان الله لم يخلق أعمال العباد ولم يشأها منهم مع اقرارهم بالعلم ففي تكفيرهم نزاع مشهور بين أهل العلم، فحقيقة القدر الذي فرض علينا الايمان به أن نعتقد ان الله سبحانه وتعالى علم ما العباد عاملون قبل ان يوجدهم وانه كتب ذلك عنده وان أعمال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله واقعة بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الله تعالى (كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) وقال (ولو شاء الله ما فعلوه) (ولو شاء الله ما اقتتلوا) (ولو شاء الله ما أشركوا) فهذه الآيات ونحوها صريحة في ان أعمال العباد خيرها وشرها وضلالهم واهتداءهم كل ذلك صادر عن مشيئته وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وقال (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فدل ذلك على ان الله سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقية، وانه خلق الانسان هلوعا خلقه متصفا بالهلع وقال (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) ففي هذه الآية بيان ان الله خلق المؤمن وايمانه والكافر وكفره وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى كتاب خلق أفعال العباد واستدل بهذه الآيات أو بعضها على ذلك وفي الحديث «ان الله خالق كل صانع وصنعته»

أما الادلة على تقدم علم الله سبحانه بجميع الكائنات قبل ايجادها وكتابته ذلك ومنها السعادة والشقاوة وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل

أن يوجدهم فكثيرة جداً كقوله تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الافى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء » وفي حديث آخر « ان اول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة » والاحاديث فى هذا كثيرة جداً فهؤلاء الذين وصفنا قولهم بأن الله لم يخلق افعال العباد ولا شاءها منهم هم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة وقابلتهم طائفة أخرى غلوا فى اثبات القدر وهم يسمون الجبرية فقالوا ان العبد مجبور مقهور على مايصدر منه لا قدرة له فيه ولا اختيار بل هو كغصن الشجرة الذي تحركه الريح، والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بأن أفعال العباد مخلوقة لله صادرة عن مشيئته وهي أفعال لهم وكسب لهم باختيارهم فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب ، والسلف يسمون الجبرية قدرية لخوضهم في القدر

ولهذا ترجم الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية وقولهم ان الله جبر العباد على المعاصي ثم روى عن بقية قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما احب

وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر اصلا من القرآن ولا السنة فأهاب ان اقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والجبل والخلق ، فهذا يعرف من القرآن والحديث

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهذان الجوابان اللذان

ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الاجوبة

اما الزبيدى فقال ماتقدم وذلك لان الجبر في اللغة الزام الانسان بغير رضاه كما يقول الفقهاء هل تجبر المرأة على النكاح ام لا وإذا عضلها الولي ماذا تصنع؟ فقال الله أعظم من أن يجبر أو يعضل لان الله قادر على أن يجعل العبد مختارا راضيا لما يفعله مبغضا تاركا لما يتركه فلا جبر على افعاله الاختيارية ولا عضل عما يتركه لكراهته او عدم إرادته ، وروي عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى انه انكر جبر وقال الله سبحانه جبل العباد وقال الراوي عنه أراد قوله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس «بل جبلت عليها» فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله يعني الحلم والاناءة

وقال المروزي للامام أحمد إن رجلا يقول ان الله جبر العباد فقال لانقول هكذا وأنكر هذا وقال (يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)

وأما المعتزلة فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين يعنون أن مرتكب الكبيرة يصير في منزلته بين الكفر والاسلام فليس هو بمسلم ولا كافر ويقولون انه يخلد في النار ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، وأول من اشتهر عنه ذلك عمرو بن عبيد وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري وضم المعتزلة الى ذلك التكذيب بالقدر ثم ضموا الى ذلك نفي الصفات فيثبتون الاسم دون الصفة فيقولون عليم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر وهكذا سائر الصفات فهم قدرية جهمية وامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين وخلود عصاة الموحدين في النار

وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية وطائفتي علي ومعاوية واستحلوا دماءهم وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا من ارتكب كبيرة وبعضهم يكفر بالصغائر وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب فكفروهم بتحكيم الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري وقالوا لاحكم إلا لله واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات اخطؤا فيها وذلك كقوله سبحانه وتعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً) (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية وغير ذلك من الآيات وأجمع اهل السنة والجماعة ان أصحاب النار لايخلدون فى النار اذا ماتوا على التوحيد وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفاراً مرتدين لكان حكمهم فى الدنيا القتل الذي هو حكم الله فى المرتدين فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد وعلى السارق بالقطع وعلى الشارب والقاذف بالجلد قلنا حكم الله فيهم بذلك لأنهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج

فاذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك الى الله فاذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الازمنة فى زعمهم ان محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واتباعه خوارج ومذهبهم مخالف

لمذهب الخوارج لانهم يوالون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم ولا يكفرون بالذنوب ولا يخرجون اصحابها من الاسلام وانما يكفرون من اشرك بالله وحسن الشرك ، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك ، وانما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة او يقول ذلك جاهلا بمذهب الخوارج ويقوله تقليداً ولو قدرنا ان انسانا يقع منه جراءة وجسرة على اطلاق الكفر جهلا منه فلا يجوز ان ينسب الي جميع الطائفة وانما ينسب اليهم مايقوله شيخهم وعلماؤهم بعده وهذا أمر ظاهر للمنصف وأما المعاند المتعصب فلا حيلة فيه اذا عرفت مذاهب الفرق المسئول عنها فاعلم أن أكثر أهل الامصار اليوم أشعرية ومذهبهم في صفات الرب سبحانه وتعالى موافق لبعض ماعليه المعتزلة الجهمية فهم يثبتون بعض الصفات دون بعض فيثبتون الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وينفون ماسوى هذه الصفات بالتأويل الباطل مع انهم وإن أثبتوا صفة الكلام موافقة لاهل السنة فهم في الحقيقة نافون لها لان الكلام عندهم هو المعنى فقط ويقولون حروف القرآن مخلوقة لم يتكلم الله بحرف ولا صوت فقالت لهم الجهمية هذا هو نفس قولنا إن كلام الله مخلوق لان المراد الحروف لا المعنى

ومذهب السلف قاطبة ان كلام الله غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمعه من يشاء والاشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواءه على عرشه

ويسمون من أثبت صفة العلو والاستواء على العرش مجسما مشبها وهذا خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة فانهم يثبتون صفة العلو والاستواء كما أخبر الله سبحانه بذلك عن نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكييف ولا تعطيل وصرح كثير من السلف بكفر من لم يثبت صفة العلو والاستواء، والاشاعرة وافقوا الجهمية في نفي هذه الصفة لكن الجهمية يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان ويسمون الحلولية والاشعرية، يقولون كان ولا مكان فهو على ما كان قبل أن يخلق المكان، والاشعرية يوافقون أهل السنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة ثم يقولون إن معني الرؤية انما هو زيادة علم يخلقه الله في قلب الناظر ببصره لارؤية بالبصر حقيقة عيانا فهم بذلك نافون للرؤية التي دل عليها القرآن وتواترت بها الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الاشاعرة أن الايمان مجرد التصديق ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح قالوا وإن سميت الاعمال في الاحاديث إيمانا فعلى المجاز لا الحقيقة ومذهب أهل السنة والجماعة أن الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الايمان فاذا تحققت ماذكرنا عن مذهب الاشاعرة من نفي صفات الله سبحانه وتعالى غير السبع التي ذكرنا ويقولون ان الله لم يتكلم بحرف ولا صوت وان حروف القرآن مخلوقة ويزعمون أن كلام الرب سبحانه وتعالى معنى واحد وأن نفس القرآن هو نفس التوراة والانجيل لكن إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن وان عبر عنه بالعبرانية فهو توراة وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل ولا يثبتون رؤية أهل الجنة ربهم بأبصارهم اذا عرفت ذلك عرفت

خطأ من جعل الاشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه ويمكن أنه أدخلهم في أهل السنة مدارة لهم لانهم اليوم أكثر الناس والامر لهم والله أعلم مع انه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة في بعض ماهم عليه

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن مثل سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والاستعاذة بهم والتقرب اليهم بالذبح لهم والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات ليست عبادة لهم ولا شركا فيقال (أولا) إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الاياس الى الشيطان ولم يقل ان الله آيسه فالاياس الصادر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ولكن عدو الله لما رأى ماساءه من ظهور الاسلام في جزيرة العرب وعلوه ايس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به ورجوعهم الى الشرك الاكبر وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الاسلام في أرض العرب وتمكنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين عن الاسلام الى الكفر قال ابن عباس وغيره من المفسرين يئسوا أن تراجعوا دينهم قال ابن كثير وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه قال « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » يعني أن اياس الشيطان مثل اياس الكفار وأن الكفار يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفر في أرض العرب ولهذا قال ابن رجب على الحديث أن الشيطان يئس أن تجـ

الامة على أصل الشرك الاكبر يوضح ذلك ما حصل من ارتداد أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوعهم في الردة وقال أبو هريرة لمامات النبي صلى الله عليه وسلم : وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب وردة بني حنيفة مشهورة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون» معناه انه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لان طاعته في ذلك هي عبادته ؛ قال الله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان) ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال مضل فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب وسموهم مرتدين كفاراً ؟ فلازم دعوى هذا الضال انه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحابة أخطأوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » ومكانهما معلوم . وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس عند ذي الخلصة » وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي وهدمه وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال « انه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق » فأخبر ان في المدينة اذ ذاك كفارا ومنافقين ،

ويقال أيضا لهذا المجادل بين لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم امره

فانه لا يعرفه أو يفسره بالشرك في الربوبيـة الذي أقرّ به المشركون ، وحينئذ بينت له ان الشرك في الالهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله كالسجود ودعاء الاموات والغائبين والذبح لهم والنذر لهم ، وهذه الامور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين ومع الجن في نجد وغيرها من الجزيرة

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل ان العلماء الذين نصوا على ان هذه الافعال والاقوال من الشرك الاكبر انهم لا يعرفون معنى الحديث الذي أوردتموه ؟ أو لا يعرفون الشرك ؟ وهذا ظاهر ولله الحمد ، ونص عليـه العلماء وحكوا الاجماع عليه وأقاموا عليه الادلة من الكتاب والسنة ، فمن كابر وعاند فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا ، نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

***

سئل الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى عن كتب اسم الميت على نصيبة القبر فقال داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر ،

وسئل كم نصاب الزكاة في الاربل ؟ فقال احدى وعشرون او اثنان وعشرون

وسئل عن الرسم على القبر فقال لا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علما عند رأسه

وسئل عن فعل ذوات الاسباب في وقت النهي فقال الذي يظهر لي أن القول بجوازه اولى

وسئل ايضا عن (العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجل الناس رياء)
فقال هذا من كلام الفضيل بن عياض

وسئل عما يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات بالحرمين بعث يوم القيامة آمنا» فقال كذب لا أصل له

وسئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قنوت الوتر ؟ فقال مستحبة فقيل وآله فقال لا بأس كما في التشهد

وسئل عما ذكر من ان الريح اتت سليمان بن داود عليه السلام ، فقال لا اصل له

وسئل عما يفعل بالصبي الذي يسمونه التعصيب هل يجوز ام لا فقال ماعلمت فيه شيئا ولكني اكرهه والله اعلم

وسئل عما يحكي من دم البرزاني انه دواء لعضة الكلب المسمى الآن بالمفلوث فقال لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام

وسئل عما يقول بعض الناس اذا سلم عليه احد وسأله عن حاله قال : الله يسأل عن حالك فقال هذا كلام قبيح ينصح من تلفظ به

وسئل عن قول الانسان امتعني الله بحياة فلان قال مرادهم ان الله يبقيه مادمت حيا ولا يبين لي فيه بأس والله سبحانه اعلم

وسئل عن الوطء بعد الحيض قبل الغسل افيه كفارة ام لا فقال الظاهر انه مافيه كفارة

وسئل عن ماذا داوى الانسان عينه ليلا فى رمضان فوجد طعمه نهاراً فى حلقه ، هل يضر ذلك على صيامه ؟ فقال : أرجو أنه ما يضر والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عن كراهة بعض الناس الاستجمار في الارض لانه خلق منها ، فقال : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت اليه

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : عليّ الحرام ، أو الحُرْمُ ؟ فقال . ان نوى تحريم شيء فعلى نيته ، وان لم ينو شيئا فلغو وقول:الله يحرم بلفظ المضارع ليس بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : الله يخلي عنا ، هل فيها بأس ؟ فقال ماعلمت فيها بأسا لان معناها الله يتسامح عنا والله أعلم

وسئل عن إقسام بعض الناس بقول: الله يعلم مافعلت كذا ، فقال : ان كان القائل صادقا في قوله فلا بأس ، وان كان كاذبا في قوله الله يعلم مافعلت كذا وهو قد فعله أو الله يعلم ماصار كذا وهو قد صار فهذا حرام ولو عرف القائل معنى قوله لكان قوله هذا كفرا ، لان مقتضى كلامه ان الله يعلم الامر على غير ما هو عليه ، فيكون وصفا لله بالجهل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يستعمله كثير من الناس من قولهم في التحية الله بالخير فقال هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها وهو السلام فقال صبحك الله بخير أو الله يصبحك بالخير بعد السلام فلا ينكر والله أعلم

وسئل عن قول بعض الناس نتبرك بالله ثم بكم نتبرك بدخولكم نتبرك بحضرتكم فقال ماعلمت فيه شيئا ولا أحبه خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خيرا

وسئل عما يحكى ان صخرة بيت المقدس نزلت من السماء شيئا فشيئا واذا وصلت الى الارض قامت الساعة فقال هذا كذب باطل

وسئل عما يقول بعض العوام : مالك صفاني ماذا يترتب عليه ؟

فقال هذا اللفظ قبيح ولو قصد به نفي الوصيف مع انه مراده فيما يظهر ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفراوالله أعلم

وسئل عن الاوراد التي تجزأ ورد يوم الجمعة وورد يوم السبت وورد يوم الاحد الخ فقال لا أصل له الورد واحد لكل يوم

وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غشيه الكفار يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » فقال هذا إظهار للافتخار والقوة في تلك الحال

وسئل عمن مزق من كتب أهل السنة شيئا ما حكمه فقال إن كان الكتاب مشتملا على آيات وأحاديث وفعل ذلك امتهانا له واستهانة فلا يبعد القول بكفره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى

(فأجاب) مسئلة قص الشارب وحفه سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح بعضهم بوجوب القص فيكون عدم قصه محرما لحديث « من لم يأخذ شاربه فليس منا »

(مسئلة) اشتراط بعضهم مراعاة الموالات في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم وعدم

جواز الطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة وأي وجه يكون به الخروج
الجواب اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء مايتيمم له فالذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب ولان في ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي عدم وجوب الموالاة فيعيد التيمم إذا خرج الوقت الذى يتيمم فيه لبعض أعضاء الوضوء فقط والله اعلم

(مسألة) الماء إذا تغير وهو قليل فما الثابت فيه وهل يفرق بين الجاري والراكدام لا؟ (الجواب) أما الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لاينجس الا بالتغير لكن الاحتياط حسن فعله خروجا من الخلاف

(مسئلة) ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير وتغير بابو الها هل يسلب ذلك طهوريته ام لا

(الجواب) الماء إذا خالطه بول أو روث طاهر فلا يضره اذا كان باقيا على إطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه

(مسألة) اذا كان على زيد لعمر دين وله به رهن وأعطاه دينا أيضا وقال أنا على رهني السابق هل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق مايفعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن مثلا في مائة مثلا ثم استدان أن من المرتهن دينا آخر وادخله في الرهن فالاكثر من العلماء لايجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب وفيه قول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله أعلم

(مسألة) من كان بعرفة ممن نوى الاقامة بمكة فوق أربعة أيام هل

الاولى له القصر أو الجمع

الجواب أما الحاج الذي نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بمكة فالجمهور على انه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة

وأما القصر بعرفة فالاحتياط الاتمام

(مسئلة) اشتراط بعضهم أن طهارة المني لاتكون إلا بعد استنجاء أو استجمار وقال قائل وكذا حكم رطوبة فرج المرأة هل طهارتها على الاطلاق أو يتوجه تقييدهم

الجواب أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه استجمار شرعي ففي النفس منه شيء ولم أر من صرح بحكم والحالة هذه واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من جماع لحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وهو صلى الله عليه وسلم لا يحتلم والحديث مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل على طهارتها لكن صرح الشافعي بأن رطوبة فرج المرأة اذا انفصلت عن محلها تنجس من أصابته ولم أرى لاصحابنا تصريحا بذلك والله أعلم

(مسئلة) بيع السلم لمن هو عليه بشرط قبضه ثمنه هل يصح أم لا

(الجواب) أما دين السلم لمن هو عليه فأكثر أهل العلم لا يجوزونه والشيخ تقي الدين يرى الجواز

(مسئلة) اذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام

اذا لم يتابع إمامه في السجود هل تبطل صلاته أم لا

(الجواب) أما الذي يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فانه يجب عليه متابعته لكن أرجو أن ذلك يغتفر في حق الجاهل

(مسئلة) رهن الضامن في الدين الذي ضمن يصح ذلك أم لا

(الجواب) أما رهن الضامن فلا يصح لانه لم يثبت له حق عند المضمون عنه ولا يعلم انه يؤل الى الثبوت

(مسئلة) اذا دخل المأموم مع الامام لظنه انه مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه ماذا له

(الجواب) اذا دخل المأموم مع الامام بنية القصر لظنه أن الامام مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه نوى الاتمام وأجزأته صلاته والله أعلم

(مسئلة) اذا لم يعق الاب عن ابنه هل للابن أن يعق عن نفسه

(الجواب) وبالله التوفيق العقيقة مشروعة في حق الاب فقط عند الجمهور واستحب جماعة من الحنابلة أن يعق عن نفسه اذا بلغ وهي مشروعة ولو بعد موت المولود والله أعلم وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبابطين) الى جناب الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام ومن حال ما سألت عنه فاذا صار إنسان يجلس في المسجد فلا بأس كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه مايخرج من المسجد الا لما لا بد منه من وضوء وكذلك

لفطور وسحور ونحوه فلا بأس بجعله عصاه في مكان فاضل وان كان يحط عصاه في مكان ويخرج لاشغاله لنحو بيع وشراء او كد ونحوه فلا ينبغي لمثل هذا يحط عصاه في مكان يحميه عن غيره

وأما الذي مايخرج الا لنحو أكل وشرب او وضوء فلا بأس بجعله عصاه في مكان فاضل ليجوز فضيلة الصف الاول او وسط الصف وكذلك الجمعة وغيرها

وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصي يضعونها اهلها ويخرجون لغرضانهم فلا بأس بتوخيرها والجيء في موضعها فان حاذرت من شيء يصير في نفس اخ لك اذا اخرت عصاه وجلست في مكانه فالذي احب تركها والجلوس في مكان آخر ولا تنسنا ياأخي من دعائك فى هذا الشهر المبارك وفى الحديث الصحيح « ان الانسان اذا دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك »

ومن حال خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج له ولا لغيره من السنن إلا إن يشترط ذلك فى اول اعتكافه فيجوز له الخروج ويصح شرطه

وأما السحور وهو مسنون وان قل كما فى الحديث « ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء » والسلام انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما

ذكرت من حال كتاب الحاكم برؤية الهلال فالذي يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك لان الفقهاء ذكرو أنه اذا رؤي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم وانما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون الى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته بل يعتمدون على أخبار بعضهم بعضا عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لاتقبل الشهادة على الشهادة الا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان

قال في تعليل الوجه الثاني ولهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الاصل فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الامكان ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال والذي يظهر لي أن تنظيره انما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع عدم امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول الماتن في حكم كتاب القاضى لا يقبل في حد لله تعالى كزنا ونحوه قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك لانه لامدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه قال الشيخ تقي الدين امور الدين والعبادات المشتركة لايحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا قال في الفروع عقبه فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخ فدل ذلك ان كتاب

القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتالها واعاهو لا ثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة وكونه لا يحكم فيهاوقد صرحوا بانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثباته لرؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط وإن كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على اصل لا فتوى والله سبحانه اعلم

ومن طرف هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من اهل الرس شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهم يزكونهم ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره انشاء الله تعالى احببنا اخباركم

وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه كفارة ام لا وهل تحملها عنه الزوجة كالنفقة ام لا فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نوع اكراه والمكره تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب قال فى الانصاف فى باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة عند قول المصنف واذا جامع فى نهار رمضان الخ شمل كلام المصنف المكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وسواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره الى ان قال وحيث فسد الصوم بالاكراه فهو فى الكفارة كالناسى على الصحيح من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب إنتهى

فتبين بذلك ان المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب كما تتحمل نفقة القضاء والله اعلم

وأما من قيل له لم ضربت غلامك ولم ادميته فقال ان كان ظهر منه دم فهو حر هل يعتق بذلك التعليق اذا وجد الشرط وهو ظهور الدم فالظاهر انه يعتق اذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم والتعليق على الماضي معلوم في الكتاب والسنة والله اعلم

وما سألت عنه هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء اصل فانا ماعلمت لذلك اصلا من كونه يشرع لذلك صلاة كالاستسقاء والكسوف وانما حصل الاختلاف في الفنون لرفعه ولما وقع عندنا في السنة الماضية اكثروا علينا الجماعة وذكرت لهم اني ماعلمت لهذا أصلا فبالغوا ظنا منهم أن ما بينه وبين رفعه الا الصلاة فوافقناهم وقلنا أتوا صلاة توبة

وأما مايفعله بعض الناس من ذبح شاة أو غيرها يسمونه فدية فهذا لاشك في انه بدعة مايجوز انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبدالرحمن (أبابطين) الى جناب الولد المكرم سليمان ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومن حال عدد الجمعة واعتبار الاربعين وعدم اعتبار ذلك فالخلاف فيه مشهور وأظن عادة جماعتك في السابق انهم يصلون جمعة مع نقصهم عن الاربعين وانهم فعلوا ذلك بفتوى مفت فان استمروا ثم على عادتهم فأرجو أن ماعليكم خلاف فان احبوا انهم يصلون ظهراً ولا يجمعون فهو فيما ارى أحوط والله اعلم انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) قال وأما

الذي طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها ان واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخط ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن الحال لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك

ماقولك رفع الله قدرك في ريع عقار وقف انتقل من طبقة الى طبقة أرضا أو نخلا من مزارعة أو مساقاة أو أجرة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف أو مقابلة عمل فرق ، افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : الكلام في هذه المسألة كالكلام في الحمل في انه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لاقبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت أرض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع مالم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه

قال في المغني ومن وقف على اولاده واولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله

قال احمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توالدوا ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابرت فليس له فيه شيء وهو للاول وان لم تكن قد ابرت فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه فيتبعه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي علل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهذا واضح ولله الحمد

قال في الانصاف تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وأبر النخل لم يستحق شيئا — الى أن قال — قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه

من نزل في مدرسة ونحوه قال ابن عبدالقوى ولقائل أن يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي أن يحضر الانسان شهراً مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ماباشر مورثهم انتهى

قال في القواعد الفقهية واعلم ان ماذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً او فقيراً ونحوه أما إن كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالاجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الاجرة حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقي الدين انتهى

فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة ككونه ولدا فقيرا ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم المشتري هذا هو المعمول به في المذهب

وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال : وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبدالقوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى إن شاء الله تعالى

وأما ان كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم أن الاجرة تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين فى اثناء السنة فله من الاجرة بقدر مامضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى فى اثناء كلام له قال كما نقول في الوقف اذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقي الدين وصوبه فى الانصاف أنها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقل الوقف اليهم قال ابن رجب أيضا فى اثناء كلام له ومن أمثلة ذلك الوقف اذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من حين أجروه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم فان قيل ان الاجارة لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع يبقى لمالكه بالاجرة السابقة وان قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى فى رواية مهنا في مسئلة الاجارة المنقضية وأفتى به فى الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام

وبعد ذلك امتعنا الله بحياتك ماقولك في حديث «ليس فى أهل البدع غيبة» رواه البيهقي فى الشعب بسند جيد فهل يؤخذ من هذا جواز أهل البدع على الاطلاق وما جنس البدع التي تبيح العرض

الثانيه «من القى جلباب الحياء فلا غيبة له» رواه البيهقي فى السنن والشعب عن أنس وقال ليس بالقوي ما معنى هذا الكلام

الثالثة حديث «بئس مطية الرجل زعموا» رواه احمد وابو داود عن حذيفه وابن مسعود ما معناه

الرابعة ماروي عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم رقية الحمد فاذن فيها وقال «انما هي من مواثيق الجن وهي هذه بسم الله شجة قرينة قفطاء» رواه الطبراني فى الاوسط هكذا ذكره ابن الجزري فى الحصن الحصين وذكر أيضا موقوفا اذا خدرت رجله فليذكر أحب الناس اليه

الخامسة لما قال الخضر لموسى عليه السلام لما نقر العصفور فى البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعضهم فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله الذى هو صفة لا يتبعض ماهذا الكلام المتفرع على كلام الخضر وما يروى عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا ونهانا ان نغرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا

يشرب في الليل في اناء حتى يحركه الا أن يكون مخمراً ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب له الله بعدد أصابعه حسنات وهو اناء عيسى ابن مريم عليه السلام

وما يروى «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام»

وما يروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد» الخ

واذا رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما للجهل بحالهما فهل الاولى لهما أو لمن عرف عدالتهما الفطر أم لا واذا أشهد أحد من الاعراب في دخول رمضان أو غيره من الشهور فهل تقبل شهادته أم لا

وعن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه مالم يحدث» فهل اذا تحول الانسان من مجلسه الى موضع آخر في المسجد هل يحصل له ذلك؟ أم لا بد من تخصيص موضع الصلاة نفسه

وعن قول الشيخ عثمان رحمه الله تعالى : والحاصل أن الصفة تعتبر من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث قيامها بغيره وليست الاعتبارات الثلاث متماثلة اذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً بل هي التي أغنت السلف الصالح

عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا عن الله تعالى من تجسيم أو غيره ثم بعد اثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين ثم رأيته قد سبقه اليها العلامة ابن القيم انتهى

بيّن لنا هذه العبارات الثلاث ومن هو السيد الذي ذكر

وعن قوله عز وجل (الا له الخلق والامر) قال سفيان : فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر ، بين لنا قول سفيان وما صفة الجمع وضده في قوله فمن جمع بينهما فقد كفر افتنا اثابك الله الجنة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق

اما الاثر المروي عن الحسن رحمه الله تعالى : قوله ليس لاهل البدع غيبة فمعناه صحيح نص العلماء على جواز غيبة اهل البدع واطلقوا فيتناول كل مبتدع وبعضهم خص ذلك بالداعي الى البدعة قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما انجر كلامه في الغيبة فقال لكن يباح من ذلك ما اباحه الله ورسوله وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل وما يحتاج اليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين

فالاول كقول المشتكي المظلوم فلان ضربني واخذ مالي ومنعني حقي الى ان قال وكذلك بيان اهل العلم من غلط في امر رآه في امر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان بعلم وعدل وقصد

النصيحة فالله يثيبه على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الى بدعته فهذا يجب بيان امره للناس فان دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق انتهى

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع بل استحبابه بالشرط الذي ذكره وان ذلك واجب في حق الداعي الى بدعته وذكر النووي في رياض الصالحين ستة أسباب تباح فيها الغيبة ذكرها عن العلماء قال ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة الى أن قال

(الخامس) أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته الى آخر كلامه رحمه الله تعالى واستدل لذلك بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ائذنوا له بئس أخو العشيرة» قال واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد كلام سبق بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته والامام أحمد رحمه الله تعالى مع ورعه قد تكلم في أناس بأعيانهم وحذر منهم ومنهم من ليس معروفا بالبدعة مثل كلامه في الحارث المحاسبي وقال لا يغرنك لينه وخشوعه فانه رجل سوء لا يعرفه الا من خبره وكلامه رحمه الله تعالى في أهل البدع والتحذير منهم كثير

وأما ما روي «من القى جلباب الحياء فلا غيبة له» فالمراد به المجاهر

بالمعصية فانه يجوز ذكره بما يجاهر به كما تقدم من كلام الثوري ونقله ذلك عن العلماء

واما قوله صلى الله عليه وسلم «بئس مطية الرجل زعموا» فهذا مثل ما في الحديث الصحيح «ان الله كره لكم قيل» وقال ومعناه ان يحدث الانسان بكل ما سمع فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وهو معنى الحديث الاخر «كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع» وشبه حديث الانسان الذي يحدث به ويخبر به بالمطية التي يركبها والله اعلم

والحديث الذي فيه الرقية التي قال فيها انها من مواثيق الجن ما اعرف معنى هذه الالفاظ ولعلها الفاظ ليست عربية والله اعلم

وأما الاثر الذي فيه ان من خدرت رجله فليذكر احب الناس اليه فهذا الاثر مروي عن ابن عمر او ابن عباس من قوله ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاثر ان المقول له قال محمد يعني ان احب الناس اليه محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال ذلك زال خدره وان صح فلعل الله سبحانه وتعالى جعل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الامر خاصية والله اعلم ولم يقل يا محمد ازل خدري او اشكوا اليك خدر رجلي كما قد احتج بهذا من يجوز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به وسؤاله قضاء الحاجات وتفريج الكربات

وأما قول من قال في قول الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وقال ان المراد بعلم الله معلومه فهذا على طريقة اهل التاويل في صفات الرب سبحانه كما يقوله البيضاوي

وامثاله في قوله سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه) اى من معلومه

واما مفسرو اهل السنة كابن جرير والبغوي وابن كثير فأقروه على ظاهره فقالوا (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء الا بما علمه الله سبحانه وأطلعه الله عليه

وقول الخضر يشهد له قول الله عز وجل (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) هل يسوغ ان يقال: وما أوتيتم من المعلوم الا قليلا ؟ وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال ابن كثير: أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله وما يكرهه وما فيه من العلم بالغيب وما فيه من ذكر صفاته المقدسة كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)

وقال الخضر لموسى: اني على علم من علم الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمك اياه لا أعلمه، فهذا كله يبطل قول من تأول العلم بالمعلوم وأي محذور في اجرائه على ظاهره والله أعلم

وما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترغيب في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا والله أعلم

وأما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء فقد ورد حديث يدل على جواز الكرع ففي البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار فقال له « ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا » والكرع هو الشرب من النهر ونحوه بالفم من غير اناء ولا يد، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك فيحمل هذا ان صح على ما اذا انبطح الشارب على بطنه وحديث البخاري اذا لم ينبطح ،

أو يحمل النهي على التنزيه وحديث البخاري على الجواز والله أعلم

وأما الاحاديث الواردة في فضل آية الكرسي فمنها ما هو صحيح ثابت ومنها ماليس بصحيح والظاهر ان الحديث الذي فيه « ان الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة » لا يصح وكذلك الحديث المروي عن علي رضي الله عنه الظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وروى النسائي وابن حبان عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت » قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال : ما تركتها بعد كل صلاة الا نسيانا أو نحوه وقال شيخنا ابو الحجاج المزي اسناده على شرط البخاري

قال ابن كثير وروى ابن مردويه من حديث علي وجابر والمغيرة نحو ذلك وفي أسانيدها ضعف

واما حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مجلسه الذى صلى فيه فالذى يظهر ان حكم المسجد الذى صلى فيه حكم موضع صلاته والله اعلم

واما قبول شهادة الاعراب بالهلال فحكمهم حكم الحضر لا يحكم بشهادة مجهول الحال ، والاعرابي الذى عمل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته يحتمل انه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسئلة بين البادية والحاضرة

واما مسئلة الرؤية لهلال شوال اذا شهد به شاهدان ولم يشهدا عند الحاكم اوشهدا عنده ولم يحكم بشهادتهما فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ام لا ؟ أما اذا انفرد واحد بالرؤية فنص احمد انه لا يفطر وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو مروي عن عمر وعائشة لحديث « صومكم يوم تصومون

وفطركم يوم تفطرون » وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي . قال المجد : ولا يجوز اظهاره بالاجماع ، وكذا الحكم اذا رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا عنده ورد شهادتهما لجهله بحالهما فالمذهب انه لا يجوز لهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر للحديث السابق ، ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل احد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين واختار الموفق انه يجوز له الفطر لحديث « وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » رواه أحمد وغيره

وقول الشيخ عثمان ان الصفة تعتبر من حيث هي هي الخ يعنى لها ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي هي أى تعتبر منفردة من غير تعلقها بمحل ، مثال ذلك البصر ، فيقال : البصر من حيث هو هو ما تدرك به المبصرات ومن حيث تعلقه بمخلوق فيقال هو نور في شحمة تسمى انسان العين تحت سبع طبقات في حدقة ينطبق عليها جفنان

وأما بالنسبة الى الرب سبحانه فنقول : هو سبحانه سميع يسمع بصير يبصر ليس كسمع المخلوق ولا كبصر المخلوق وهكذا سائر الصفات والله سبحانه أعلم

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفي الدين

وأما قول سفيان في قوله (الا له الخلق والامر) فمراده بذلك الرد على من يقول ان كلام الله مخلوق يقول : ان الله سبحانه عطف الامر على الخلق وامره هو كلامه فمن قال ان كلام الله مخلوق فقد جعل امره مخلوقا فجمع بين الخلق والامر والله سبحانه قد فرق بينهما بعطفه الامر على الخلق ، فالمعطوف غير المعطوف عليه

والمراد بسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى هذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم علي بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من حال ماسألت عنه (فالاولى) البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة الجماعة مع التقصير في ذلك هل تسمى دار كفر أو دار إسلام ؟ فهذه المسئلة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى انهم اذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام وتسمى دار اسلام فاذا كان أهل بلده نصارى يقولون في المسيح انه ابن الله أو ثالث ثلاثة انهم اذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام فبالاولى فيما أرى أن البلد التي سألتم عنها وذكرتم حال أهلها أولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين ودارهم دار إسلام

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أجمع العلماء على ان كل طائفة

امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام انها تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي أهلها يهود او نصارى دار إسلام يذكرونه في باب اللقيط وفي غيره والله سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الثانية فيمن دفع أرضه للانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما فهل يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس

(الجواب) وبالله التوفيق يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض ليس له فيها حق بل لو شرط في ابتداء العقد ان له شيئا من الارض فسد العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان الشراء لنصيبه من الغرس وجميع الارض فالذى ارى انه مايصح لانه مايمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الثالثة فيمن وقف وقفا وجعل للناظر وضعه فيما يراه أنفع والمراد فيما يراه أكثر ثوابا هل يجوز للناظر ويجب أو يستحب له صرف شيء من منافع الوقف فى قضاء دين الواقف بعد موته فنقول لايجب صرف شيء من غلة الوقف فى قضاء دين الواقف حيا كان أو ميتا بل لا يستحب

بل لا يجوز قال الخرقي رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يرجع اليه اى الواقف شيء من منافعه قال في المغني بعد ذكره كلام الخرقي وجملة ذلك ان من وقف وقفا صحيحا فقد صارت منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها الا أن يكون وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافا ثم قال الخرقي بعد كلامه إلا أن يأكل منه فيكون له ماشرط وصحة هذا الشرط من مفردات المذهب وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف المشروط فيه ذلك وقولهم لا يجوز للواقف الانتفاع بشيء منه عام وقضاء دين الميت بعد موته فيه نفع له وأظنه لو كان حيا واستفتاكم لم تجوزوا له ذلك فما الفرق بين الحياة والموت وما الفرق بينه وبين الناظر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين كلمات الاجابة أو يكره فلم أر في ذلك كلاما لاحد والظاهر عدم الكراهة مع أن الاولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام بخلاف تالي القرآن فالذي أرى كراهة الاجابة بين الكلمات أو الآيات فلا يدخل بين ابعاضه ذكراً غير متعلق بالقراءة كسؤال عند آية رحمة واستعاذة عند آية عذاب يدل لذلك قول من قال من العلماء إن القارئ اذا سمع الاذان يقدم اجابة المؤذن على القراءة لان ذلك يفوت والقراءة لا تفوت ولم يقولوا يجمع بينهما والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي ال محمد الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) لازال علمه منتشراً في جميع البلاد منتفعا به كافة العباد الحاضر منهم والباد امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ازكى واشرف تحياته وبعد فوجب الخط إبلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن حالك لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك متعنا الله بحياتك من حال المغارسة في الوادي او غيره اذا افطع هل ترجع الارض لاهلها او تكون في يد المغارس وهل الحكم واحد اذا بقي فيها شيء أو لم يبق فيها شيء من الغرس الاول الثانية اذا اشترى انسان نخلا في الوادي والخيار للمشتري وبعدما نزل محمد آل فيصل الوادي وبدؤا يقطعون في النخل فسخ خياره هل له ذلك ام لا كذلك انسان طلق زوجته ومات والشهود ما عندهم علم من وقت طلاقه ولا يعلم هل خرجت من العدة ام لا هل تقول ان الاصل عدم خروجها من العدة وترث ام لا كذلك المرأة التي فيها اعوار ولا تحققت خروج الولد هل تبقى في عدة ولو اكثر من اربع سنين وهل اذا كان في كل شهر ياتيها الحيض وهي ما تحققت سقوطه فالحكم فيها واحد تبقى في عدة ولو تكرر ولو طالت كذلك

(مسئلة الوقف) اذا قال وقفت على اولادي أو ذريتي فالحكم فيها واحد هل يستحقون مرتبا وهل اذا قال على اولادي كل على قدر ميراثه ثم بعد ذلك لم يكن له الا بنت أو بنات واولاد بنين هل يستحقون اولاد البنين شيئا او حتى ينقرضن البنات جميعهن افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب وبالله التوفيق

أما اذا قطع الغراس فالذي أرى أن الارض ترجع الى صاحبها وليس للعامل أحداث غرس الا بعقد جديد بتراضيهما

وأما اذا بقي شيء من الغرس قليل أو كثير ففيه إشكال والذي أرى انه يشبه

(مسئلة) من اشترى أرضا وغرس فيها ثم أخذت بالشفعة أن الشفيع يدفع قيمة الغراس ان لم يختر صاحبه قلعه وكذا ان انقضت مدة الاجارة وغرسه باق مع ان التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر فيحتاج أن ينظر فيها الاضر فيه على صاحب الارض والغارس والصلح جائز بين المسلمين

(وأما المسئلة الثانية) فاذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ فاذا ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري لان الملك للمشتري فضمانه عليه

(وأما المسئله الثالثة) فيحكم للمرأة بالارث مالم يعلم انقضاء عدتها قبل موته

(وأما المسئلة الرابعة) فالذي أرى انها باقية في العدة مالم تتحقق سقوطه والتحديد بأربع سنين الظاهر انه اعتبار بالغالب والا فقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم وهو مشاهد اليوم

وأما تكرر الدم عليها في كل شهر فيحتمل انه دم فساد وأيضا فعند الشافعي ورواية عن أحمد أن الحامل تحيض والله أعلم

(وأما مسئلة الوقف) فالحكم فيما اذا قال على اولادى أو على ذريتي مختلف اما اذا قال على أولادي فما دام باقياً من أولاده أحد ذكر أو انثى استحق جميع الوقف فاذا انقرض البطن الاول صار لولدهم وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور كذا اذا قال على أولادى كل على قدر ميراثه فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول

وأما الوقف على الذرية فيتناول قريبهم وبعيدهم ذكورهم واناثهم سواء وفي دخول أولاد البنات أيضا الخلاف المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم جمعان ابن ناصر سلمه الله تعالى أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما سألت عنه فى دعوى عيب المبيع اذا علمه المشترى وأمسكه ليرجع بالارش فهل يقبل قوله بلا بينة أم لا فاختلف فى هذه المسألة فقهاء نجد فبعضهم يقول يقبل قوله بيمينه وبعضهم يقول لا يقبل قوله الا ببينة اشهدها حين بان له العيب وهذا هو الذى يترجح عندى

وأما قولهم من اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده فهذا كما لو اشتري عباة يقول صاحبها انها صوف أو قز فوجدها المشتري قيلان والبائع جاهل الحال كما لو اشتراها على أنها قيلان فوجدها المشتري صوفا ونحوه فله ردها وكما لو اشترى غازيا على انه ناقص فوجده

وافيا فله رده والظاهر انه اذا أخبر صاحبه بالحال فسمحت به نفسه جاز

وأما قولهم في الاجير المشترك لا اجرة له فيما عمل فيه حتى يسلمه لربه معمولا فالذي نرى ونعمل به في حال رعاة الابل كمعاملة الحضر مع البدو واليوم في الذى يأخذ ابل الناس ليرعاها ويقوم عليه انه لا يستحق شيئا مالم يسلمها لربها لانه مشترك فلو هلكت قبل تسليمها لربها لم يستحق شيئا والله أعلم

وأما قولهم أن من خلص متاع غيره من هلكة استحق اجرة المثل قالوا كما لو أخرجه من بحر أو خلصه من فم سبع أو وجده بمهلكة بحيث يظن هلاكه في تركه لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلكة لكن لو قيل في هذه الازمنة أن من وجد حيوان غيره بمهلكة بحيث يظن هلاكه بتركه فانقذه بنية الرجوع على ربه بما غرمه أو بأجرة عمله والحال ان لم يكتمه لم يكن بعيدا رجوعه ولا يفهم من قولهم هذا أن المشتري من الغاصب ونحوه يرجع بثمنه على المغصوب منه اذا أخذ سلعة لانهم ذكروا هذه المسألة وفسروها بما ذكرنا وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بثمنه على من اشترى منه لا على من عرف سلعته وأخذها وهذا ظاهر وقولهم من خلص متاع غيره الخ من جملة ماتضمنه كلام الشيخ في قوله ومن لم يخلص مال غيره من القلق الا بما ادى رجع به فى اظهر قولي العلماء لانه محسن فقوله لانه محسن مشعر بأن ذلك فيمن خلص مال غيره استفاد لصاحبه لا ليتملكه لانه الذي يوصف بالاحسان

وأما الذى يشترى من الغاصب ونحوه للتملك ويستعمل المبيع

ويمجفه ان كان حيوانا فهذا لا يوصف بانه محسن وايضا الحديث المرفوع الذى احتج به الائمة احمد وغيره من وجد متاعه عند انسان فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه لايجوز أن يعارض بقول أحد كائنا من كان

وأما الخلع على نفقة الحامل ورضاع الولد ثم تبين عدمه فالموافق لقاعدة المشهور من المذهب صحة الخلع ويرجع عليها بقدر النفقة المشترطة وهي نفقة الحامل وقدر أجرة المرتضع حولين اذا كان الخلع على نفقتها ورضاع ولدها

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ان لم تعطنى كذا فان كانت نيته الفورية أو مع قرينة تقتضي الفورية وقع الطلاق بفوات الفورية ان لم ينو الفورية ولا قرينة تدل على الفورية فهو للتراخي لكن لو تلف الشيء المعلق عليه الطلاق والحالة هذه وقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد بن عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وماذكرت من صورة الخلع فان كانت الزوجة قالت اني حامل وطلبت من الزوج يطلقها على البراءة من الحمل وتوابعه وصار مافيها حمل فالذي يبين لي من كلام العلماء ان الزوج يرجع عليها بقيمة ماغرته به فان كانت المرأة ماادعت الحمل لكن الزوج خاف انها حامل وطلب البراءة فلا ارى له عليها شيئا واما الطلاق فيقع

بكل حال وليس له منعها من نكاح غيره اذا كانت قد انقضت عدتها وهو يطالبها بالغرامة في صورة الغرور منها والله سبحانه وتعالى أعلم ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولد المكرم عبد الرحمن ابن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لناوله حكما امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله لى ماتحب وسرنا ماذكرت أتم الله على الجميع نعمته وما ذكرت من نكاح المسلم الكتابية فأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل وأما الانكليز فالظاهر انهم نصارى فان كانوا ينتسبون الى عيسى واتباع الانجيل فهم كذلك

وأما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فالله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لايختص بأمة دون أمة كما قال الامام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه

والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به والخلاف في المسئلة معروف لما تكلم في الفروع على حكم أطفال المشركين وكذا من بلغ منهم مجنونا قال ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا

وفي الفنون عن أصحابنا لايعاقب وذكر عن ابن حامد يعاقب مطلقا الى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) في هذا دليل أن معرفة الله لاتجب عقلا وانما تجب

بالشرع وهو بعثة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكلفين

الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الاصم الذى لا يسمع شيئا أبدا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئا فاختلفت الامة في حكم هذه الطبقة اختلافا كثيراً وذكر الاقوال واختار مااختاره شيخه انهم يكلفون يوم القيامة واحتج بما رواه الامام أحمد في مسنده عن الاسود بن سريع مرفوعا قال «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، أما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وأنا ما أسمع شيئا وأما الاحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصبيان يرمونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتانا من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم رسولا ان ادخلوا النار فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم يدخلها رد اليها انتهى

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال وهنا مسئلة اختلاف الائمة فيها وهي مسئلة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباءهم كفار وكذا المجنون والاصم والخرف ومن مات في الفترة وقد روي في شأنهم أحاديث انا ذاكرها بعون الله وتوفيقه،

ثم ذكر فى المسئلة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه ثم أشار الى الخلاف

ثم قال ومن العلماء من ذهب الى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله فيه وهذا القول يجمع بين الادلة

وقد صرحت به الاحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض وهذا قول حكاه الاشعري عن أهل السنة ثم رد قول من عارض ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكاليف الى أن قال ولما كان الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى دلائل صحيحة وقد يتكلم فيها من لا علم عنده ذكر جماعة من العلماء الكلام فيها روي ذلك عن ابن عباس وابن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم قال وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص بأولاد المشركين

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء حكاه القاضي أبو يعلي الحنبلي عن الامام أحمد انه قال لا يختلف فيهم انهم من أهل الجنة

فأما ماذكره ابن عبد البر انهم توقفوا فى ذلك وان الولدان كلهم تحت المشيئة وهو يشبه مارسم مالك في موطأه في أبواب القدر فهذا غريب جداً وذكر القرطبي في التذكرة نحوه

وماذكرت من قول الامام اذا نوى الجمع بين الصلاتين فأرجو انه لابأس به أن يعلمهم انه ناو الجمع لان المشهور في المذهب وفاقا لمالك والشافعي اشتراط نية الجمع ولم أسمع في ذلك شيئا عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع وهي اختيار الشيخ تقي الدين لكن الخروج

من الخلاف لابأس به والله سبحانه وتعالى أعلم وسلم لنا على الوالد والاخوان ومن لدينا العيال والطلبة يسلمون فأنت سالم والسلام .
ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبابطين) عن ما اذا كان لرجل على اخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها نوعا آخر من الفضة مثل هذه التي يسمونها المجيديات أو غيرها

(فأجاب) هذا حرام بلا شك لان النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة اشترط المماثلة في بيع الفضة بالفضة كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » والاحاديث في هذا كثيرة ولم يستثن صورة من ذلك كما استثني العرايا من المزابنة بشروطها ، فمن الذي يجتريء على تخصيص هذه العمومات بالرأي ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمى مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بيعا ولا فرق بين كون العوضين عينين أو أحدهما في الذمة لوجود المبادلة فيها التي عرّف بها الفقهاء البيع فقالوا في حده هو مبادلة مال بمال ، وقالوا بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فسموا المبادلة بما في الذمة بيعا ، والفقهاء يسمون الاعتياض عن ما في الذمة من أحد النقدين بجنسه صرفا كما قالوا فيما اذا انفسخ عقد السلم انه يرد رأس ماله ان كان موجوداً أو يرد عوضه ان لم يوجد فان كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عينه نقداً من

جنسه فصرف له حكمه ، وقالوا فيما اذا اقترض دراهم مكسرة وحرمها السلطان ورد المقترض فضة فصرف نعتبر له شروطه

وقال فى الشرح الكبير فى مسئلة اقتضاء أحد النقدين من الآخر انه يشترط لجواز ذلك أن يكون بالسعر ، وانه قول الجمهور خلافا لاصحاب الرأي واستدل لقول الجمهور بحديث ابن عمر وعلله بأن هذا جرى مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس قال : والتماثل هنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة انتهى

فكلامه صريح فى انه اذا كان القضاء من الجنس فلا بد من التماثل بالصورة وجعل ذلك أصلا لمسئلة الخلاف ، فدل انه لا بد من التماثل فى الصورة اذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف وهذا أمر ظاهر

وقد علمتم كلام الفقهاء ان من اشترى طعاما بكيل لا يصح قبضه جزافا لحديث « إذا سميت الكيل فكل » وغير ذلك وليس فى حديث جابر ما يستدل به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة على جواز أخذ التمر على الشجر عن ما فى الذمة اذا علم انه دون حقه إرفاقا بالمدين وإحسانا اليه ، وهذا يشبه مسئلة ذكرها الفقهاء فى الصلح فيما إذا أقر إنسان لآخر بدين فى ذمته فصالحه بجنسها قل أو كثر على سبيل المعاوضة لم يجز وان صالحه بأقل على سبيل الابراء والهبة لا بلفظ الصلح فهو جائز ، وقولهم ان الناس لا مفك لهم عن ذلك فهذه حجة فاسدة وللناس عن ذلك مندوحة بأن يشتري بالمجيديات أو القطع ولا يسمي الريالات ، لكن الشيطان يضيق طرق الحلال ويفسح طرق الحرام نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن الرحمن (أبا بطين) وفقه الله لايضاح المشكلات، وكشف المعضلات آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أمتعنا الله بحياته: إذا اشترى إنسان قهوة من آخر مثلا واكتالها كيلا جيداً أو اشترط انه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال المشتري أكيلها أنا أو فلان، والحالة انه هو أو فلان كيلهما أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا فى الشرع المطهر أم لا ؟

أيضاً سلمك الله: اذا اشترط البائع على المشترى انه لا يكيلها الا أنت أو فلان والحالة انه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أو لا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ هذا الشرط ام لا ؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وايجاز، ولكم بذلك من الله تعالى الثواب الجزيل والمفاز، سلمك الله حصل زيادة بين كيل البائع او كيل المشتري بلاشرط على المشتري والحال ان المشترى الاول مشترط على البائع الاول أن يكيلها فلان والمشترى الثاني لم يشترط كيل أحد، وأنت في أمان الله وحفظه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق:

الذي ارى والله اعلم انه اذا قال المشتري أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذي اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع، وأما اذا اشترط البائع على المشتري انه لا يكيلها إلا أنت أو فلان

فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معين لنا عرف انه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهي ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم أدام الله النفع بعلومكم في قول بعض شراح عقيدة الشيباني رحمه الله على قول الناظم

وخصص موسى ربنا بكلامه على الطور ناداه وأسمعه الندا

قال الشارح خص الله موسى بتكليمه على الطور وأسمعه نداه اذ لم تكن لموسى جهة يسمع منها الكلام ولا يرى منها النار أو سمع في الوادي المقدس كلاما بلا حرف ولا صوت و ناراً الا في جهة محدودة وانما يعرف ذلك أهله وأما غير أهله فلا يدري كيف ذلك

وقال على قول الناظم: ومنه بدا قولا قديما وأنه الخ اى وهو منه أى من الرحمن بدا قولا اى قاله في القِدَم حيث لا أكوان ولا ازمان ويعود اليه كما بدا منه وهذه الحروف والاصوات التي تعبر عن القرآن ليس هي القرآن لان القرآن صفة الحق والصفة لا تنفصل عن موصوفها والحروف والاصوات تتصل وتنفصل فهي صفات لا صفاته لانه باين أى منفرد عن خلقه بذاته وصفاته وبذلك اغتر من اغتر افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه مامعنى قوله هذا

اجاب الشيخ الامام العالم العلامة عبدالله بن عبدالرحمن (ابا بطين) اثابه الله الغرف العلية فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكره هذا الشارح بناء على اصلين فاسدين للاشعرية :

(احدهما) انكار علو الرب سبحانه فوق سماواته واستوائه على عرشه .

(والثانى) انكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف والصوت والكلام عندهم هو المعنى النفسي القائم بذات الرب سبحانه وتعالى فلما رأى الشارح كلام المفسرين وقولهم ان النار التى رأي موسى هو نور الرب تبارك وتعالى وأن القرآن يدل على ان ذلك النور في مكان قالوا يلزم من كون نور الرب في مكان جواز كون الله سبحانه في مكان فيلزم اثبات علوه سبحانه فوق السماء واستوائه على العرش فقال لم يكن لموسى جهة يسمع منها ولا يرى منها النار وسمع كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا لا في جهة محدودة قلت القرآن صريح في ان موسى عليه السلام راى نارا فى موضع معين قال تعالى (فلما جاءها نودي)وقال تعالى فلما(اتاها نودى)فدل قوله اتاها وجاءها انها فى موضع مخصوص قال تعالى(وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا)وقال تعالى(فلما أتاها نودي من شاطيء الوادي الايمن) فى البقعة المباركة من الشجرة

قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : وقوله من الشجرة هو بدل من قوله من شاطيء الوادي الايمن فالشجرة كانت فيه فالنداء كان من الجانب الايمن من الطور ومن الوادي فان شاطيء الوادي جانبه فذكر ان النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوي من شاطئه الايمن من جانب الطور الايمن من الشجرة انتهى

فالايات تدل على ان النور كان فى موضع معين وان النداء كان من موضع معين

قال ابن عباس فى قوله تعالى (فلما جاءها نودي ان بورك من فى النار) قال الله فى النور ونودى من النور

وروى عطية عن ابن عباس (فلما جاءها نودى ان بورك من فى النار) يعني نفسه قال كان نور رب العالمين قال فى الشجرة ومن حولها وقال عكرمة (أن بورك من فى النار) قال كان الله فى نوره وقال سعيد بن جبير (ان بورك من فى النار) قال ناداه وهو فى النور

وقال ابن ضمرة (ان بورك من في النار) قال انها لم تكن نارا ولكنه كان نور الله وهو الذي كان فى ذلك النور وانما كان ذلك النور منه وموسى حوله

وقال ابن عباس فى قوله (ومن حولها) الملائكة وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقول الشارح وانما يعرف ذلك اهله لما كان قولهم هذا ظاهر البطلان وانه ليس لهم حجة على صحته اراد التمويه بقوله ذلك الى أن لقولهم هذا وجها صحيحا ومحملا يخفى على من لم يرد بهم

واما قوله ومنه بدا قولا قديما وانه الخ فهذا ما عليه الاشاعرة المخالفون للكتاب والسنة وسلف الامة فقد اجمع اهل السنة والجماعة على ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القران كلام الله حروفه ومعانيه وعند الاشعرية ان الكلام هو المعنى النفسي وان الله لا يتكلم بحرف ولا صوت وقد صنف شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى مصنفا ذكر فيه تسعين وجها فى

بيان بطلان هذا القول (منها) ان الله سبحانه وتعالى قال كذا ويقول كذا ونادى وينادي والقول انما يكون حرفا والنداء انما هو بحرف وصوت وكذلك الكلام لا يكون الا قولا لا حديث نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم» فجعل الكلام غير حديث النفس واجمع العلماء على ان المصلي اذا تكلم في صلاته عالما عامداً لغير مصلحتها ان صلاته فاسدة مع اجماعهم ان حديث النفس لا يبطلها في ذلك وما اشبهه دلالة صريحة على ان المعنى الذي يكون في النفس ليس بكلام وعند الاشاعرة ان الله لم يكلم موسى وانما اضطره الى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير ان يسمع منه كلمة وما يقرؤه القارؤن ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى وان الحروف مخلوقة وفي حديث عبد الله بن انيس المشهور «فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان» الحديث

وقال عبد الله ابن الامام احمد سألت ابي فقلت إن الجهمية يزعمون أن الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء، وعند الاشاعرة أن المعنى النفسي القائم بذات الرب الذي يسمونه كلاما شيء واحد لا يتبعض وان معني الامر والنهي والخبر واحد وان معنى القرآن والتوراة والانجيل واحد إن عبر عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة وإن عبر عنه بالسريانية فهو الانجيل وهذا مما يقطع ببطلانه

وقول الشارح وبذلك اغتر من اغتر فقد قال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا)(وزين لهم الشيطان اعمالهم) فنسأل الله ان يهدينا صراطه المستقيم امين وصلى الله على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مايقول العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في حديث « خلق الله آدم بيده على صورته» هل الكناية في قوله على صورته راجعة الى آدم وان الله خلقه على الصورة التي خلقه عليها ام لها معنى وتأويل غير ذلك واجيبو أدام الله النفع بعلومكم وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الجواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى قال: هذا الحديث المسؤل عنه ثابت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا » وفي بعض ألفاظ الحديث «اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته »

قال النووي هذا من أحاديث الصفات ومذهب السلف انه لا يتكلم في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن ليس كمثله شيء انتهى

وقال بعض أهل التأويل الضمير في قوله صورته راجع الى آدم وقال بعضهم الضمير راجع على صورة الرجل المضروب ورد هذا التأويل بأنه اذا كان الضمير عائداً على آدم فأى فائدة في ذلك اذ ليس

يشك أحد أن الله خالق كل شيء على صورته وانه خلق الانعام والسباع على صورها فأى فائدة في الحمل على ذلك

ورد تأويله بأن الضمير عائد على ابن آدم المضروب بأنه لافائدة فيه إذ الخلق عالمون بأن آدم خلق على خلق ولده وأن وجهه كوجوههم

ويرد هذا التأويل كله بالرواية المشهورة «لاتقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد نص الامام أحمد على صحة الحديث وابطال هذه التأويلات فقال في رواية إسحاق بن منصور «لاتقبحوا لوجه فان الله خلق آدم على صورته» صحيح

وقال في رواية أبي طالب من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأى صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟ وعن عبد الله بن الامام أحمد قال: قال رجل لابي إن فلانا يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة الرجل فقال ابي كذب، هذا قول الجهمية وأى فائدة في هذا

وقال أحمد في رواية أخرى فأين الذي يروي «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وقيل لاحمد عن رجل إنه يقول على صورة الطين فقال هذا جهمي وهذا كلام الجهمية. واللفظ الذى فيه على صورة الرحمن رواه الدار قطني والطبراني وغيرهما باسناد رجاله ثقات قاله ابن حجر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعا قال «من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن» وصحح إسحق بن راهويه اللفظ فيه على صورة الرحمن وأما أحمد فذكر أن بعض الرواة وقفه على ابن عمر وكلاهما حجة

وروى ابن مندة عن ابن راهويه قال قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ان آدم خلق على صورة الرحمن » وانما علينا أن ننطق به قال القاضي أبو يعلى والوجه فيه أنه ليس في حمله على ظاهره ما يزيل صفاته ولا يخرجها عن ما تستحقه لا ننا نطلق تسمية الصورة عليه لا كالصور كما أطلقنا تسمية ذات ونفس لا كالذوات والا نفس

وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن بختان قال خلق آدم على صورته لا نفسره كما جاء الحديث وقال الحميدي لما حدث بحديث « إن الله خلق آدم على صورته » قال لا نقول غير هذا على التسليم والرضي بما جاء به القرآن والحديث ولا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث وقال ابن قتيبة الذى عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين

وانما وقع الالف لمجيئها في القرآن ووقعت الوحشة من هذه لانها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع هذا كلام ابن قتيبة وقد ثبت في في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون - وفي لفظ آخر صورته التي يعرفون- فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيعرفونه » الحديث فالذي ينبغي في هذا ونحوه امرار الحديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد انه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله سبحانه أعلم

وما ذكرت من السؤال فالمسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم

بعضا فالذي اري عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه نهب بعينه لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف احدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في ازمنة هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفع اليه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد افتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب وأما مسئلة الجائحة في الاجارة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما تثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث واكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ وهو الذى نفتى به اعنى بقول اكثر العلماء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الي الولد المحب علي بن عبدالله القاضي الهمه الله رشده وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصلك الله الى ما تحب ومن حال ماذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» وفى حديث آخر «ارخوا اللحي» والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا وانما رخص بعض العلماء في أخذ مازاد على القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنه وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» وأما حلق ماعلى الخدين من الشعر فلاشك فى كراهته لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» واللحية فى اللغة اسم للشعر

النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا اللحي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثلة بان نتفه او حلقه من الخدود أوغيره بسواد وقال في النهاية مثل بالشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح المرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق بالموسى فاذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «اعفوا اللحي» وفي الحديث الآخر «وفروا اللحى خالفوا المشركين»

بسم الله والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبدالله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلالين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه مايجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لابليس ياسيدنا مالنا

تراك تفرح بموت العالم مالا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا انا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يخلق مثل نفسه فقال لا ادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله فسألوا عالما عن ذلك فقال هذه المسئلة محال لانه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل فاذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده فقال أترون هذا يهدم في ساعة ما ابنيه في سنين والله اعلم وقال ايضا والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا رأينا أحداً من اهل السنة ذكرها في عقائدهم ولا ريب أن ترك فضول الكلام من حسن الاسلام وهذه كلمة ما نعلم مراد قائلها يحتمل أنه أراد بها معنى صحيحاً ويحتمل أن يراد بها باطل فالواجب اعتقاد ما نطق به القرآن من أن الله على كل شيء قدير وأنه اذا اراد شيئا قال له كن فيكون كما أراد والله ليس كمثله شيء فلا يكون شيء مثله سبحانه وتعالى وتقدس وجواب العالم الذي قال لا يكون المخلوق مثل الخالق جواب صحيح لانه الذي غاظ الشيطان وهو نتيجة العلم ويدل على انه لو قال قادر أو غير قادر لم يكن جوابا صحيحا وما ذكرنا من جواب هذا العالم فيه مشابهة لكلام السيوطي من بعض الوجوه

واعلم أن طريقة أهل السنة ان كل لفظ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام احد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين لا نفيه ولا اثباته لا يثبت ولا ينفي الا بعد الاستفسار عن معناه فان وجد معناه ما أثبته الرب لنفسه اثبت وان وجد مما نفاه

الرب عن نفسه نفي وان وجد اللفظ اثبت به حق وباطل وكان مجملا يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لايطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ الجسم والجوهر والجهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث لاشتماله على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من هذا النوع وضد القدرة العجز وهل يسوغ أن يقال أن الله عاجز عن كذا وإنما يقال انه سبحانه يستحيل وصفه بما يتضمن النقص والعيب تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه

نقلته من قلم تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت الى الاخ في الله والمحب فيه الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من الله عليك أسألك عما يوجد على هذه الاماكن التي ينتابها الاعراب ونحوهم يزعمون أنها تعافي المريض والمبتلي ونحوهم مما سول لهم الشيطان مثل عبل الرياش بأعلى شعيب الشعرا أو مثل شجرة خنوقه وغار فى حرة حرب ينتابها الاعراب بالمرضى حتى ربما قربوا لها شيئا من دم، أو، طعام، أو شراب، أو متاع

أما اللحم تبينا أنه يحرم أكله لانه أهل به لغير الله لكن الطعام الذى غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا وأكله وأخذ ماعليه وأخبرنى عن رجل حرم امرأته ورجل حرم أمته هل حكم التحريمين واحد متفرق لان الله تعالى قال لنبيه فى سورة التحريم

(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) في شأن أمته وفي المنتقي في الرجل الذي قال يا رسول الله اني حرمت امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم « كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » أم هذه الكفارة مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المنتقي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لكم في رسول الله (أسوة حسنة) متفق عليه بين لنا صفة الامر ـ من الله عليك ـ ، كذلك ذكر لنا بعض العوام ينسبه عن بعض العلماء قال اذا بدأك رجل بتحية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني ـ بارك الله فيك ـ عن الجعل على عقد النكاح هل يحل أم لا يحل قليل دون كثير بين لنا أثابك الله الجنة ، كذلك رجل أو صى اخاله حين أراد الحج أن يهدي له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، واذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين نفلا أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والاخوان ومن لدينا الجماعة يسلمون والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ماذكرت مما يطلبه الاعراب عند هذه المواضع التي يعظمونها فما سوى الذبيحة أرجو انه لابأس به

وأما تحريم الانسان أمته أو الطعام والشراب أو اللباس ونحو ذلك ففيه كفارة يمين

أما تحريم الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقوال العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل يمين فيه كفارة وقيل ظهار فيه كفارة

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم

وأما أخذ الجعل على عقد النكاح فلا بأس به اذا أعطي بغيره شرط فان كان بشرط فلا أدرى وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام فلا يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك لحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » واما بيع الخيل بالثاني [1] فهو حرام لاتجوز الشهادة عليه ولا الكتابة بينهم واما كون الانسان يطوف ماأحب ويهدي ثوابه لحي او ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين او صام وجعل ثوابه لغيره جاز عند كثير من العلماء وكذلك اهداء ثواب القراءة لميت او حي وافضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

واما الذي له غنم ويفرقها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فان كان ماله متفرقا من غير قصد الفرار وان الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال والاخوان يسلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الي صالح العثمان سلمه الله تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ماقلب الدين فشيخ الاسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لاخلاف فيها أي عدم جوازها وعلله بالاكراه وأما غيرها من صور القلب التي

(1) كذا في الاصل ولم يسبق سؤال عنه

لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفيه والشافعية فلم يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الحيل وصنف في ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابهما وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ فى المسألة انه اذا كان ذلك برضاء الغريم فلا بأس به والذى نرى ونفتي به المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح فيما اذا كان لانسان على آخر عشرة مثلا فقال ماعندى ما أعطيك ولكن يقول فى لفظ العامة اما اكتبها على فيقول كتب الذي في الذمة لا يجوز ولكن نصحح اكتب عليك عشرة توفيني بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد كالتواطىء انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبا فيكون ذلك في العادة مواطأة والقابض للدراهم لا يتصرف فيها فلا يصير ملكه تاما عليها بل يردها عليه بعينها في الحال فدراهمه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة وربما يكون اصل الدين عشرة فيصل بالقلب مرة بعد مرة الى مئة او أكثر وذكر الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال من اشترى طعاما بثمن معلوم الى اجل مسمي فلما دخل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذى علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى أجل حتى أقضيك فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي انتهى ، وفي

مسئلتنا تكون الدراهم الذي يعطيه ثم يردها اليه وفاء محللا ويكون رأس مال السلم في ذمة غريمه هذا الذي يظهر لي والله أعلم

وإن رأيت ذلك فتذكر لمن استنصحك ولا تجادل ولا تنازع

ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي ماإذا كان لرجل على آخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي يسمى المجيسديات الى آخره ثم قال رحمه الله ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس اذا صار له على آخر مئة مثلا وطلبها منه قال ماعندي نقد لكن بعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر إثنا عشر فيبيعه سلعة بمئةوعشرين مؤجلة تساوى مئة نقدا ثم يبيعها المشتري ويعطيه ثمنها مئة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار الى أجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا بمئة وخمسين الى أجل قال مالك هذا بيع لايصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال انما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المئة الاولى الى الاجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه لايصح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليه انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضي أخذوا وإلا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم في الاجل انتهى والسلف يعبرون كثيرا بالكراهه فيما هو محرم عندهم وقوله انما يعطيه ثمن ماباعه يعني أن مشتري السلعة يبيعها على غيره ويعطيه ثمنها

مئة وأخبر رحمه الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

بسم الله الرحمن لرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله (ابا بطين) فوجدت ماهذه صورته بخطه ولم أجد غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذى ذكرت وصل ومن جهة الحجة فالذى بان لي من كلام العلماء رحمهم الله تعالى أن ها النخل وما حصل منه يصرف كله في حجج عن الموصي والله سبحانه اعلم ونص الامام احمد رحمه الله فيمن اوصي بدراهم في وجه البر او ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها الوصي فربحه مع اصل المال فيما اوصي فيه ولا زكاة فيه وإن خسر ضمن النقص هكذا نص احمد رحمه الله نقله عنه جماعة من اصحابه وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله غيره في الموصي بوقفه أنه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه أن نماه يصرف مصرف الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم هكذا كلام السائل وجدناه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الله ابن مفدا الى الاخ الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن رحمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك متع الله بك أوصت امي بستة وعشرين ريالا ثلاثة عشر لها حجة وحجها خالي في حياتها واوصت لامها بثلاثة عشر ولا توفق لها حجة زمان توصي بها وشرينا بهن نخلا وجمعنا من غلته مايرهي على الحجة افتني عفي الله

عنك وثبتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نصنع بما فضل عقب الحجة والسلام . أجابه الشيخ بما قدمنا أعلاه والله أعلم

قال شيخنا عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ماقولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل أخذها جيرانه بدعوى أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب الثمرة بينة أن هذا الرجل الذى باعها على جيرانه أنه استوهبها من الباشا فوهبها له والبينة تشهد باقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين باشروا أخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بينتهم على الشراء من الباشة مع بينة الاقرار بالهبة أم لا؟ حققوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) أتاه الله الاجر مرتين وكبت شانئه في الدارين الحمد لله رب العالمين

لا بد من الكلام على اصل المسئلة وهو ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسئلة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الامام احمد حكاهما اكثر الاصحاب (أحدهما) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال فى القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال فى الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى اصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل لانهم لم يحوزه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبنا فى قبرس من متاع

المسلمين قال يعرف وقال ابو العباس رحمه الله تعالى لم ينص احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهي ولهذا إذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجانا ومن فوائد الخلاف في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها مالم يعلموا صاحبها وأن الكافر اذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها وتوقف اذا جهل ربها ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو اسلام آخذه وهو معه فيأخذه من مشتريه مجانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضي اختيار أبي العباس أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع مجانا على من هي بيده ومقتضى هذا القول أيضا أن صاحبها يضمنها من انتفع بها اذا كانت تالفة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها ممن هي في يده مجانا ان كان منهبا وان كان مشتريا أعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا اختلفا في كونه مشتريا أو متهبا وأقام من هي في يده بينة أنه مشتر وأقام صاحب الثمرة بينة أنه أقر أنه متهب فالظاهر تعارض البينتين ويصيران كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة بيمينه أن من هي في يده متهب لانه غارم كالمذهب فيمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بينة الرجوع وتنازعا في قدر مادفع فيه أن القول قول الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم هذا واختلافهم انما هو في الكفار الاصليين

وأما المرتدون فكلامهم رحمهم الله صريح في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من اموال المسلمين لانهم صرحوا

ان المرتد اذا اسلم وفى يده مال مسلم از صاحبه يأخـذه مطلقا ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا وانما تنـازعوا فى تضمينه ما اتلفه حال ردته وفى تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الامام احمد والمذهب منهما عند اصحابه الضمان ومن لم يضمنه علل ذلك بان في تضمينه تنفيرا له عن الاسلام لم يعللوه بانه ملكه وقـد اجمعوا ان الكافر الاصلي لايضمن ماأتلفه حال كفره على القولين جميعاً أعني ملكه عال المسلم وعدمه ولم نعلم بينهم نزاعا في أن المرتـد اذا أسلم يرد مافي يده من أحوال المسلمين واختلفوا في الاصل اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين فظهر من كلامهم الفرق بين الاصلي والمرتد ، وان المرتد لا يملك مـال المسلم بالاستيلاء ، وعلى هذا فمن انتقل اليه مال مسلم من مرتد بقهر او هبة او شراء فصاحبه احق به اذا وجده بغير شيء اذا ثبت ذلك فهؤلاء البدوين الذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لان دراهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها وان كـان الشرك موجودا فيه كثير فهذا الذي نراه ونعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

منقول من الـبردة للبوصيرى وتشطيرها لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادى الداعي الى الشرك عافانا الله والمسلمين مما ابتلاه به وعصمنا من متابعـة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صـلى الله عليه وسلم

ياخير من يمم العافون ساحته فحصلوا من نداه اوفر القسم
ومن رجاه فما ان خاب حيث اتى سعيا وفوق متون الاينق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

فان لي ذمة منه بتسميتي كاسمه ذا مقام بالسعود سمي
شاركته بحروف الاسم حيث غدا محمداً وهو اوفى الخلق بالذمم
إن لم تكن في معادي اخذاً بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم
او شافعا لي مما قد جنيت غدا فضلا والا فقل يا زلة القدم
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم
فلا يظن به تخييب ذا امل او يرجع الجار منه غير محترم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

يا اكرم الخلق مالي من الوذ به عند الزحام اذا ما اشتد بي ندمي
إن لم تكن لي فمن ارجوه يشفع لي سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي وقد وسعت به للرسل والامم
فانظر الي بعين اللطف لا سيما اذا الكريم تحلى باسم منتقم
فان من جودك الدنيا وضرتها حاشاك تبخل عني معدن الكرم
وكيف تغفل عن مثلي وتهمله ومن علومك علم اللوح والقلم

ونقلنا هذه الابيات التي فيها من الشرك مالا يخفى الا على من أعمى الله بصيرته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقامع الشرك والبدعة عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) نصر الله به الوحيين وجعله ممن يؤتي أجره مرتين وسألناه أيتعين علينا نصح مستصحبها أم هجره والتحذير عنه بحسب

الامكان وكتب تحتها مايكفي أقل منه لمن بصره الله وعافاه من الهوى والتعصب فجزاه الله عن المسلمين خيرا وجعله ممن يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عفى الله عنه وايده آمين

هذه الابيات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بمنزلة رب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسئول المرجو لكشف أعظم الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوده وافضاله وانه يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهيه التي جعلتها النصاري للمسيح ابن مريم ففيه مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن اثبتوا له خصائص الرب الاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فانظر قوله

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذى من عذاب الله والالم

وانظر قول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - (اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) وهذا الضال يزعم ان محمدا ينقذ من شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس (ان يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون) ووازن بينه وبين البيت المذكور وقوله أو شافعا لي الخ فالقرآن يخبر أن من أراده الله بضر فلا منقذ له ولا شافع وهذا يزعم ان الرسول ينقذ من عذاب الله ويشفع فيمن عذبه الله فأثبت هذين الامرين الذين نفاهما القرآن فأي محادة للقرآن أعظم من ذلك وقال تعالى (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - الى أن قال - يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لكم من الله شيئا» وهذا المفتري يزعم أن النبي ينقذ من عذاب الله من شاء فأي مشاقة لله ورسوله أعظم من هذا وقال سبحانه (قل اني لاأملك لكم ضرا ولا رشدا) وقال (قل لاأملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله) أي أنا عبد ضعيف لاأملك لنفسي اجتلاب نفع ولادفع ضر كالمملوك إلاماشاء الله مالكي من النفع لي والدفع عني فكيف يجتمع في قلب عبد الايمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها من اي القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لابنته «أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لك من الله شيئا» كيف يجتمع الايمان بذلك والايمان بقول الضال

ان لم تكن في معادي أخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والألم

ويزعم بعض المتعصبين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال أولا، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ممتنع شرعا وعقلا وأيضا فالمستشفع يقول للمستشفع به أشفع لي ادع الله لي لايقول أعطني كما كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استسق لنا استنصر لنا لا يقولون أسقنا أو اغثنا او انصرنا على عدونا فمن استشفع بالنبي أو غيره الى الله في جلب رزق أو دفع ضر اودفعه لا يقول ارزقني او اكشف ضري بل يقول ادع الله لي وايضا فقول الناظم اولا

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم

ثم قال او شافعا لي الخ فعطف الشفاعة على الاخذ باليد والانقاذ

فالمعطوف غير المعطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاذ بالفعل فانزل إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه هذين الامرين الذين تعلق بهما المشركون كما فى قوله(مالكم من دونه من ولي ولاشفيع) فالولي هو الناصر المعين بالقول وهذا كثير في القرآن يقرر انه لاولي من دونه ولا شفيع من دونه واما قوله .

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا والاخرة من عطاء النبي وافضاله والجود هو العطاء والافضال ، فمعنى الكلام ان الدنيا والاخرة له صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول (وان لنا للاخرة والاولى)(فلله الاخرة والاولى) وأي غلو أكبر من هذا وكذا قوله * ومن علومك علم اللوح والقلم * فجعل ماجرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يقول (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولارطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ومقتضي قوله بل صريح قوله ومن علومك علم اللوح والقلم أنه يجوز أن يقال ومحمد يعلم ذلك وأنه يجوز أن يقال مفاتح الغيب لايعلمها الا الله ومحمد وقال سبحانه (قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله)فيجوز عند الناظم أن يقال لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وهذا صريح كلامه وان تأوله بعض المتعصبين بتأويلات بعيدة لايحتملها اللفظ وقد قال سبحانه لنبيه (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم

الغيب) وأن يقول (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) فقال صلى الله عليه وسلم « انما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ماأسمع » والآيات والاحاديث في هذا كثيرة مع أن هذا لايحتاج الى اقامة الادلة على بطلانه لانه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده وانه لايعلم الغيب إلا هو ولقد أحسن القائل

الحق شمس والعيون نواظر ولا يخفى الا على العميان

ويشبه قوله هـذا قوله في الهمزية في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى ان قال .

الامان الامان ان فؤادي من ذنوب اتيتهن هواء

فهذه علتي وانت طبيبي وليس يخفى عليك في القلب داء

فانظر الى طلبه الامان من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله * وليس يخفى عليك في القلب داء * يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علل القلوب وأدواءها وانه لايخفى عليه مافي القلوب وقد قال الله سبحانه وتعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم مافي القلوب إلا مما أطلعه الله عليه قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أى فانه يطلعه على مايشاء من غيبه والله المسئول المرجو أن يهدينا الى صراطه المستقيم ويتوفانا مسلمين غير مغيرين ولا مبدلين وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولدين المكرمين محمد آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سليم زادهما الله علما وفهما ووهب لنا ولهما حكما الى ان قال وكذلك الابيات التي نقلتم كتبنا عليها ماتسع له المحل وبطلان ماتضمنته ظاهر ولله الحمد مايخفي الا على من اعمى الله بصيرته ولكن اذا تحققتم بقول الصادق المصدوق «ان هذه الامة تتبع اليهود والنصارى فيما احدثوا حذو القذة بالقذة» مع قوله صلى الله عليه وسلم «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا» فاذا صدق الانسان بذلك لم يستنكر ماحدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع الاسلام وتعطيل حدود الله فاذا عرف الانسان ذلك وعلم انه لم يضل اليهود والنصارى الا علماؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماؤهم كما في الحديث المشهور «علماؤهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود» وقول القائل لو أن هذا مايجوز ماخفي على فلان وفلان فهذه شبهة باطلة وقد روى ابن وضاح عن عمر رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بلحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال «انا لله وانا اليه راجعون» فقلت أجل انا لله وإنا اليه راجعون فما ذلك يارسول الله قال «أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير» قلت ففيه كفر أم فتنة ضلالة؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال بكتاب الله يضلون» أي يتاولونه على غير تأويله وزاد «من قبل قرائهم وأمرائهم» قال محمد بن وضاح الخير بعد الانبياء ينقص

والشر يزداد، قال انما هلك بنوا إسرائيل على يد قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الامة على ايدي قرائهم وفقهائهم قال ابن المبارك وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود انهم يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير ماأراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) ولا بد ان يوجد في هذه الامة من يتابعهم على ماذمهم الله به والانسان اذا عرف الحق من ضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد لان هذا أمر لابد منه وماأخوفني على من عاش أن يرى اموراً عظيمة لامنكر لها والله المستعان

والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتابا في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ماذهب اليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه الله وقد طاف هذا - يعني ابن البكري - على علماء مصر فلم يوافقه منهم أحد وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد منهم مع أن عند بعضهم من التعصب مالايخفى ومع أن قوما كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما واستعانوا بمن له غرض من ذي سلطان مع فرط عصبيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكايدة شيطانهم قال رحمه الله تعالى والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحي الصرصري ومحمد بن النعمان وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في زمان الشيخ والشر يزيد لايأتي عام الا والذى بعده شر منه والله المستعان وفي هذه الازمنة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم منا وأعرف بكلام العرب فبئس الحجة الواهيه والله سبحانه لم يأمرنا باتباع من رأيناه أعلم منا وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه وسنة نبيه قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) خاصة في أصول الدين بانه لايجوز التقليد فيها باجماع العلماء ولان أدلتـه ولله الحمد ظاهرة ولم يقل الله سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ماعليه أكثر الناس ولا ماعليـه بلد من البلدان وأ كثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وكلامه صريح مايحتمل تأويلا كقوله* ومنقذي من عذاب الله والالم* نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

وأما النصيحة فلا تفيد في مثله وامره هذا ان وصل الشيخ عبدالرحمن بن حسن او فيصلا أو ابن سعود الادنى فأخاف على نفسه ولو له عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذى يجر عليه شراً: وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله (أبا بطين) فاجاب :

(مسألة) . اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال أشياء من كمال النصاب كما اذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا ، فقد ذكروا إن كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك - فلا يجب عليه شيء في الاربعة الاوسق الباقية وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الاربعة الاوسق فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين لم يجب فيه شيء .

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب فى الشتاء وبعض نصاب فى القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله فى جهة بر كان الجميع يخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع فى الوصية وبيع المدبر على اختلاف فى ذلك .

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول اكثر العلماء .

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا فى ذلك من العصبة أو غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة)اذا طلق الرجل زوجته فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض

(الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانت طالق وكرره

ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينوي شيئا وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه .

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثا ولو قال طلقي نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشرة)اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفا بذلك فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ماحكم مايغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة

الجواب : الحمد لله أما ماغرسه الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بان حكمه حكم غرس الغاصب ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عمن غرس نخلا فى أرض بينه وبين قوم مشاعا قال ان كان بغير اذنهم قلع نخله قال في الانصاف ...

قلت وهذا مما لاشك فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجرا فحكمه كحكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله تعالى من زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب قسم مازرعه فى نصيب شريكه كذلك .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر في كتب الاصحاب ذكروا لهذه المسئلة بعينها ورأيت جوابا للشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة اعلم أن الغرس النابت في الارض المأجورة أوالموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر أرضامدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ماحكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوي ملكه وان لم يتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لمالكها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته انتهى

وقال في الشرح وان رهن أرضا فنبت فيها شجر فهو رهن لانه من نماء الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره وكذا قال في المغني وغيره فتعليلهم أن النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) . . . .

. . . .

. . . .

(١) قد حذفنا مسألة السكة لانها تقدمت في صفحة ١٦٣

وأما حديث الخراج بالضمان وفى لفظ الغلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً فى صورة د المبيع المعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالعيب كالنماء الحاصل فى مدة الخيار وفيما اذا رد المبيع بالاقالة وقد نمى عند المشتري وفي الشقص المشفوع اذا أخذه الشفيع وقد نمى عند المشتري وفى العين عند المفلس اذا أخذها بائعها وقد نمت عند المفلس وفى هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وفي الصداق اذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك فالنماء المنفصل(١)

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائل بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان فى غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين مذكور فى محله وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به اكثر والله أعلم. وأما ضم ثمرة العام وزرعه بعض الى بعض في تكميل النصاب ، فأما الثمار فلا يضم جنس الى آخر كالتمر إلى الزبيب اجماعا ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها الى بعض واختار هذه الرواية الخرقي وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل بياض وفي هامشه هكذا : بياض لكلمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقا والقطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلا وأما اذا بذلت المرأة العوض للزوج في حال طلب الخلع وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألفاظ العامة التي يعتقدها اللافظ بها طلاقا ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا اللفظ طلقت امرأتي فالامر في هذه المسئلة مشكل جداً .قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء أصحابه ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وبأي لفظ كان ، وأفتى بعض متأخري الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بذلته لزوجها فقال : خلعت جوازك صح وبانت ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه ، وقد ذكروا من ألفاظ الكناية أغناك الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذا اللفظ في حال سؤالها الطلاق وبذلها العوض الطلاق

(١) . . . .

. . . .

. . . .

. . . .

---

(١) حذفت مسألة تقسيم ريع وقف العقار على الطبقات لانها تقدمت في صفحة ١٩١

ماقولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت الدراهم المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل بعشرة دراهم وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل واذا الدراهم المذكورة بعد ماهي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه هل للبائع على المشتري دراهمه المسماة أو قيمتهن وقت العقد أو قيمتهن وقت حلول الاجل فيما إذا أخر المطالبة لغيبة أو مطل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن المبيع الذي فى الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم فى قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها   لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل ان غلت فالمثل فيها أحرى   كذا عشرين صار عشرا

ما الحكم في ذلك ؟ افتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿ الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى انه اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسئلة البيع فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها

وأما في مسئلة القرض فلأنها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما اذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت ، هذا حاصل المذهب في المسئلة عند اكثر الاصحاب

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع الديون من بدل المتلف والمغصوب والصداق والصلح عن القصاص والكتابة قال : وكذا نص احمد في جميع الديون . قال الاثرم : سمعت اباعبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة او فلوس ؟ قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ ايضا وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع ، والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا قرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين افلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، واما الانواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وانما نقصانها كعيبها انتهى

فالحاصل ان الاصحاب انما اوجبوا رد قيمة ماذكر في القرض والثمن

المعين خاصة فيما اذامنع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا رد القيمة فى غير القرض والثمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة ، والحالة هذه فيما اذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت

واما الشيخ تقي الدين فاوجب رد القيمة فى القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة فيما ذكر وفي جميع المثليات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سلمكم الله وعافاكم ،ووفقكم وحماكم [١] مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي وفي لفظ على عقبي وما يظهر لكم في رجل أخذ من آخر مجيديات فضة مضاربة واشترى بها عروض وبهائم وباعها بريالات النقد الرائج اليوم ، وظهر ربح بينهما هل يدفع المضارب إلى الدافع ريالات بثمن المجيديات أم لا يدفع له إلا مجيديات أو ذهب مما لايجري فيه الربا أفتونا مأجورين أثابكم الله جزيل الثواب بمنه وكرمه آمين

***

أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (أبابطين) أمتعنا الله به وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله صلى الله عليه وسلم «لي خمسة اسماء وذكر منها الحاشر [٢] الذي يحشر الناس على قدمي» قوله قدمي روي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية ،وفي رواية على عقبي

(١) في هامش الاصل: السؤال بخط محمد بن مانع (٢) في هامش الاصل : قال وفي النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا الحاشر الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره

أي على أثري ، وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعده ، وقيل معناه يقدمهم وهم خلفه أو على أثره في المحشر لانه أول من تنشق عنه الارض والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل معناه لانه ليس بعده نبي لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم

وأما مسئلة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما اذا رضي رب المال بقبض الريالات الرابحة فالذي أرى أن هذا جائز لامحذور فيه لانه عين ماله انقلب بالتجارة فيه من نوع الى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل أس المال والمنضوض ملك لرب المال والله سبحانه وتعالى أعلم

فان كان قد ظهر ربح قوم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض لا من رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه

(١) . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثر فوائده :

(جواب) في مسائل سئل عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشترى تمرا نسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(١) حذفت مسألة الرهن المعسر داره في دينه لانها تقدمت في صفحة ١٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين احدهما ان المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذى نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرطه جواز التماثل والتقابض والذى يجوز في ذلك ان يقتسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لآخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان ترابي (الخامسة) اذا تقابلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس المال ام لا

الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة فى سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر فى مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى

(السادسة) ماتراه الحائض من النشاف فى ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء طهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل وتصلي وفيه قول لان البياض الذى يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الاشياخ قوله ولايصح بيع كالىء بكالىء ولها صور منها بيع مافي الذمة حال وعروض واثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه أوغيره ومنها جعله رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضر شيئا فانه لايجوز سواء كانا حالين اومؤجلين ثم اعلم ان قوى المصنف رحمه الله ولايحل بيع كالىء بكالىء يشمل ثمان صور الاولى بيع حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة بيع مؤجل لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) رحمه الله

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التقصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى أنهم اذا كانوا يقولون فى المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ثلاثة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التى سألتم عنها وذكرتم حال اهلها اولى بهـذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفـاراً ولا مشركين ودارهم دار اسلام .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولي انتهى .

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي اهلها يهود أو نصارى ـ انهم يسمونها ـ دار اسلام ويذكرون ذلك فى باب اللقيط وفي غيره

(المسئلة الثانية) فيمن قصد انسانا بخشبة ونحوها ليضربه بها فالمقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه مايضمن والحالة هذه .

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليغرسها بما اتفقا عليـه من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع فى الزام العامل باتمام العمل الذى شرط عليه فى العـقد ، واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض التي ليس له فيها حق ، بل لو اشترط فى ابتداء العقد أن له شيئاً من الارض فسد العـقد

بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الارض ، فالذي أرى انه مايصح لانه ما يمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله أعلم

(المسئلة الرابعة) فى وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب التعزير ، فان حملت من الاب صارت أم ولد له وولده حر ، ولا حد ولا مهر عليه ، فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها الاب بالاحبال ولم تصر ام ولد له وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) فى حكم مال الغريم اذا ضاق ماله عن الديون التى عليه فالمشهور فى المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخادم اذا كان مثله يخدم مالم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكترى له بدلهما ويترك له مايتجر به ان كان تاجراً ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة ان يترك له ما يحرث عليه من سواني وآلة حراثة .ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفة وله عقار انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي اري انه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة اموالهم والغالب على الحراث الفقر ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشتري بها داراً او عقارا او يشترى بها سواني فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش به اذا لم يكن له مايعيش به او تترك له السواني؟

وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له مايتجر به وهذا فيه اشكال

وأما ماسوى مذهب احمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط . وقال مالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها لحديث « خذوا ماوجدتم» والقول بأنه يترك له مايتجر به ان كان تاجراً ، أو آلة الحرفة ان كان له صنعة ، فمن مفردات المذهب

ونقل عبدالله عن ابيه يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب وخادم يحتاجه ، وفى رواية اخرى يترك له مايقوم به معاشه ، قال فى الشرح الكبير وهـذا فى حق الشيخ وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم ، ومع ذلك قال اصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال أناس افلس بأثمانها اخذوها بشروطها لقوله صلى الله عليه وسلم « من وجـد متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به» انتهى ، لكن ان كانت الدار ونحوها رهنا ففي حكمها [illegible] ، ولهـذا قال صاحب الغاية : ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبـه وسلم ﴿تمت﴾

*
* *

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغير تصرف ما وقد كتب فى آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :

وقع الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية فى آخر اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بمعونة الله الفرد الصمد بقلم عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبـد الله بن سليمان بن ماجد الحنبلي مذهبا والسلفى معتقـداً غفر المولى له ولوالديه ولمعلميه وللمسلمين والمسلمات آمين

فهرس

رسائل الشيخ حمد بن ناصر وفتاويه

انتهى

﴿ فهرس رسائل وفتاوي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين ﴾

صفحة

﴿ الرسالة الاولى ﴾

﴿ الرسالة الثانية ﴾

﴿ الرسالة الثالثة ﴾

﴿ الرسالة الرابعة ﴾

﴿ الرسالة الخامسة ﴾

صفحة

﴿ الرسالة السادسة ﴾

﴿ الرسالة السابعة ﴾

﴿ الرسالة الثامنة ﴾

﴿ الرسالة التاسعة ﴾

﴿ الرسالة العاشرة ﴾

﴿ الرسالة ١١ ﴾

﴿ الرسالة ١٢ ﴾

بيان الخطأ والصواب الواقع في كتاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر وفتاويه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	٧	انه	في أنه
٥	١٤	أذا كان	اذا كانت
٧	٢١	بغير	لغير
٨	١٥	سريج	سريج
٨	١٨	أخذهما	أحدهما
١٣	١٠	إنه	أنه
»	١٢	من سمعه	أو من سمعه
»	١٧	آخر	أخر
١٤	٨	يشيد	يشبه
»	١١	يحث	بحث
١٦	١٦	ال لوم	العلوم
»	»	تشترط	يشترط
١٧	١	نقليد	تقليد
١٨	٩	آخذ	آخذا
١٩	١٢	علية	عليها
»	٢٠	التسية	التنبيه
٢١	٢	مخالفة	مخالفا
٢٦	١	تباع	أتباع
٢٩	١٧	وثبت	وهب
٣١	٤	ومن	ومنه
٣٥	٨	أقبل	اقبل
٣٦	٦	يكن معروفا	تكن معروفة
٣٧	٤	ـ وز	يجوز
٤٠	٣	الوفاه	الوفاة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠	١٢	مطلب	يحسب
»	١٦	فيها	فيه
»	٢٠	بقرآة	بقراءة
٤٤	١٠	أقرأهم	أقرؤهم
٤٥	٨	نعجز	تعجف
٤٦	١٦	المسئوول	المسئول
٤٧	١٨	وعشرا	وعشر
٤٨	٤	ا بلي	أحب إليّ
٤٨	١٢	بينهما	بينهم
٤٩	٨	إحداد	حداد
»	٩	»	»
»	١٣	تحزم	تحرم
٥١	١٢	الفطع بشروطه	القطع بشروطه
٥٤	١	النماء	الثماء
٥٥	١٧	البرآءة	البراءة
٥٩	١١	أحداً	أحد
٦٢	٢١	المغني	المفتي
٦٣	٧	الداعي	الداع
»	٨	(وكان حقا	(كذلك حقا
»	١٣	كثيره	كثير
٦٤	٧	وقل يا أيها	و (قل يا أيها
»	١١	الكفر	الكفو
٦٥	٩	الشفا ة	الشفاعة
»	١٠	ن	من
»	١٦	لمن أذن	من أذن
٦٧	٣	المجبب	المجيب
٦٨	١٤	والنميمة	والنميمة
٧١	١٢	أنسنا	نفسنا
٧٣	١٧	مغايره	مغايرة
»	٢١	فافضوا	فاقضوا
٧٤	١	فأ ءوا	فأ ءوا
»	»	فافضوا	فاقضوا
»	٤	دلبل	دليل
»	٧	أر	أن
٧٦	٨	قصد	قصداً
٧٨	١	الفبض	القبض
»	٥	بيعه	بيعه
٧٨	١٧	وغبره	وغيره
٧٩	٦	الافناع	الاقناع
»	٨	فالفول	فالقول
٨٠	٢	لعلم	لعمل
»	١٣	غراره	غرارة
»	١٩	يعمله	يفعله
٨٧	٩	ان مفت	أن مفتيا
٨٨	١١	لفصد	لقصد
٨٩	١	بأتم	يا تم
»	»	لصاحبه	بصاحبه
٩٢	١٥	ترد	لا ترد
٩٤		يلبيها	بلبنها

(تم)